تحريز الأدلة الرقمية وأثرها في كشف الجريمة

الدكتور توفيق عبدالله الخشاشنة

الملخص

الإجراءات التقليدية للحصول على الدليل الرقمي لا تخلو من الصعوبات، وهذا بالتأكيد يعمل على إفلات كثير من المجرمين من العقاب، لذا بات من الضروري الإعتماد على التكنولوجيا الحديثة في جمع الأدلة الإلكترونية في مسرح الجريمة، فعملية تحريز الأدلة الرقمية تعتبر من الأعمال التحقيقية المعقدة، خاصة في ظل ازدياد الأساليب الإجرامية إلالكترونية الرقمية، والتي تحتاج إلى محققين متخصصين وخبراء تقنيين يستعين بهم القاضي، وكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية والفنية والتي لا تتوافر لدى المحقق أو القاضي، لذا فإن عمل الخبير الإلكتروني في مسرح الجريمة يعتبر عملاً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه، وتزاد أهمية هذه الخبرة وتصبح ضرورية وحتمية في تحريز الأدلة الرقمية.

Digital evidences and its impact on the detection of crime

Research Summary

The traditional procedures for obtaining digital evidence are not without difficulties, and this certainly works to impunity many criminals, so it is necessary to rely on modern technology in the collection of electronic evidence at the crime scene, the process of digitizing digital evidence is a complex investigative work, especially in The increasing number of criminal electronic methods, which require specialized investigators and technical experts to be assisted by the judge, and to uncover some evidence or evidence or determine its meaning using scientific and technical information that the investigator or judge does not have, so the work of the expert Cybercrime at the crime scene is an indispensable work, and this experience is becoming increasingly important and necessary in the acquisition of digital evidence.

مقدمة.

لقد أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات وتدفقها في العقود الثلاثة الأخيرة ثورة إلكترونية تستعمل الآن في جميع مناحي الحياة، وأصبح من الصعوبة بمكان الاستغناء عن خدماتها اللامحدودة، إلا أن وجود بعض مرضى النفوس قاموا باستغلال هذه الوسائل المتقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم مستخدمين الإمكانات الهائلة لهذه المستحدثات، وقد تزايدت معدلات هذه الجرائم خلال العقدين الأخيرين على وجه الخصوص، بصورة أدت إلى ظهور ظواهر إجرامية جديدة تعرف بالإجرام المعلوماتي أو الإجرام الإلكتروني، فتمت الجريمة المنظمة باستخدام الإنترنت ومنها: الغش الإلكتروني وذلك بالتلاعب في المدخلات والبرامج، والنسخ غير المشروع في البرامج والعديد من الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، إتلاف الأجهزة الإلكترونية، وإتلاف السجلات المدونة على الحاسب الآلي، وبث الصور والأفلام الإباحية من خلال الأجهزة والقذف والسب عن طريق البريد الإلكتروني، وغسل الأموال باستخدام النقود الإلكترونية.

وخطورة هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة أن الجريمة فيها يسهل ارتكابها على هذه الأجهزة أو بواسطتها، وتنفيذها لا يستغرق وقتا طويلا بل في كثير من الأحيان تتم في بضع ثوان، كذلك إن محو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها غالبا ما يلجأ إليه الجاني عقب ارتكاب الجريمة.

وإزاء هذا التطور في أساليب ارتكاب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني أمرا صعبا، لذلك أصبح من الضرورة بمكان أن يُستخدم نفس السلاح وذلك باستخدام تكنولوجيا رقمية حديثة للكشف عن الجريمة وجمع أدلتها من مسرح الجريمة الإلكترونية.

فالأدلة العلمية أصبحت وسائل ناجعة لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني وتقليل فرص الخطأ في الإثبات الجنائي وأحكام القضاء، ومن هنا سارع رجال الفقه والقانون لاستحداث قواعد جديدة لتحكم التكنولوجيا الحديثة من خلال تحديث وتعديل القوانين وخاصة قوانين الاجراءات الجنائية وقوانين الإثبات الجنائي.

وقد مهد هذا التطور لبزوغ فجر جديد من الأدلة العلمية فأصبح الإعتماد على المختبرات الجنائية والأجهزة العلمية، والتكنولوجيا الرقمية المتطورة يزداد يوما بعد يوم، فأضحت الأدلة المستمدة من أجهزة التصوير وأجهزة قياس السرعة والبصمة الوراثية والحاسبات الآلية وغيرها من الوسائل العلمية المتنوعة مقبولة اليوم أمام المحاكم، وكذلك إمكانية الإعتماد عليها.

ولا يكاد يخفى على أحد أهمية البحث في كافة الجوانب المتعلقة بالتعامل مع الأدلة الرقمية، نظرا للانتشار الواسع لهذه الجرائم، حيث أن الجريمة بدأت تنتشر لتطغى أثارها على أثار الجرائم التقليدية، من هنا أخذ الفقه الجنائي على عاتقه البحث في بعض الجزئيات التي تتعلق بالجرائم الإلكترونية، ومنها الاجراءات المتعلقة بمعاينة مسرح الجريمة الإلكترونية وصولا الى جمع الأدلة من مسرح الجريمة، والذي لم يحظى بالإهتمام الكافي سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الإقليمي، الامر الذي يجعل من البحث في هذه الجزئية امرا في غاية الأهمية، من هنا عزمت على البحث في موضوع تحريز الأدلة الرقمية وأثره في كشف الجريمة نظرا لاهميته من جهة وحداثته من جهة اخرى.

أهمية البحث.

لموضوع تحريز الأدلة الرقمية وأثرها في كشف الجريمة أهمية بالغة في اختياره وتناوله بالبحث والدراسة، وتظهر هذه الأهمية من خلال ارتباطه الوثيق والمباشر بظاهرة الجرائم الإلكترونية، التي بدأت بالظهور والإنتشار مؤخرا، حيث تعتبر من المواضيع الشائكة التي اخذت تشغل فكر فقهاء القانون الجنائي، نظرا لانتقال المجتمعات والدول إلى عصر المعلوماتية وزيادة الترابط عبر شبكات الإتصال الإلكترونية، مما سهل إرتكاب الجرائم بوسائل لم تكن معهودة من قبل، فالحاجة تبدو ملحة لمواجهة هذه الموجة من الجرائم غير التقليدية، من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية المتطورة، ووضع التشريعات الحديثة سواء العقابية أو الاجرائية التي تعالج هذه المشكلات التي ظهرت مؤخرا نتيجة استخدام التكنولوجيا المتطورة في شتى مناحي الحياة، لذا لا بد من تضافر الجهود على المستويين الإقليمي والدولي لمواجهة هذا الطوفان من تلك الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية التي أصبحت ترتكب بوسائل وأساليب لا حصر لها، وذلك بصور وطرق مختلفة، وباستخدام و سائل متطورة كاستخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات الدولية مستغلين وسائل الحداثة والتطور العلمي لمصلحة الإجرام والمجرمين.

وتأتي أهمية تحريز الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة في هذا السياق، من خلال تتبع الإجرام الإلكتروني حيثما هو، بغض النظر عن الأماكن التي يتواجد فيها وبغض النظر عن الزمن الذي أُرتكب فيه، طالما أن آثار الجريمة مازالت ماثلة للعيان.

مشكلة البحث.

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها مسرح الجريمة الإلكترونية، وما قد يواجه المحقق الجنائي من صعوبات وخطوات معقدة في سبيل اجراء المعاينة الالكترونية من اجل الحصول على الادلة، التي كما نعلم تكون مستودعها الوسائل الالكترونية، ولذلك يمكن التلاعب بها وتغير الحقيقة التي نسعى اليها. وعليه فتتلخص مشكلة البحث في كون استحدام التكنولوجيا الرقمية في مسرح الجريمة تشكل تحديا جديدا أمام سلطات البحث والتحري عن الجرائم .

منهج البحث.

حرصنا في هذه البحث أن ننتهج نهجا منطقيا، لذا فاعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، الذي يهدف الى وصف وتشخيص الموضوعات المختلفة من جميع جوانبها وأبعادها غير مقتصرة على الجانب النظري فقط، بل سيكون الجانب التطبيقي حاضراً في هذا البحث، وذلك من خلال تحليل الحقائق والمعلومات المرتبطة بتلك الموضوعات قيد البحث والدراسة، اذ تم تحليل مفرداتها ومكوناتها وردها الى عناصرها الأولية لاستخلاص أهم القواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع.

محتويات البحث.

لمعالجة الاشكاليات التي تم طرحها سابقاً، وفي ضوء كل هذه الاعتبارات التي تم الاشارة اليها، بخصوص دور تحريز الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة، لذا فاننا سنعالج ابتداءً هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا البحث الى مبحثين اثنين، في المبحث الاول نتعرف على دور الخبرة الفنية في تحريز الأدلة الإلكترونية من مسرح الجريمة، وفي المبحث الثاني نعالج عملية ضبط وتحريز ورفع الدليل الرقمي في مسرح الجريمة.

وبناءً عليه فقد حاولنا جاهدين في هذا البحث القاء الضوء على كيفية تحريز الأدلة الرقمية في محاولة منا للمساهمة في كشف غموض تلك الجرائم، وفي أخر البحث توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات، سيتم إدراجها في خاتمة البحث، راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني ويسدد خطاي في إتمام هذا الجهد.

المبحث الأول

دور الخبرة الفنية في تحريز الأدلة الرقمية

لا شك أن عملية استخلاص الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة يعتبر من الأعمال التحقيقية المعقدة، خاصة في ظل ازدياد الأساليب الإجرامية الإلكترونية الرقمية، والتي تحتاج إلى محققين متخصصين وخبراء تقنيين يستعين بهم القاضي، أو المحقق لمساعدته في تكوين قناعته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية لا تتوافر لديه، فهي وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف الحقيقة، وكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية والفنية والتي لا تتوافر لدى المحقق أو القاضي [1]، وعليه فإن عمل الخبير في مسرح الجريمة الإلكتروني يعتبر عملاً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه، وتزاد أهمية الخبرة وتصبح ضرورية وحتمية في رفع الأدلة الإلكترونية، حيث تتعلق بمسائل فنية غاية في الدقة والتعقيد وسوف نتناول الخبرة وأهميتها في تحريز الأدلة الإلكترونية (المطلب الأول) و كذلك عملية طريقة عمل الخبير الإلكتروني في مسرح الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أهمية الخبرة الفنية في مسرح الجريمة الإلكترونية

في إطار الجرائم الحديثة التي تأخذ الطابع الإلكتروني الرقمي فإن مثل هذه الجرائم تكون فيها الخبرة عنصراً أساسياً لتحديد كيفية ارتكاب الجريمة من زاوية تقنية، وأيضاً التعرف على ما يمكن أن يكون تقنية جديدة تفيد القضاء، ومدى إمكانية قبولها في القانون، وهو الاتجاه الذي سلكته محكمة باريس في قضية اتحاد الطلبة اليهود وليكرا ضد ياهوو (**Yahoo**)، حيث استعانت بخبراء الإنترنت للتعرف على إمكانية

([1]) د/ آمال عبدالرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1964**، ص **68**.

د/ عادل حافظ غانم، الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، بحث مجلة الأمن العام، العدد **43**، **1968**، ص **19** وما بعدها.

والخبرة: "*هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية*". د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، **1998**، ص **474**. وللمزيد انظر: د/ غازي مبارك أحمد الذنيبات، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني، دراسة، مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، **2003**، ص **25** وما بعدها.

تحديد مسار أمني، وذلك باستخدام الفلترة [2]. وتبدو أهمية الخبرة في مسرح الجرائم الإلكترونية نظراً لأن الحاسبات وشبكات الاتصال على أنواع ونماذج متعددة، كذلك فإن العلوم والتقنيات المتصلة بها تنتمي إلى تخصصات علمية وفنية دقيقة ومتنوعة، كما أن التطورات في مجالها سريعة ومتلاحقة، وبالتالي فالحاجة أصبحت ملحة لخبراء تقنين لديهم المعرفة المتعمقة في سائر أنواع الحاسبات والشبكات ووسائل الاتصال الرقمية الحديثة.

ويعرف البعض الخبرة [3]: بأنها الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي، أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها الى معرفة، أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه.

ويرى الباحث أهمية إلمام المحقق الجنائي أو مأمور الضابطة العدلية بأنواع الجرائم الإلكترونية وأنواع الخبراء والمتخصصين في هذا المجال، وذلك من أجل اختيار وندب الخبير الذي يرى فيه الكفاءة اللازمة للاسترشاد بخبرته وفنه. وخاصة في المسائل الفنية البحته التي لا يستطيع القاضي أن يقطع فيها برأي دون استطلاع رأي أهل الخبرة [4]، فإذا تصدى القاضي للمسألة الفنية وفصل فيها دون تحقيقها بواسطة خبير، كان حكمه معيباً مستوجباً نقضه، وهذا المبدأ استقر عليه قضاة محكمة النقض المصرية [5]. ومن هنا فلا بد من التعرف على القواعد القانونية والفنية التي تحكم عمل الخبير الإلكتروني (الفرع الأول) وأسلوب عمله في مسرح الجريمة (الفرع الثاني).

([2]) د/ محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، **2014**، ص **107**. د/ عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**، ص **1041**.

([3]) د/ عادل حافظ غانم، الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص **15**. د/ أمال عبدالرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص **65**.

([4]) د/ أمال عبدالرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص **26**. وانظر كذلك د. حمزه محمد أبو عيسى، اصول المحاكمات الجزائية، المجلد الاول، نظرية الاثبات الجزائي، الطبعة الاولى **2014**، دار وائل للنشر والتوزيع، ص **136** وما بعدها.

([5]) د/ محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، **2004**، ص **6**.

الفرع الأول

القواعد القانونية والفنية التي تحكم عمل الخبير الفني

وسنتناول من خلالها كيفية تعيين واختيار الخبراء وواجبات الخبير التقني وذلك على النحو التالي:

أ – اختيار الخبراء: لقد تطرق المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد **83**، **86**، **87** بأن على المدعي العام القيام بالتحريات والتفتيش وضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وفقا لاحكام الفقرة الأولى من المادة (**35**) [6]، وكذلك نص في قانون نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني رقم (**35**) لسنة **2018**م على الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المرشح لاعتماده خبيرا، وأهم هذه الشروط: بأن يكون مؤهلا لممارسة نوع الخبرة المرشح لها علميا وفنيا ومهنيا أو بالممارسة الفعلية للفن أو الصنعة ووفقا للمعايير التي يعتمدها مجلس الخبرة المشكل بموجب هذا النظام [7]. ولم تحدد النصوص القانونية عدد الخبراء الواجب تعيينهم، لكن في الغالب يكون خبير واحد، ويعود ذلك للسلطة التقديرية لقاضي المحكمة والتي يجب أن تراعي حجم المسائل التقنية ودرجة تعقيدها [8]. وفي جميع الأحوال فقد نصت المادة **1/41** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأن على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (**39**، **40**) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة[9]. وإذا لم يقم الخبير بحلف اليمين، فإن تقريره يتجرد من قيمته القانونية، مما يترتب عليه بطلان

([6]) المادة **39** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على" *اذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام ان يستصحب واحدا او أكثر من أرباب الفن والصنعة*".

([7]) المادة (**3**) من قانون نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني رقم (**35**) لسنة **2018**م، والتي تنص" على سجل شوؤن الخبرة التي تدون فيه كافة البيانات المتعلقة بأسماء الخبراء وعناوينهم وسيرهم المهنية والعلمية والعملية".

([8]) د/ علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، **1986**، ص **106**.

([9]) إذا كان الخبير قد سبق له حلف اليمين عند مباشرته لوظيفته، فهذا اليمين يغني عن تحليفة اليمين في كل قضية يكلف بإبداء خبرته فيها، وفي كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم، انظر: تمييز جزاء رقم **83/159**، مجلة نقابة المحامين سنة **1984**، ص **234**، وانظر: نقض **1959/4/21**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س **10**، رقم **104**، ص **479**. د/ محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2006**، ص **246**.

الحكم الذي بني على هذا التقرير، إلا أن هذا البطلان لا يعد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة التمييز [10].

وتجدر الإشارة أن الفقه اختلف حول الطبيعة القانونية للخبرة وعلى أكثر من رأي منها [11]:

- **الرأي الأول:** اعتبر الخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم الدليل المطروح على القضاء، ولا تمثل الدليل كاملاً، وتقوم على إيضاح بعض المسائل التقنية أو القانونية للقضاء.

- **الرأي الثاني:** أن الخبرة ليست إلا مجرد إجراء يساعد القاضي وليست وسيلة إثبات، والدليل على صحة ذلك أن القاضي حر في اللجوء إليها من عدمه، كما أنه غير ملزم بما جاء به تقرير الخبرة.

- **الرأي الثالث:** أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة خاصة ودراية لا تتوفر في المحكمة يلجأ لها لإثبات واقعة محل النزاع، فهي وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإنهائه وقد تكون غير مباشرة، كأن تكون الخبرة وسيلة إثبات في التحقيق في التوقيع الإلكتروني مثلاً.

- **الرأي الرابع:** لا يؤخذ بالخبرة إلا في حالة الضرورة والحاجة إليها، فيكون بالتالي لها وجود عندما يعجز القاضي عن تقييم دليل إثبات في الدعوى ليساعده على إزالة ذلك الغموض.

أما في الفقه الفرنسي فيرى أن الخبرة إجراء فرعي بحق خصومه ملحقه أي أنها تشكل هدفاً في حد ذاتها، لكنها وضعت لخدمة التحقيق في الخصومة الرئيسية التي يمكن أن

([10])د/ عمر السعيد رمضان، مبادىء الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ج**2**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1984**، ص **332**. وانظر كذلك د. حمزه محمد أبو عيسى، اصول المحاكمات الجزائية، المجلد الاول، نظرية الاثبات الجزائي، الطبعة الاولى **2014**، دار وائل للنشر والتوزيع، ص **147** وما بعدها.

([11]) م/ مسّرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودتة في الإثبات الجنائي، مركز الكتاب العربي، عمان، الطبعة الأولى، **2014**، ص **99**.

توجد الخبرة مستقله عنها، كما هو الحال في المواد الاستعجالية، والتي يقصد بها اتخاذ أي إجراء تحفظي للحفاظ على الحق بإجراء الحجز التحفظي [12].

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أن بعض الفقه [13] يرى أنه لا يشترط في الخبير المنتدب أن يكون متخرجاً من جامعات أو معاهد متخصصه في علوم الحاسوب والإنترنت، بل يكفي اكتسابه مهارة استعمال الحواسيب ووسائل التكنولوجيا الحديثة وبالتالي التعامل مع تقنية المعلومات، إذ أن أمهر مبرمجي نظم التشغيل مثل (**Bill Gates**) لم يكن تحصيله العلمي يتجاوز المرحلة الثانوية، وذات الشيء ينطبق على محترفي الهركرة والأنظمة فإن أعمارهم لا تتجاوز مرحلة التعليم الثانوي.

إلا أنه وعلى الرغم من واقعية الرأي السابق، إلا أنه يؤخذ عليه بأنه يتعارض مع الواقع القانوني، حيث أن الخبير في نهاية عمله يقدم تقريراً، ومطلوب منه أن يكون هذا التقرير متكاملاً لعناصره الشكلية والموضوعية، وبالتالي لا يمكن لشخص لديه فقط دراية فنية أن يُعد هذا التقرير [14] بشكل قانوني وسليم، وخاصة أن معظم عامة الناس في الوقت الحاضر لديهم معرفة تقنية بالحواسيب والإنترنت، مما يجعل معظم أفراد المجتمع خبراء حسب هذا الرأي.

ب – إعداد تقرير الخبير التقني: تتوج أعمال الخبير بتحرير تقرير يتضمن خلاصة ما توصل إليه من نتائج، بعد تطبيق الأسس والقواعد العلمية الفنية على المسائل محل البحث [15]. لذا على الخبير وبعد الانتهاء من فحص الدليل الرقمي أن يعمل على تقديم تقريره الكتابي

([12])د/ توفيق عبد العزيز، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، سلسلة المكتبة القانونية، ج**1**، ط**2**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، **1998**، ص **330**.

([13])د/ عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص **1023**.

([14])لمزيد من التفاصيل حول كيفية كتابة تقرير فني انظر: د/ برهاني أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2006**، ص **52** وما بعدها.

([15])تنص المادة **2/41** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على" *أن يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عن تقديمه في الموعد المجدد يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجور التي قبضها الخبير، كلها أو بعضها، وأن يستبدل بهذا الخبير خبيراً آخر*".

خلال المدة الزمنية المحدد له من قبل القاضي، وأن لا يتأخر إلا بوجود سبب مقنع وواضح تحت طائلة استبداله [16].

ويخضع هذا التقرير شأنه شأن باقي وسائل الإثبات لتقدير القاضي[17]، فهو غير ملزم حيث يمكنه الأخذ به أو استبعاده، فله أن يأخذ نتائج الخبرة أو استبعادها كما يشاء، وله كذلك أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية [18].

وتجدر الإشارة هنا وإن كان من المقرر أن القاضي يملك سلطة تقديرية بالنسبة لتقرير الخبير الذي يرد إليه، إلا أن ذلك لا يمتد إلى الحقائق العلمية الثابتة أو المسائل الفنية البحته، فلا يجوز نقض هذه الحقائق أو المسائل الفنية الثابتة إلا بحقائق علمية أو فنية تدحضها، وهذا الأمر لا يتأتى إلا عن طريق الاستعانة بخبير [19].

وجدير بالذكر وحين يقوم الخبير بمهمته، فإنه يعتمد في ذلك على خبرته الشخصية، دون الاعتماد على أقوال المتهم أو اعترافه وحدهما لأنه في النهاية يعبر عن وجهة نظر الخبير، ولهذا فإنه ينبغي أن تتوفر في الخبير الحيدة والنزاهة، لأنه في كثير من الأحيان يكون لرأي الخبير وزنه أمام القضاء، كما أن له تأثير واضح على الفصل في الدعوى مما يدعو إلى السماح للخصوم بطلب رده، كأن يكون للخبير مصلحة شخصية، مثل أن يثبت أن الخبير يعمل لدى أحد الخصوم، أو وكيلاً لأعماله الخاصة، أو وصياً عليه أو قرابة

([16])راجع المادة **2/41** من قانون أصول المحاكمات المشار إليها سابقاً.

([17])تمييز جزاء رقم **82/28**، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج**2**، ص **572**.

([18])يقصد بالخبرة التكميلية: الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصاً واضحاً في الخبرة المقدمة إليها، أو أن الخبير لم يجب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنها لم تستوف حقها من البحث أو التحري، فتطلب المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة، وتسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر. انظر: مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، **1992**، ص **15**.

([19])تمييز جزاء رقم **85/212**، مجلة نقابة المحامين الاردنين سنة **1987**، ص **1003**. و تمييز جزاء رقم **82/28**، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج**2**، ص **572**. وانظر: د/ مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2008**، ص**93**.

مباشرة أو غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو وجدت أسباب جدية يخشى منها انحرافه في أداء المهمة الموكولة إليه [20].

ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم، فالمدعي العام أو قاضي المحكمة هو الذي يختص بالنظر في طلب رده باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التي تعترض سير الخصومة [21].

ويرى الباحث أنه من الضروري أن يكون تقرير الخبير التقني له قوة إلزامية، لأن القاضي بداية وعند تعيين الخبير يكون قد اعترف بأنه لا يستطيع الفصل في هذه المسألة إلا بمعرفة خبير لديه دراية ومعرفة تفوق معرفته الشخصية، لذا وحتى لا يتناقض القاضي مع نفسه ويكون منطقياً في قناعته التي توصل اليها، لابد أن يسلم بما خلص إليه الخبير في تقريره، وخاصة أن ما خلص إليه هو موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، وليس في ثقافته أو خبرته القضائية يستطيع الفصل فيه، كما أنه هو الذي انتدب الخبير ووثق به ورأى أنه مناسب لهذه المهمة [22].

الفرع الثاني

القواعد الفنية التي تحكم عمل الخبير الإلكتروني (التقني)

تعتبر الوسائل الفنية والتقنية من الأهمية بمكان في اشتقاق الدليل الرقمي من المختبر الجنائي ومن خلال الخبير الفني، بحيث لا تقل أهمية عن القواعد القانونية السابقة الذكر، إلا أن هذه القواعد خاصة تنفرد بها الخبرة التقنية، وأهم الوسائل التي يستعان بها في مجال الخبرة الفنية ما يلي [23]:

([20])د/ عمر السعيد رمضان، مباديء الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص **333**. وانظر تمييز جزاء رقم **85/212**، مجلة نقابة المحامين، سنة **1987**، ص **1003**.

([21])نقض **1987/1/24**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س**29**، رقم **254**، ص **286**.

([22])أ/ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، **2009**، ص **91**.

([23])د/ هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، **1994**، ص **142**، **143**.

1 - وصف تركيب الحاسوب وصناعته وموديله ونوع نظام التشغيل، وأهم الأنظمة الفرعية التي يستخدمها، بالإضافة إلى الأجهزة الملحقة به وكلمة المرور ونظام التشفير.

2 - وصف طبيعة بيئة الحاسوب أو الشبكة من حيث التنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية، ونمط وسائل الاتصال وتردد موجات البث وأمكنة اختزانها.

3 - وصف الوضع المحتمل لأدلة الإثبات والهيئة التي تكون عليها.

4 - التمكّن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة، أو المحافظة على دعامتها بغير أن يلحق بها تدمير أو خراب، مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تتطابق ما هو مسجل على دعائمها المغنطة.

5 - توضيح كيفية عزل النظام المعلوماتي دون إتلاف الأدلة أو تدميرها أو إلحاق ضرر بالأجهزة الإلكترونية.

ومن التطبيقات العملية التي توضح أهمية دور الخبير الفني في مجال جرائم الشبكات، وذلك في إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها [24]، في أن إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات المصرية تلقت بلاغاً من إحدى المذيعات، تشتكي فيه من قيام أحد الاشخاص بإرسال صور مفبركة لها عن طريق الإنترنت إلى زملائها، وانتحال صفتها في إجراء بعض المكالمات عن طريق "الشات"، وفوجئت بقيام عدد من الأشخاص بالإتصال على الهاتف المحمول الخاص بها.

وبالفحص الفني عن طريق الخبراء تبين أن وراء إرتكاب الواقعة سكرتيرة مدير عام أحد الفنادق وهو خطيب المتهمة، وذلك إنتقاماً من المذيعة لإبعادها عن خطيبها بعد أن شاهدته يقف معها عدة مرات، فبرت جريمتها فيما بعد، إعتقاداً منها بأن المجني عليها ستأخذ خطيبها.

تحديد مدى الترابط بين الدليل المادي والدليل الرقمي: في هذه المرحلة يتم فحص الأدلة المادية المضبوطة والتي تم جمعها من مسرح الجريمة وكذلك الأدلة الرقمية في شكلها

(24) د/ أحمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، **2012**، ص **88**.

المادي، ومن ثم يتم الربط بينهما مما يضفي على الدليل قوة ويقينية أكثر، حتى يكون بالتالي مقبولاً لدى جهات التحقيق والقضاء.

مرحلة تدوين النتائج وإعداد التقارير: في هذه المرحلة يجري إعداد تقرير بجميع الخطوات والإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري والمضبوطات، ويرفق به غالباً الملاحق الإيضاحية والخرائط المصورة أو المسجلة وغيرها، لاعتمادها ثم تسلم إلى الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثاني
طريقة عمل الخبير الإلكتروني

للخبير الفني في مجال البحث عن الأدلة في مسرح الجريمة الإلكترونية القيام بكل ما يمكنه القيام به من أجل الوصول للحقيقة وكشفها، وله الحق في استخدام الأساليب العلمية التي اكتسبها وتعلمها في تخصصه لأداء مهام عمله، وليس للمحكمة أن ترفض تلك الأساليب ما لم يكن رفضها مسبباً وبشكل منطقي وإلا تعرض الحكم للنقض. وهناك أسلوبان لعمل الخبير الإلكتروني وهما[25]:

الأسلوب الأول: القيام بحصر وتجميع المواقع التي تشكل جريمة في ذاتها، كما هو الشأن في مواقع التهديد والنصب أو السب والقذف، أو جرائم النسخ وبث صور فاضحة بقصد الدعاية للتحريض على ارتكاب جرائم الدعارة والرقيق ودعارة الأطفال وغيرها. ومن ثم القيام بعملية تحليل رقمي الكتروني لهذه المواقع لمعرفة كيفية إعدادها برامجياً، ونسبتها إلى مسارها الذي صدرت منه أو أُعدت فيه، وتحديد عناصر حركتها، وكيف تم التوصل لمعرفتها؟. ومن ثم التوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الإنترنت **IP** الذي ينسب إلى جهاز الحاسوب الذي صدر عنه هذه المواقع. وخاصة أن التتبع التصفحي تبيح لمن يطلع عليها معرفة عنوان الحاسوب الرقمي **IP address**، وبالتالي تتبع المسار المحلي للشبكة التي تزود حركة التصفح، ثم التوصل إلى العنوان المادي للمشترك في الشبكة، ومثل هذا

(25) د/ عمر أبو بكر بن يونس، الإثبات الجنائي عبر الإنترنت، ورقة عمل بحثية، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية بمصر، في الفترة بين **5 -8** مارس **2006**، ص **42**.

الأمر يساعد على تقصي الشخص الذي يتعامل مع الحاسوب ويقيم افتراض أن من قام بالتعامل معه إنما هو مالكه وخاصة إذا كان الفرد هنا شخصاً طبيعياً [26].

الأسلوب الثاني: القيام بحصر وتجميع لمجموعة المواقع التي لا يشكل موضوعها جريمة في حد ذاته، وإنما تؤدي إلى أصحاب الفضول حال تتبع موضوعها إلى قيامهم بارتكاب جرائم الإنزلاق نحو الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما هو الحال في المواقع التي تساعد الغير على التعرف على جرعات المخدرات والمؤثرات العقلية التي تناسب وزن الإنسان، على فرض أنه إذا اتبع التعليمات الواردة فيها فلن تؤدي بالشخص إلى حالة من الإدمان وهكذا، بالإضافة الى المواقع التي توضح فيها كيفية زراعة المخدرات بعيداً عن أعين الغير، وأيضاً كيفية إعداد القنابل وتخزينها، وكيفية التعامل مع القنابل الزمنية وتركيبها والقيام بفكها وحفظها.

وكذلك القيام بتحديد مسار الدخول على موقع دعارة من أماكن متفرقة دون لزوم الدخول من أماكن ثابتة، كما لو كان مرتكب الجريمة مشتركاً لدى مزود في مدينة غير التي يقيم فيها [27].

وفي هذا الإطار يمكن تتبع هذه المواقع والحصول على الأدلة الرقمية باستخدام برمجيات متطورة، مهمتها الكشف عن مثل هذه المواقع باستمرار ومعرفة الجديد فيها، وبالتالي من الممكن أن تتطور هذه البرمجيات بحيث تؤدي الغرض منها ومراقبة هذه المواقع بشكل فعال.

الأسلوب الثالث: التحفظ على الأدلة الرقمية: التحفظ على الأدلة من بروتوكولات النقل والشبكات والاتصالات من العمليات الروتينية التي يلزمها الدقة، والتي تشكل أحياناً صعوبة نسبية من وجهة نظر جهات الاستدلال والتحقيق وبالتالي جهات إنفاذ القانون [28]. والصعوبة عندما تكون هذه الأدلة وهذه الملفات مختلطة بملفات أخرى من معلومات مستخدمي الكمبيوتر الأبرياء، مما قد يشكل تهديداً لخصوصية هؤلاء، لذا قد ينتهي

([26])د/ عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، المرجع السابق، ص **68**، **69**.

([27])د/ محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص **108**.

([28])د/ أميرة محمود بدوي الفقي، الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، **2013** ص **290**.

الحال في كثير من الأحيان إلى الإفراج عنها وعدم التحفظ عليها وإعادتها إلى أصحابها إذا لم تكن ذات شأن في الجريمة المرتكبة.

وفي إطار جرائم الحاسب الآلي والإنترنت فإنه يجب التمييز بين الأدلة التي يلزم التحفظ عليها داخل الحاسوب، وبين تلك التي يلزم بقاؤها في العالم الافتراضي، وبين أيضاً تلك الأدلة التي تنتمي إلى العالم الرقمي ومع ذلك يمكن اللجوء إلى إخراجها من إطار الحاسوب والعالم الافتراضي الرقمي إلى العالم المادي، بحيث يتم التعامل معها كمخرجات يقبلها القضاء كأدلة مادية كاملة في الجريمة، بحيث تساعد القاضي في تكوين قناعته سواء بالإدانة أو البراءة [29].

ويرى الباحث في هذا الصدد ضرورة إصدار دليل إرشادي يعمل على بيان أساليب التعامل مع الأدلة الرقمية، وكيفية استخراجها والحفاظ عليها من التلاعب والتعديل والإتلاف، ومواصلة تحديث هذا الدليل بشكل مستمر وتعميمه على الجهات التحقيقية، وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة القضاء.

أما بالنسبة لعملية حفظ الأدلة في العالم الرقمي، فإنه يتطلب من الخبير التقني أن يقوم برصد ومعاينة موقع الإنترنت، أو المعلومات التي تشير إلى الجريمة، والتي تكون في مظاهر مختلفة الأشكال، كما لو كانت الجريمة من جرائم السب والقذف في غرف المناقشة، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى ذاكرة الخادم الذي يتولى ربط هذه الغرف عبر العالم الرقمي، لكي يمكن التوصل إلى تحديد موضوع السب والقذف وتاريخه. أما إذا كانت الجريمة من جرائم النشر عبر الإنترنت فقد يكتفى باللجوء الى معاينة ذاكرة الحاسب الآلي المستخدم فقط دون الحاجة لتحديد الخادم. وفي مثل هذه الحالات يقوم الخبير التقني باستخدام برمجيات مساعدة للتوصل إلى القيام بالحفظ في العالم الرقمي. كما هو الشأن في حجز وتشفير مثل هذه المواقع بعد تحديد مسارها، وهذا من شأنه أن يترتب عليه عدم إمكانية حذفها من العالم الرقمي وإلا اعتبر قرينة على ارتكابه الجريمة [30]. وتجدر الأشارة أن قانون الجرائم الإلكترونية الاردني رقم **27** لسنة**2015** يشير إلى إمكانية التفتيش الإلكتروني، حيث أشارت المادة **13** من القانون المشار اليه بأن للضابطة العدلية

([29])د/ حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، **2007**، ص **460**.

([30])د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس، الإثبات الجنائي عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص **43**.

بعد الحصول على إذن المدعي العام الدخول الى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامة لارتكاب إي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الاجهزة والادوات والبرامج وانظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية ومن ثم ينظم محضرا بالتفتيش يقدمه للمدعي العام.

وكذلك يحق للخبير أن يتعرف على أسلوب مرتكب الجريمة الإلكترونية من خلال مقابلته وعلى أساس أقواله، وكذلك أن يطّلع على شهادات وأقوال الجناة أمام الجهات الرسمية وغيرها، من أجل أن يكّون فكرة عن كيفية التعامل مع الأدلة الإلكترونية، التي من الممكن أن يخلّفوها وراءهم في العالم الافتراضي وهكذا [31].

وفي هذا الشأن فلقد استدعى الكونجرس الأمريكي أحد كبار هكرة العالم الإفتراضي بل أخطرهم على الإطلاق وهو "كيفين فينك" لكي يدلي بشهادة كهاكر عن كيفية ارتكابه للاختراق ورأيه في إعداد تشريع يحظر الاختراق، ولقد تضمنت شهادته العديد من الأمور التي كانت خافية على رجال التشريع والقانون، بل هي كشهادة تعتبر سابقة تشريعية في هذا المجال [32].

المبحث الثاني

ضبط وتحريز الدليل الرقمي من مسرح الجريمة

ينبغي على موظف الضابطة العدلية المكلف بمعاينة مسرح الجريمة الإلكترونية أن يحرر محضراً يحصر فيه الأدلة الإلكترونية المضبوطة وأوصافها المميزة، مع وضعها في حرز مغلق، وخاصة أن أشكال هذه الأدلة تتعدد وتتنوع منها ما هو وثائق، أو صور فوتوغرافية، أو بريد إلكتروني، مقاطع فيديو، قوائم اتصالات، جداول الكترونية، قواعد بيانات، رسائل فورية، سجلات دردشة....الخ.

وفي هذا الإطار لا بد من التعرف على السند القانوني لتحريز واستخلاص الدليل الإلكتروني (المطلب الأول) وكذلك طبيعة الأدلة الالكترونية وأدوات استخلاصها وضبطها وتحريزها (المطلب الثاني).

([31])د/ محمد حمد عمر الغياثين، الجرائم المعلوماتية عابرة للحدود، رسالة دكنوراة، جامعة القاهرة، **2013**، ص **175**.

([32]) د/ محمد حمد عمر الغياثين، الجرائم المعلوماتية عابرة للحدود، المرجع السابق، ص **175**.

المطلب الأول

القواعد القانونية لتحريز الدليل الرقمي

لقد حرص المشرع الأردني على بيان تعليمات التعامل مع الأدلة وتحريزها فقد نصت المادة **87** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعني بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (**35**) والتي تنص على" *يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها ، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي*" .

والقصد من تلك الإجراءات حماية الأشياء المضبوطة من التلف والعبث بها أو تغييرها ، وفي هذا الصدد نصت المادة (**88**) من قانون الأصول على أن (*للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية ، كما يجوز له مراقبات المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة*) [33].

وجدير بالذكر أن القواعد القانونية التي تنظم عملية تحريز الدليل الرقمي القصد منها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه وبالتالي سلامة الدليل من العبث فيه قبل تقديمه أمام المحكمة [34].

لذا من الأهمية بمكان أن يبذل الفريق المكلف بجمع الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة الجهد لتحريزها وتخزينها في بيئة آمنة لا يؤدي إلى فسادها ، أو تلفها ، ولقد اكتشف العالم الإسباني فيكتور كاردينيس نوعاً من الفطريات يتغذى على الاسطوانات المدمجة المعروفة

([33])لنفس الغاية انظر نص المادة (**95**) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن" *لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة*" (المادة السابقة معدلة بالقانون رقم **37** لسنة **1972**).

([34])د/ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص **348**.

(**CD**) والتي تعتبر الأسلوب الأكثر شعبية لتداول برامج الكمبيوتر والأغاني والموسيقى وأنواع متعددة من الوسائل التقنية[35].

ويقوم هذا الفطر بتدمير كافة البيانات المحملّة على تلك الاسطوانات مما يؤدي لفقدانها للأبد، كما أنه يجعلها اسطوانات عديمة القيمة ولا فائدة ترجى منها، وبالتالي لا يستطيع أي جهاز قارئ للاسطوانات المدمجة قراءة محتوياتها، بالرغم من المحافظة عليها بالطريقة الاعتيادية المتعارف عليها [36].

لذا من الأهمية بمكان أن نعرف أن المقصود بتحريز الدليل هو: وضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله[37].

وتعتبر الأدلة المضبوطة في الجرائم بصفة عامة والجرائم التي تتم عبر شبكات الحاسب بصفة خاصة – هامة في الحكم بالإدانة أو البراءة، لذا لابد من الاهتمام بعملية تحريز الدليل الرقمي المضبوط في البيئة الإلكترونية [38].

المطلب الثاني

أدوات تحريز وضبط الدليل الرقمي

عند قيام الخبير المختص بتحريز الدليل الرقمي لابد من التمييز بين الأدلة، فهناك من الأدلة ما هو معرض للضياع ومنها ما هو غير معرّض للضياع وكذلك يمكن التمييز بين الأدلة التي يلزم التحفظ عليها داخل جهاز الحاسب الآلي وبين تلك التي يلزم التحفظ عليها خارج جهاز الحاسب الآلي، وكذلك الأدلة التي يلزم بقاؤها في العالم الافتراضي، وأيضاً هناك من الأدلة التي تنتمي للعالم الرقمي يمكن إخراجها من الإطار الرقمي داخل أجهزة

([35])د/ مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص **361**.

([36])القاعدة في حفظ الأدلة أن : المكان المناسب لتخزين وحفظ الأدلة هو المكان المناسب للإنسان، فإذا كان المكان مريحاً لك فسيكون مناسباً للأدلة الإلكترونية الرقمية من ناحية التكييف والتهوية. للمزيد راجع: م/ حسن ظاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص **225**.

([37])المادة **56** من قانون الإجراءات المصري السابق الذكر.

([38])أميرة محمود بدوي الفقي، الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص **511**.

الحاسوب إلى العالم المادي بحيث يتم التعامل معها كمخرجات تصبح مقبولة أمام القضاء كأدلة كاملة في الجريمة. وهنا لابد من التعرف على أنواع هذه الأدلة على النحو التالي:

أولاً: الأدلة أو البيانات المعرضة للضياع:

تكون ضمن ذاكرة الوصول العشوائي وتشمل :

- تفاصيل عن إعدادات الشبكة.
- توصيلات الشبكة المفتوحة أو المغلقة.
- الملفات المفتوحة والتطبيقات الشغالة.
- المستخدمون الحاليون.
- سجلات الدردشة.
- رسائل البريد الإلكتروني (الإيميل).
- كلمات السر ومفاتيح التشفير.

وجدير بالذكر ورغم أن هناك صعوبات تعترض جمع هذه الأدلة والتحفظ عليها، إلا أن أدوات جمع هذه الأدلة والبيانات المعرضة للضياع تكمن في وسائط تخزينية خالية من أية بيانات وهي على النحو التالي [39]:

❖ أدوات الجمع للبيانات:

– برنامج **Win32dd** [40].

– برنامج **IRTools** [41].

([39])م/ رائد محمود بلاسمة، إدارة المختبرات والأدلة الجرمية/ قسم جرائم الحاسوب، جمع الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة الإلكترونية، بحث غير منشور، **2015**، ص **5** وما بعدها.

([40])هو أداة ذات قدرة عالية ومتوافقة على نطاق واسع لجمع نسخة احتياطية عن محتوى الذاكرة الفعلية، فهو يخزن محتويات ذاكرة الوصول العشوائي بأكملها بشكل نسخة احتياطية ثنائية يمكن تحليلها فيما بعد باستخدام تطبيقات مثل **EnCase** و **FTK** المشار إليهم سابقاً.

([41])**IRTools**: هو مجموعة من الأدوات ذات المصدر المفتوح تشغل من نافذة الأمر وتنتجها شركتي ميكروسوفت، وسيسترنالز، وتستخدم لجمع معلومات الشبكة وبيانات النظام المعرضة للضياع.

- برنامج **CryptHunter** [42].
- برنامج **FTK Imager** [43].

ثانياً: الأدلة والبيانات غير المعرضة للضياع [44]:

- الأقراص الصلبة الداخلية.
- الأقراص الصلبة الخارجية.
- القرص الصلب والقرص المدمج (**CD**) / قرص الفيديو (**DVD**).
- بطاقات الذاكرة.
- محرك أقراص الإبهام المصغرة **USB**
- الكاميرات الرقمية (**Digital Camera**).
- مشغلات **MP3** [45].
- الهواتف الخلوية.

أما عن كيفية تحريز وجمع الأدلة والبيانات الغير معرضه للضياع فهي على النحو التالي [46]:

- بطاقات عنونة

([42])هو أداة تستخدمها وكالات إنفاذ القانون لكشف وجود تشفير على القرص الصلب الثابت. وهذه الأداة قادرة على كشف المجلدات المشفرة المركبة ولكنها لا تقدر على كشف المجلدات المشفرة الغير مركبة. يمكن الوصول إلى موقع **CrybtyHunter** وغيرها من الأدوات لدى الموقع التالي:
http://www.cert.org/Forensie/tools.html

([43])يعمل هذا البرنامج على عمل نسخ احتياطية للأقراص الكاملة، والمجلدات، والملفات، والحاويات،والذاكرة العقلية، ويمكن الاطلاع على هذا التطبيق من الموقع التالي:
http://www.accessdata.com/downloads.html

([44])م/ رائد محمود بلاسمة، جمع الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص **6**.

([45])هو تطبيق، مصمم خصيصا لعشاق الموسيقى دي جي وللحصول على مزيد من العمل المنجز بسرعة وكفاءة. يمكن للمستخدمين استخدام هذه الأداة المساعدة لإدارة كل ما لديهم من موسيقى. وللمزيد حول هذا البرنامج أنظر الموقع التالي: **http://soft.sptechs.com/30918-Auto-MP3-Player.html**

([46])م/ رائد محمود بلاسمة، المرجع السابق، ص **15**.

- أقلام حبر وأقلام تعليم.
- عبوات للتخزين.
- أكياس مضادة للكهرباء الساكنة.
- قفازات من المطاط.
- كاميرا وفيلم إضافي (كاميرا فيديو إن توفر).
- دفتر للملاحظات.
- أقراص فارغة.
- شريط الأدلة.

وتجدر الإشارة أن الأدلة السابقة الذكر سواء ما كان منها معرض للضياع أم غير ذلك فإنه من الحكمة التحفظ عليها خارج الحاسوب، وأخرى يمكن أن نحتفظ عليها داخل الحاسوب، أو نتحفظ عليها في العالم الرقمي عليها باستخدام بعض البرامج المعدة لهذه الغاية وذلك على النحو التالي:

1 - التحفظ على الدليل الإلكتروني خارج الحاسب الآلي [47]: وذلك باستعمال معدات خاصة لحماية وسائط التخزين المختلفة (الأقراص الصلبة، فلاش ميموري، بطاقات الذاكرة المتنوعة،.....) وبالتالي الحفاظ على الدليل الرقمي من التغيير أو التعديل أو الحذف حيث تسمح بقراءة الدليل الرقمي وضع إمكانية الكتابة على هذا الدليل.

لذا فتعتبر الاسطوانات (**CD**) الأسلوب الأكثر شيوعاً لتداول برامج الكمبيوتر المتنوعة، وبالتالي ونظراً لحساسية **C.D** نجد في الحافظة التي تباع فيها غلاف يتضمن - بالإضافة إلى النوع والسعة – تنبيها بالموانع التي يجب إبعادها عنها مثل: الضغط عليها، والمجالات المغناطيسية والحرارة والشمس والرطوبة التي تخزن فيها، وكيفية الإمساك بها عند التحريز وهكذا.

([47])د/ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص **361**. وانظر: د/ حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص **357**.

2 - التحفظ داخل الحاسب الآلي [48]: تتم عملية حفظ الأدلة الإلكترونية داخل جهاز الحاسب الآلي بأساليب متعددة تتمثل في أبسط مظاهرها باستخدام أسلوب الحفظ العادي، وأقوى مظاهرها في عمليات حجز الحاسوب على الدليل الموضوع فيه، ذلك أن الدليل الرقمي هو في العادة ملف يحتوي على بيانات رقمية تعطي مظهر معلوماتي محدد غير قابل للتحويل إلى مظهر آخر، إلا بعد إجراء تعديلات رقمية في البيانات المذكورة.

وتعتبر عمليات التحفظ على الأدلة داخل الحاسب الآلي من العمليات المعقدة التي تحتاج إلى معرفة دقيقة لمدى صحة البيانات التي يحتوي عليها الحاسب الآلي، إذ يكفي وجود فيروس في الجهاز لكي يتم التشكيك في صحة الدليل المستخلص من هذا الحاسوب.

3 - التحفظ في العالم الرقمي [49]: وهذا يتطلب من الخبير الإلكتروني التقني القيام برصد المعلومات التي تشير إلى الجريمة، وذلك برصد مواقع الإنترنت أو أية مواقع تدل على وجود معلومات على وقوع جريمة، وعلى سبيل المثال، كأن تكون الجريمة من جرائم السب والقذف في غرفة المناقشة، ففي مثل هذه الحالة يتم اللجوء إلى ذاكرة الخادم الذي يتولى ربط هذه الغرف عبر العالم الرقمي حتى يمكن التوصل إلى تحديد موضوع السب والقذف وتاريخه، أو أن يقوم الخبير باستخدام بعض البرمجيات للتوصل إلى الخاصية من أجل المساعدة في الحفظ في العالم الرقمي، كما هو الحال في جرائم النشر عبر الإنترنت فقد يكفي بمجرد اللجوء إلى ذاكرة الحاسب الآلي المستخدم ودون الحاجة إلى تحديد الخادم[50].

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من جهات التحقيق والمحاكم تقوم بعملية حفظ هذه الأدلة رقمياً لديها، بحيث يتم تسليم هذه الأدلة إلى إدارة متخصصة تتولى بدورها حفظ الأدلة في العالم الرقمي لعرضها على القضاء كلما تطلب الأمر ذلك، وهذا يتطلب قيام الخبير التقني بعرض هذه الأدلة في مرحلة معينة على المحكمة، وهذا يجعل عمل الخبير ممثلاً في

([48])د/ حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص **357**.

([49])للمزيد انظر:

Director. Sarah V. Hart, U.S. Department of justice office of justice programs national institute of justice. 2012. (Report).

([50])د/ هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص **127 – 132** وانظر:

Ehisa and Philp Andres, Electronic evidence a basic guide for first responders, Good practice material for CERT first responders/ Ehisa 2014, P.4. More information about (Ehisa) Can be found at: www.ehsia.europa.en.

كثير من الأحيان لمرحلة ما بعد المحاكمة [51]. وعليه فإن لا بد من التعرف على كيفية استخراج الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة(الفرع الأول)، وعملية تحريز هذه الأدلة (الفرع الثاني).

الفرع الاول

استخراج الأدلة الرقمية

ويتطلب ذلك قيام الخبير التقني باستخراج الأدلة الرقمية من مختلف الأجهزة الإلكترونية ووسائط التخزين والحواسيب بكافة أنواعها، وكذلك الأجهزة الخلوية عند وجود شبهة لعمل إجرامي، استخدمت فيه الوسائل الإلكترونية كالحواسيب في عملية التنفيذ، أو تخزين أو إخفاء معلومات تفيد في عمليات التحقيق والاستدلال وإثبات العمل الجرمي، وخاصة في قضايا التزييف والتزوير وقضايا الهواتف الخلوية وغيرها، وبصدور نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم **96** لسنة **2018**، والذي سمح بموجبه للمحكمة والمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة بما يحقق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للخبير التقني استخدام الأجهزة والمعدات التالية في عملية تحريز واستخراج الدليل الرقمي[52]:

- محطات جنائية ثابتة ومحمولة لفحص الأدلة الإلكترونية وتحليلها من خلال استخدام نظامي (**FTK, Encase**)[53]، وحسب ما هو معمول به في أكثر دول العالم تقدماً.
- معدات خاصة لحماية وسائط التخزين المختلفة (الأقراص الصلبة، فلاش ميموري، بطاقات الذاكرة المتنوعة، ....) والحفاظ على الدليل الرقمي من التغيير أو التعديل أو الحذف، حيث تسمح بقراءة الدليل الرقمي أو منع الكتابة على هذا الدليل.
- معدات لنسخ الأقراص الصلبة بشكل فيزيائي.

([51])د/ أميرة محمود بدوي الفقي، الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص **513**.

([52])م/ رائد محمود بلاسمة، جمع الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 18.

([53])للمزيد حول هذه البرامج راجع الموقع الالكتروني التالي:

www.forensics-research.com/index.php/computer-forensics/tools

- نظام ال **Rainbow** الخاص بفك تشفير كلمات السر والحماية بما فيها الكلمات المعقدة.
- نظام **Gargoyle** لتحديد البرامج الخبيثة بالإضافة إلى العديد من البرامج الجنائية المتخصصة.

أما في مجال الأجهزة الخلوية فإن الخبير التقني يستخدم بعض الأنظمة لاستخراج واسترجاع بعض الأدلة منها [54]:

- نظام: **Cellebrite**
- نظام: **Neutrino**
- نظام: **XRY**
- نظام: **Datapilot**

وأيضاً يمكن استخدام برامج التتبع (**E-mail Tracker pro Ip Trace**) لتتبع البريد الإلكتروني وال (**Ip address**) لتحديد مصدر الجهاز الذي قام بعمل جرمي معين، وذلك في حالة التهديد والاستغلال عن طريق الإنترنت أو سرقة كلمات المرور أو الاحتيال عبر الإنترنت أو اختراق المواقع الإلكترونية أو سرقة أرقام بطاقات الائتمان، ويتم كل ذلك بالتنسيق مع هيئة قطاع الاتصالات لتحديد عنوان مصدر الجهاز المرسل.

وكذلك في مجال تحليل وتنقية الأدلة الصوتية ومقارنتها، وذلك في حال وجود تسجيلات صوتية لمشبوهين أو متهمين لقضايا معينة يتم استخدام بعض الأجهزة لهذه الغاية مثل:

- جهاز (**PCAP**) لتنقية الأصوات.
- محطة (**CSL**) لتحليل ومقارنة الأصوات.

وتجدر الإشارة أنه يتم كل ذلك بتقارير مخبرية فنية تسلم للجهات التحقيقية أو القضائية بناء على طلبها، بحيث يسهل فهم هذه الأدلة وذلك باستخدام هذه التقنيات

([54])م/ رائد محمود بلاسمة، المرجع السابق، ص **20**.

الجنائية الحديثة، وغيرها من أدوات الاستجابة السريعة لمسرح الجريمة الإلكترونية التي تحافظ على الأدلة الرقمية من الضياع [55].

وجدير بالذكر أنه وبعد تحريز ورفع الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة يجب تغليف هذه الأدلة وذلك على النحو التالي[56]:

- تأكد من أن جميع الأدلة قد تم توثيقها وتعبئتها وتعليمها بشكل صحيح.
- إحميها من التغيرات البيئية الشديدة.
- استخدام غلافاً من النايلون المقوى بفقاعات هوائية وليس من الرغوة المقولبة (ستايروفوم).
- إبقها بعيداً عن أجهزة اللاسلكي.
- قم بتخزينها في بيئة جوية مناسبة، وبالتالي التحكم ببيئة الطقس – بارداً – جافاً.
- إبقها بعيداً عن المولدات الكهربائية والقطع المغناطيسية ومن ثم خزنها في مكان آمن.

الفرع الثاني

تحريز الأدلة الرقمية المستخرجة في مسرح الجريمة

تعتبر الأدلة الرقمية المضبوطة من الأهمية بمكان في الحكم بالإدانة أو البراءة، لذلك يجب أن يبذل فريق المعاينة وجمع الأدلة من مسرح الجريمة الإلكترونية الجهد لتحريزها وتخزينها في بيئة مناسبة لا تفسدها [57] وبالتالي تصبح عرضة للتلف وغير مقبولة كدليل أمام الجهات القضائية المختصة.

وقبل القيام بعملية تحريز الأدلة في مسرح الجريمة الإلكتروني على فريق المعاينة والتفتيش أن يتذكر ما يلي [58]:

(سمسم) Enisa and Philip Andres, Electronic evidence, 2014- Op. Cit. P. 14.

(شمسم) P.1 Director Sarah V. Hart U.S. Department of justice. Op. Cit.

(لبسم) Rick Clyde, Besty Practices for incident reconcilers collecting electronic evidence, April 2013. Rick Clyde@cwcsecnriby.com .M.(402)709-6064.

(□سم) م/ رائد محمود بلاسمة، جمع الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 21.

- إذا كان جهاز الكمبيوتر بحالة عدم تشغيل اتركه كذلك.
- لا تحاول الوصول للبيانات إذا لم تكن مؤهلاً لذلك أو خبيراً.
- تحديد المصادر المحتملة للأدلة الإلكترونية أو وسائط التخزين.
- ابقي الجميع بعيداً عن الكمبيوتر المقصود أو المستهدف في مسرح الجريمة أو الهاتف الخلوي أو وسائط التخزين.
- معرفة وتحديد إذا كان بالإمكان الوصول أو عدم الوصول للكمبيوتر (الجهاز) المقصود.
- تحديد إذا كان أو لم يكن هناك تخزين للبيانات خارج الموقع.
- تحديد المشتبه به، الضحية، معرفة الشاهد، (النظام، والأجهزة والبرمجيات والإنترنت) والبريد الإلكتروني، وغرف الدردشة.
- توثيق مسرح الجريمة: إنشاء سجل دائم من مكان الحادث وتسجيل الأدلة الرقمية والتقليدية على حد سواء.
- أخذ الاحتياطات اللازمة عند التعبئة والتغليف، ونقل وتخزين الأدلة، والحفاظ على سلسلة الوصاية (**Chain of custody**).
- استخدام الاستمارات (**Forms**) من أجل توثيق:
  - الأشياء التي تمت مصادرتها، وضعها، من صادرها وأين عثر عليها.
  - سلسلة الوصاية (**Chain of custody**).
  - تقرير ما بعد الإجراء.

ومن الأمثلة على أساليب تحريز الأدلة الرقمية والأماكن المتعلقة بها ما يلي[59]:

- تحريز الاسطوانات المدمجة (**C.D**):

(59) د/ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص **364**.

1 - يوضع **C.D** داخل كيس بلاستيك أو داخل علبة بلاستيك أو غلاف كرتون، ويفضل استعمال النايلون المقوى بفقاعات هوائية [60].

2 - الاستعانة بخبير حاسب للتأكد من سلامة **C.D** وعدم وجود خدوش على سطح الاسطوانة.

3 - يوضع على الحرز كارت ويربط بالدوبار ويجمع بالشمع الأحمر من ثلاثة مواضع ويفضل وضع ختم على موضع الدوبار بالحرز.

4 - يتم تدوين البيانات التالية على كارت الحرز:

حرز عبارة عن كيس بلاستيك أو كارتون أو علبة بلاستيك مربوطة بدوبارة بداخله (**C.D**) ماركة (سوني) مدون عليه بلغة (أجنبية – عربية) سعة التخزين (**700 MB**) ونوعه (قراءة) (**C.D.R**) أو يمكن الكتابة عليه مرة أخرى، ضبط مع المتهم (بياناته) على ذمة القضية رقم..... لسنة..... قسم (بيان القسم) التكيف القانوني للواقعة (جناية – جنحة – مخالفة... الخ) والحرز مختوم بالشمع الأحمر في ثلاثة مواضع من ثم يقرأ (بيانات من قام بالتحريز – المحقق) وذلك لعرضه على النيابة العامة (بيان النيابة المختصة).

-تحريز بطاقات الدفع الإلكتروني والبطاقات الائتمانية: توضع داخل مظروف من الورق أو البلاستيك أو النايلون المقوى بفقاعات هوائية أو الكرتون حسب عدده،ا ولا تحرز ضمن أشياء أخرى – ولكن في حرز مستقل، مع إثبات البيانات التي تدون على المظروف على النحو التالي:

حرز عبارة عن مظروف من الورق (..... لونه) بداخله بطاقة رقم (.... لرقم المطبوع على البطاقات والمسجل بملفات البنك المصدر لها في نفس الوقت وهو مكون من ستة عشر رقماً أو ثلاثة عشر رقماً) واسم حاملها (..... وهو المصرح له باستخدامها والذي يقوم بالتوقيع على البطاقات) وتاريخ إصدارها (..... وهو الشهر الذي تنتهي فيه صلاحية البطاقة ولا يجوز لحاملها بعد ذلك التاريخ)، اسم البنك المصدر (..... وهو البنك المصرح له من قبل الهيئة الدولية بإصدار البطاقات ويظهر رقمه المحدد من قبل الهيئة الدولية واسمه وشعاره على البطاقات ا لتي يصدرها).

([شم])م/ رائد محمود بلاسمة، جمع الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص **23**.

شعار الهيئة الدولية : (..... وهو القاسم المشترك على جميع البطاقات المصدرة بتصريح من تلك الهيئة بصرف النظر عن البنك المصدر والذي يعطيها القبول والانتشار الدولي).

شريط التوقيع: (..... وهو المكان المخصص لتوقيع حامل البطاقة) ويقوم التاجر أو الصراف بمطابقته مع توقيع حامل البطاقة على إشعار المبيعات أو الصرف [61].

-تحريز مقاهي الإنترنت: يتم غلق جميع المنافذ التي يمكن من خلالها الدخول إلى المقهى مثلاً، ويتم تثبيت الغلق بوضع لوح خشب لإحكام غلق النوافذ ببعضها وتثبت بالمسامير، ثم يوضع عليها قماش ويوضع عليها الشمع الأحمر، وتختم من أطرافها ومنتصفها وذلك بعد تجميعها بالشمع الأحمر من عدة مواضع ويحتفظ المحقق بالمفتاح [62].

-تحريز البريد الإلكتروني: لتحريز الرسائل الإلكترونية فعلى المحقق اختيار البريد **Mail box** الخاص بالمتهم محل المعاينة والتفتيش والمبين في قائمة البرنامج الرئيسية، فحينها تظهر القائمة وبها خيارات ثلاث الواردة **in** والصادر **out** والحفظ أو المهملات **Trash**، فإذا كان المحقق يريد ضبط الرسائل الإلكترونية التي وصلت للمتهم، فعليه اختيار الوارد ويتم ذلك عن طريق تشغيل برامج البريد الإلكتروني في جهاز المتهم، ومراجعة قائمة الرسائل الجديدة التي وصلته من بينها الرسائل المنتظرة، ولقراءة الرسائل المطلوب الاطلاع عليها، فعلى المحقق تحريك المؤشر وتثبيته على الرسائل المطلوب قراءتها و الضغط على زر الإدخال **Enter** فتظهر الرسالة كاملة أمام المحقق على الشاشة، فإذا كان المحقق يريد ضبط الرسائل التي أرسلها المتهم فعليه اختيار الصادر، فإذا كان يريد ضبط الرسائل التي ألغاها المتهم فعليه اختيار ملف الحفظ أو سلة المهملات، حيث أن ضبط البريد الإلكتروني لا يكون إلا بمعرفة سلطة التحقيق دون غيرها، خاصة أن البريد الإلكتروني يعتبر مثل الأوراق المغلقة والتي لا يجوز لموظف الضابطة العدلية (مأمور الضبط القضائي) فضها، عملاً بالمادة **52** إجراءات جنائية مصري.

-تحريز الأجهزة الخلوية في مسرح الجريمة: بعد التطور المتسارع في قطاع الاتصالات الخلوية فلم يعد فقط وسيلة اتصال فحسب بل وسيلة تخزين بيانات وتنظيم أعمال وتصفح وتسجيل وتصوير وغيرها، لذا أصبح هذا الكم الهائل من البيانات بمختلف أنواعها دليلاً

([61])د/ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص **364**. وانظر:
Director. Sarah V. Hart U.S. Department of justice 2012, Op.cit.P 22

([62])د/ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص **364**.

جنائياً في مختلف القضايا مما يقتضي تطوير أساليب فحص وتحقيق للأدلة الممكن توفرها على الأجهزة الخلوية، ومنت هنا وعند القيام بتحريز الأجهزة الخلوية لابد من بعض الإجراءات الضرورية في مسرح الجريمة وهي كالتالي [63]:

1 - رفع الأدلة المادية كالبصمات والخلايا الطلائية اولاً، إذا كان هناك حاجة لذلك.

2 - عدم إطفاء جهاز الخلوي ووضعه داخل (**Faraday bag**) لمنع استقبال أية إشارات خلوية، أما إذا لم يتوفر (**Faraday bag**) قم بوضع جهاز الخلوي في وضع الطيران (**Mode Airplane**) [64].

3 - قم بشحن جهاز الخلوي عند الحاجة.

4 - سجل وقت وتاريخ جهاز الخلوي والوقت والتاريخ الحقيقي.

5 - في حال وجود جهاز خلوي محطم داخل مسرح الجريمة قم بتجميع أجزاء الخلوي وضعها في مغلف.

6 - ابحث عن (**Sim card**) و (**Memory card**) وقم بتحريزها.

7 - في حالة وجود جهاز خلوي محترق داخل مسرح الجريمة فقم بتحريزه بصورة اعتيادية كما أشرنا سابقاً.

وهناك العديد من الأنظمة الجنائية الخاصة بالهواتف الخلوية والتي تتطلب التحديث المستمر، لمواكبة الكم الهائل من الأنواع المختلفة من الأجهزة الخلوية ومن تلك الأنظمة نظام سلبرايت ونيترنيوواكس أرواي وغيرها [65].

([63])منشورات مديرية الأمن العام، إدارة المختبرات والأدلة الجرمية، إجراءات التعامل مع الأجهزة الخلوية في مسرح الجريمة، **2014**، وللمزيد راجع الموقع الإلكتروني التالي:
www.forensic-labs.psd.gov.jo

([64])شبكة **wifi** أو حتى البلوتوث. وللمزيد من التفاصيل حول وضع الهاتف الخلوي في وضع الطيران راجع الموقع الالكتروني التالي:
www.elbaladd.com/?articles=topic&topic=3955
Airplane Mode فانها ميزة تقوم بتعطيل كافة شبكات الاتصال بهاتفك سواء شبكة الاتصال gsm او

([65]) **Good practice guide for computer based electronic evidence, NPL, ACPO. 2003 . accessed http://www.acpo.police.ule/asp/policies/dabta/919-Computer-based.evidence-v3.pdf 17 may-2006.**

وتجدر الإشارة أنه بعد أن بينا كيف يتم تحريز الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة لابد من وضع هذه الأدلة في مكان آمن ووسيلة نقل وحفظ آمنة خوفاً من تعرض هذه الأدلة للضياع، وحتى يبقى الدليل الإلكتروني سليماً لابد من وضعه وتخزينه في ما يعرف بالحقيبة الإلكترونية أو حقيبة الأدلة **Digital evidence bag** وهي أفضل مخزن للأدلة الرقمية وأفضل طريقة للمحافظة على الدليل الرقمي فما هي هذه الحقيبة وما أهميتها ومكوناتها.

وتجدر الإشارة هنا أن هذه الحقائب على نوعين:

النوع الأول: حقيبة رقمية تحتوي على المعدات والبرامج اللازمة للتعامل مع الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة.

النوع الثاني: حقيقة إلكترونية أو رقمية لتخزين وحفظ الأدلة الرقمية، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

النوع الأول: الحقيبة الرقمية للتعامل مع الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة: وهذه الحقيبة تعتبر مهمة للغاية، وتكمن أهميتها في التحقيق والتحليل الجنائي في مسرح الجريمة من قبل ضابط مسرح الجريمة الإلكترونية أو فريق رفع الأدلة، حيث يتم من خلالها ضبط وتحريز وجمع البيانات المعرضة للضياع، وكذلك أخذ نسخة مطابقة لوحدات التخزين الموجودة في مسرح الجريمة، وذلك باستخدام الأجهزة والبرامج والمعدات الخاصة الموجودة فيها.

محتويات هذه الحقيبة [66]:

1 - جهاز حاسوب لاب توب ويحتوي على البرامج التالية:

- برنامج **FTk**، **Encase** لاستخراج واسترجاع ومعالجة الأدلة الرقمية.
- برنامج **IRTools** لاستخراج واسترجاع البيانات المعرضة للضياع.

2 - وحدات تخزين فارغة ذات سعة تخزينية كبيرة (أقراص صلبة).

3 - أدوات خاصة بالمحافظة على الأدلة الرقمية وهي:

([66])مقابلة شخصية مع رئيس قسم الحاسوب والادلة الالكترونية في إدارة المختبرات والادلة الجرمية، بتاريخ **2019/1/15**م.

- وصلة منع كتابة للأقراص الصلبة.
- **One tablean T3u firewire 800 IDE/SATA bridge.**
- وصلة كتابة وقراءة للأقراص الصلبة.
- **One tablean TIH firewire to IDE real/write bridge (Yellow)**
- وصلة منع كتابة لأجهزة (**USB**).
- **One tablean TH firewire 800x USB 2.0SCSI bridge.**
- وصلة بيانات للأقراص الصلبة حجم **2.5** انش.
- **One tablean 2.5 IDE hard disk adapter.**
- وصلة بيانات للأقراص الصلبة حجم **1.8** انش.
- **One tablean 1.8 IDE hard disk adapter.**

النوع الثاني: الحقيبة الرقمية لتخزين وحفظ الأدلة الرقمية: تعتبر هذه الحقيقة أفضل مخزن للأدلة الإلكترونية وأفضل طريقة للمحافظة على الدليل الرقمي، حيث أن تنوع الأدلة الرقمية في القضية الواحدة، يلزم أحياناً توحيد هذه الأدلة والمحافظة عليها لفترة أطول خلال فترة التحقيق، وذلك من خلال حقيبة الأدلة الرقمية (**DEB**)[67]. وتجدر الإشارة أن أهمية حقيبة الأدلة الرقمية تكمن بأنها تستخدم لتخزين المعلومات من تطبيقات مختلفة، وهيكل البيانات، وأساليب وبرامج الجهاز، وأجهزة الكمبيوتر ونظم لالتقاط وتحليل البيانات الرقمية، خصوصاً في سياق جمع الأدلة الرقمية وتحليلها [68]، كما أنها تعطي صورة مطابقة من القرص الصلب لأغراض التحقيقات الجنائية، وتستخدم لعملية الحفاظ على السجلات والتاريخ الزمني لحيازة الأدلة وضمانها [69].

-مكونات حقيبة الأدلة الرقمية: من الجدير بالذكر أن مكونات الحقيبة الرقمية يتألف من الملفات الثلاثة التالية[70]:

([67]) **A digital evidence bag is used to by chet. Hosmer, Digital evidence Bag, February 2006/ Vol;. 49 No. Communication of the ACM, P. 69-70. Available from www.ncbi.hlm.nih.gov.**

([68]) **http://www.wipo.int/pctdb/en/wo.jsp?wo=2006126006.**

([69]) **A digital evidence bag is used to by chet hosuner, digital evidence bag, Op. Cit. P. 69.**

([70]) **http://www.forensic wiki.org/wiki/digital evidence Bag.**

1 -ملف البطاقة: عبارة عن ملف يحتوي على سلامة الأدلة، ومعلومات عن الهوية، ومخزن للأدلة والأوقات الزمنية لسجل نشاط الوصول، كما أنه يحتوي على العلامة رقم التشفير التي تستخدم لصيانة وضمان سلامة هيكل حقيبة الأدلة الرقمية (**DEB**).

2 -ملف الفهرس: ملف عادي يحتوي سجلات الجهاز، أو ملف بيانات المصدر والبيانات الوصفية للأدلة.

3 -ملف الحقيبة: يحفظ البيانات الثبوتية والملفات المنطقية، وحزم البيانات التقاط الشبكة ويحتوي على الأدلة الرقمية.

لذا لابد من توفر عناصر جوهرية في الحقيبة الرقمية حتى يتحقق الأمان لهذه الحقيبة من أجل حماية محتوياتها، وأهم هذه العناصر التأكد من صحة الأدلة الرقمية الواردة في حقيبة الأدلة الرقمية (**DEB**)، مثل التأكد من صحة البيانات (رمز التشفير وما ما يعرف برمز **pin** أو كلمة السر).

كذلك من المهم مراقبة وتدقيق كل عملية من العمليات المرتبطة بحقيبة الأدلة الرقمية **DEB**، والاحتفاظ بسجلات هذه العمليات، كون هذه السجلات المدققة تعد بمثابة السلسلة الأولية للحيازة في العالم الرقمي، وحتى تكون الأدلة سليمة وآمنة وبالتالي مقبولة لدى المحاكم المختصة. وبهذا يكون هذا البحث قد اكتمل حيث أنه بدأ بمعاينة الجريمة الإلكترونية وجمع الأدلة من مسرح الجريمة، وانتهى بوضع الأدلة المرفوعة من قبل خبراء الأدلة الرقمية في الحقيبة الإلكترونية، لتقديمها حسب ما نص عليه القانون أمام الجهات القضائية المختصة.

الخاتمة

بعد أن فرغنا بحمد الله وتوفيقه من دراستنا لموضوع تحريز الأدلة الرقمية وأثرها في كشف الجريمة، وقد حاولنا جاهدين بحث مختلف جوانب هذا الموضوع والمشكلات التي ظهرت آثارها، ينبغي علينا أن نتساءل عن أبرز النتائج التي توصلنا إليها مع بيان أهم المقترحات التي تهدف إليها هذه الدراسة؟.

فإذا كان موضوع هذه الدراسة قد تناول مشكلة من المشاكل التي أفرزتها ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبالتالي ظهور نوع جديد من الجرائم لم يكن معروفاً من قبل، مما استدعى معه تغيير كثير من المفاهيم القانونية التقليدية وكذلك الإجراءات المتخذة إزاءها، فبدأنا نسمع عمّا يسمى بالعمليات المصرفية الإلكترونية، وعن النقود الإلكترونية، وعن الحكومة الإلكترونية، والتواقيع الإلكترونية، ومن ثم استغلال الحاسبات الآلية والشبكات المتصلة بها حول المعمورة مما نتج عنه تطور في أساليب ارتكاب الجريمة وبأسلوب أكثر تنظيماً وتعقيداً، فالفاعلين يستخدمون اليوم الوسائل العملية الحديثة (معطيات العلوم الحديثة) في ارتكاب جرائمهم، ومع ذلك بقيت النصوص التشريعية، الموضوعية منها والإجرائية بلا تطور، والنتيجة عجز القوانين السارية عن احتواء هذه الأساليب الإجرامية المتطورة.

وإذا كان الأمر كذلك، **فقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:**

- الدليل الرقمي والذي هو: عبارة عن مجموعة من المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية الموجودة أو المستخلصة من أي جهاز رقمي مهما كان نوعه، ومن ثم يتم تجميعها أي هذه النبضات وتحليلها، باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر على شكل صور أو تسجيلات ضوئية أو مرئية بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين.
- تبين من خلال الدراسة أن التعامل مع الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة يتطلب قواعد وإجراءات فنية وإدارية ضرورية معينة، لابد منها لحماية الدليل وإبراز قيمته الاستدلالية وخاصة الإجراءات المتعلقة بتحريز الأدلة ورفعها، فهي إجراءات مستحدثة مختلفة عما هو الحال في الجرائم التقليدية، وتتلاءم بالتالي مع البيئة الإلكترونية الجديدة.
- إن عملية حفظ الأدلة الرقمية في العالم الإفتراضي ممكنه وتتطلب خبرة تقنية متخصصة، وذلك باستخدام بعض البرمجيات المساعدة للتوصل إلى القيام بالحفظ في العالم الرقمي، كما هو

الشأن في حجز وتشفير هذه المواقع بعد تحديد مسارها، والذي سينتج عنه عدم إمكانية حذفها من العالم ا لرقمي.

- أظهرت الدراسة أن عملية تحريز الأدلة الرقمية تعتبر من الأهمية بمكان ولابد من بذل الجهد الكافي من قبل الفريق الفني المعني بجمع هذه الأدلة من مسرح الجريمة وتحريزها في بيئة آمنه، وبالتالي سلامة الدليل من التلف أو العبث فيه قبل تقديمه أمام المحكمة.
- وأخيراً كشفت لنا الدراسة عن أهمية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، خاصة إذا ما تم الحصول عليه ضمن الضوابط القانونية المنصوص عليها، لذا نقترح أن يتم إعداد خبراء مختصين في فحص الأدلة الرقمية في المختبرات الجنائية عالية التقنية.

وعلى ضوء هذه النتائج نوصي بما يلي:

1. -ضرورة الاهتمام بتدريب الخبراء والمحققين والقضاة على التعامل مع الأدلة الرقمية ذات الطبيعة الفنية والعلمية المعقدة، حتى يتمكنوا من فهم القضايا المعروضة عليهم والتحقيق فيها، وكذلك على استخدام الوسائل العلمية في مسرح الجريمة الإلكترونية والتعامل مع الأدلة الرقمية، وذلك لمحاولة تقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية.
2. -صياغة نصوص إجرائية خاصة بتنظيم واستخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية، واستخدامها في مسرح الجريمة الإلكترونية، وكذلك تحريز الأدلة الرقمية والتعامل معها لتكون أدلة مقبولة أمام القضاء.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1. د/ توفيق عبد العزيز، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، سلسلة المكتبة القانونية، ط**2**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، **1998**.
2. د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ج**2**، دار النهضة العربية، **1984**.
3. د/ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، **2011**.
4. د/ علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، **1986**.
5. د/ محمد سعيد نمّور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، **2005**.
6. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط**3**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1998**.
7. د/ مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2008**.
8. د/ محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2006**.
9. د/ محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الالكترونية(دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، **2104**.
10. د/ الهاني طايع، تكنولوجيا الحامض النووي (**DNA**)، في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، **2014**.
11. د/ هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية،دراسة مقارنة، مكتبة الالات الحديثة،أسيوط، **1994**.

12. د/ أحمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، **2012**.

13. د/حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **2007**.

14. د. حمزه محمد أبو عيسى، اصول المحاكمات الجزائية، المجلد الاول، نظرية الاثبات الجزائي، الطبعة الاولى دار وائل للتشر والتوزيع. **2014**.

15. د/ غازي مبارك أحمد الذنيبات، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية - كلية الدراسات القانونية، **2003**.

16. أ/ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، **2009**.

17. م/ رائد محمود بلاسمة، قسم جرائم الحاسوب، إدارة المختبرات والأدلة الجرمية، الحفاظ على سلامة الأدلة الالكترونية في مسرح الجريمة، بحث غير منشور، **2017**.

18. م/ مسرّة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودتة في الإثبات الجنائي، مركز الكتاب العربي، عمان، الطبعة الأولى، **2014**.

19. أميرة محمود بدوي الفقي، الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، **2013**.

20. د/ عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الاولى دار النهضة العربية، **2004**.

21. د/ محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الادلة في مجال الجرائم الالكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، دبي، **2004**.

22. د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد جاسم وعبد الله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس المنعقد في **10 – 12** مايو **2003**.

23. د/ محمد حمد محمد الغياثين، الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، **2013**.

24. د/ آمال عبدالرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1964**.

25. د/ عادل حافظ غانم، الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، بحث مجلة الأمن العام، العدد **43**، **1968**.

26. د/ مصطفى محمد موسى، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، **2004**.

27. د/ إبراهيم سيد أحمد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية (فقهاً وقضاءً)، دار الكتب القانونية، القاهرة **2002**.

28. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، **1992**.

29. د/ فتحي محمد أنور محمد عزت، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، **2007**.

30. د/ سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، **1986**.

ثانياً: الأحكام القضائية:

1. نقض **1959/4/21**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س **10**، رقم **104**، ص **479**.
2. نقض **1987/1/24**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س**29**، رقم **254**، ص **286**.
3. نقض **2007/11/20**/الطعن رقم **45302** لسنة **76**ق/ غير منشور.
4. نقض **2011/12/12**/الطعن رقم **12625**/ لسنة **80** ق/ غير منشور.
5. نقض **2011/1/13**/الطعن رقم **7873** لسنة **80** ق/ غير منشور.
6. نقض **2012/3/23**/الطعن رقم **20090** لسنة **74** ق/ غير منشور.
7. نقض **2012/1/11**/الطعن رقم **10901** لسنة**80** ق/ غير منشور.

8. تمييز جزاء رقم **82/28**، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج**2**، ص **572**.

9. تمييز جزاء رقم **83/159**، مجلة نقابة المحامين سنة **1984**، ص **234**.

10. تمييز جزاء رقم **85/212**، مجلة نقابة المحامين الاردنين سنة **1987**، ص **1003**.

11. تمييز جزاء رقم **82/28**، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج**2**، ص **572**.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1. **Eoghan casey, digital evidence and computer crime academic press,2000.**
2. **Henry lee's, Crime Scene, Handbook Academy Press UK 2001** .
3. **U.S. Depatment of Justice Office of Justice Programs national institute of Justice, Electronic Crime Scene Investigation: AGuide for First Responders, second Edition, 2001.**
4. **Michael B. Mukasey, Jeffrey L. Sedgwick, David W. Hagy, Electronic Crime Scene Investigation: AGuide for first Responders, Second Edition, U.S Depatment Of Justice Office Of Justice Programs.2001.**
5. **Ehisa and Philp Andres, Electronic evidence a basic guide for first responders, Good practice material for CERT first responders/ Ehisa 2014.**
6. **Director. Sarah V. Hart, U.S. Department of justice office of justice programs national institute of justice. 2012. (Report).**
7. **Rick Clyde, Besty Practices for incident reconcilers collecting electronic evidence, April 2013. Rick Clyde@cwcsecnriby.com.M.(402)709-6064.**
8. **Brian carrier,Eugene H.Spafford,Getting physical with digital investigation process, imternational journal of digital evidence,2003.**
9. **Good practice guide for computer based electronic evidence, NPL, ACPO. 2003 .**
10. **U.S. Master schedule Antiterrorism Assistance office (ATA) identification and seizure of digital evidence (ISDE). Last modified: December 2010, Module 5: pre-search considerations, p. 4 of 8.**

المواقع الإلكترونية:

1. **http://www.acpo.police.ule/asp/policies/dabta/919-Computer-based.evidence-v3.pdf. accessed 17 may-2006.**

2. **http://www.wipo.int/pctdb/en/wo.jsp?wo=2006126006**

3. منشورات مديرية الأمن العام، إدارة المختبرات والأدلة الجرمية، إجراءات التعامل مع الأجهزة الخلوية في مسرح الجريمة، **2016**، وللمزيد راجع الموقع الإلكتروني التالي:

www.forensic-labs.psd.gov.jo

دور رجال الأمن العام في تكريس حقوق الإنسان لحماية ضحايا الجريمة

الدكتور أيمن محمد البطوش

الملخص

لقد ظهرت الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية مع نشأة الحياة الاجتماعية على سطح الأرض، وقد احتلت مكان الصدارة في الدراسات العلمية، الأمر الذي أدى إلى كشف الستار على بعض جوانبها وإخراجها إلى دائرة الفهم والتحليل .

نجد أن معاناة الضحية ولفترة طويلة من التهميش والإهمال في الدراسات الجنائية أدى إلى بقاء ضحايا الجريمة لمدة طويلة من الزمن منسيين، نظرا لتسليط الضوء على حقوق المتهم من قبل المدارس الفقهية العديدة التي ركزت جل اهتمامها عليه, إلا أنه بدأت مع مطلع الأربعينيات من القرن العشرين ظهور العديد من المحاولات التي تولي أهمية لدراسة العلاقة بين الجاني والضحية حتى يتحقق مزيد من الفهم لمنشأ السلوك الإجرامي, وفي هذا السياق تحاول الدراسة الراهنة الاقتراب من موضوع الضحية ، وقد تمت معالجة هذا الموضوع من خلال بحث مجموعة من الإجراءات القانونية لحماية ضحايا الجريمة على المستوى الداخلي والدولي .

ولم يقتصر هذا العلم على دراسة الضحية وعلاقته بالجاني، بل أمتد ليشمل دراسة حقوق الضحية سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي .

إن مدخل أسلوب الحياة والنشاط الروتيني والذي يوضح أن أسلوب الحياة الذي يسير عليه الشخص يرتبط ارتباطا وثيقا بوقوعه ضحية للجريمة من خلال تعريض نفسه للمواقف التي تؤدي إلى هذه العملية, أيضا قدمت الدراسة الراهنة العديد من المحاولات الخاصة بتصنيف ضحايا الجريمة والحماية القانونية والاجتماعية , ولقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج أن حماية حقوق ضحايا الجريمة تستوجب الاستجابة الفورية من قبل أجهزة العدالة للبلاغ الذي يتقدم به الضحية واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه , وتحقيق الحماية لضحايا الجريمة وأسرهم وإزالة الضرر الذي لحق بهم فوراً, وكفالة حق الضحايا في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية والاستماع لرأيهم في الإجراءات, واحترام موقف المتضرر من الجريمة وتقدير حالته النفسية والعمل على رفع معنوياته , ومساعدة المجني عليه وأفراد أسرته للخروج من الأزمة النفسية أو الضائقة المالية، وحفظ الأسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة وأسرته, والعمل على تعويض المتضرر من الجريمة وفقاً للقانون.

Abstract

Crime has emerged as a social phenomenon with the emergence of social life on the surface of the earth, and has taken the lead in scientific studies, which led to the unveiling of some aspects of it and brought it to the circle of understanding and analysis.

We find that the victim suffered for a long period of marginalization and neglect in criminal studies. Many attempts to attach importance to the study of the relationship between the perpetrator and the victim in order to achieve a better understanding of the origin of criminal behavior. In this context, the present study attempts to approach the subject of the victim. Domestic and international level

This science was not limited to the study of the victim and its relationship to the perpetrator, but also extended to the study of the rights of the victim, both at the procedural and substantive level.

The approach to lifestyle and routine activity, which shows that the way of life is closely related to being a victim of crime by exposing himself to situations that lead to this process, also the present study has presented many attempts to classify the victims of crime and legal and social protection. Concerning the protection of the rights of victims of crime, the justice agencies must respond promptly to the victim's communication and take legal action. To ensure the protection of victims of crime and their families and to remove the damage inflicted upon them immediately, and to ensure the right of victims to stand on the conduct of criminal proceedings and to hear their opinion in the proceedings, and to respect the position of the victim of the crime and to assess his psychological condition and work to raise morale, and to help the victim and his family to get out of the psychological crisis or distress Financial, preserve the personal secrets of the victim of the crime and his family, and work to compensate the victim of the crime in accordance with the law.

المقدمة .

أن أساس العمل الشرطي يقوم على احترام الدستور الأردني والقوانين النافذة بشكل يحترم فيه مبادئ حقوق الإنسان، وان خلق شراكة حقيقية بين مكونات المجتمع الأردني ومؤسساته الرسمية والمدنية وبالتحديد أجهزة العدالة الجنائية هو احد المحاور الرئيسية لإستراتيجية مديرية الأمن العام، [1]إن محور الوقاية من الجريمة له أهمية خاصة بهدف إكساب مرتباتها فهماً أفضل للواجبات والاختصاصات القانونية والتعمّق في مفهوم الحقوق القانونية للمواطنين وتعزيز قدراتهم لتمكينهم من أداء واجباتهم بأفضل وجه وإخضاعهم لتدريبات مستمرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ولا يخضع أي مواطن في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود القانونية المقررة بموجب التشريعات النافذة اللازمة لضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالمقتضيات العادلة للفضيلة والنظام العام ورفاه المجتمع، ويكفل الدستور الأردني والتشريعات النافذة حقوق وحريات الأردنيين، وان الإجراءات التي يتم التعامل فيها مع مظاهر التعبير وتكريس حقوق ضحايا الجريمة من قبل رجال الأمن العام تشكل أعلى مستويات الحرفية والانضباط ومتوافقة مع المعايير القانونية حيث كان الحرص على تامين الحماية اللازمة للجميع من المجني علية والشهود والخبراء ضمن الأطر القانونية وكفالة عدم المساس بالنظام العام.

لم يكن المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في ميلانو عام(**1985**) وتناول موضوع (ضحايا الجريمة) أول اهتمام عالمي بهذا الموضوع ، بل نستطيع نقول أن ضحايا الجريمة كانت تمثل جانباً هاماً من تفكير المشرعين منذ فجر التاريخ وفي الحضارة الإسلامية وحتى الآن، إلا أن الدراسة المتكاملة لضحايا الجريمة بدأت تظهر في الثمانينات (**1985**)[2] أن علم الضحايا يحتل مكانة وسط اهتمامات العلوم الأمنية والاجتماعية والإنسانية، وبدأت ميادين دراسته في التحديد وظهوره كميدان مستقل قد آثار مجموعة من الاهتمامات والمشكلات المتضاربة أحياناً منها.

انعقد أول مؤتمر علمي لضحايا الجريمة عام **1973**م [3]، وأنشئت أول مجلة علمية متخصصة بضحايا الجريمة – **Victim logy** – عام **1976**م ، كذلك أدخلت عدة جامعات غربية وعربية

---

[1] الإستراتيجية الأمنية لمديرية الأمن العام في الوقاية من الجريمة.

[2] المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في ميلانو عام **1985**م.

[3] مؤتمر علمي لضحايا الجريمة عام **1973**.

مقررات أكاديمية متخصصة في ضحايا الجريمة ورعايتهم، كما قامت الجمعية الدولية لعلم الضحايا بنشاط علمي مكثف في هذا المجال.

1 -1 -مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بحث دور رجال الأمن العام في تكريس حقوق الإنسان لحماية ضحايا الجريمة , من خلال الصلاحيات القانونية الممنوحة لرجال الأمن العام في التشريعات القانونية , والأخذ بعين الاعتبار التنسيق المباشر مع أجهزة العدالة الجنائية المعنية في حماية ضحايا الجريمة , ليقوم كل منهما بالدور المطلوب منه لتحقيق الغاية المرجوة في الحد من ارتكاب الجريمة من خلال الإجراء الوقائي , والإجراء القضائي بعد وقوع الجريمة, وحماية الضحايا قبل وبعد وقوع الجريمة .

1 -2 -أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة في ما يلي :

الأهمية النظرية :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الفئة المستهدفة ، وهي ضحايا الجريمة ، والذي يزداد عددهم يوما بعد يوم ، حيث أنهم عرضة لكثير من الانتهاكات ، لذا لابد من تقديم الحماية القانونية لهذه الفئة .

كما تنبثق الأهمية النظرية من أهمية المعلومات المضافة في البحث بالإضافة لأهمية المفاهيم التي سوف تستخدم في هذه الدراسة ، وتؤدي إلى زيادة اهتمام الباحثين بمفهوم الحماية القانونية لحماية ضحايا الجريمة , بالإضافة لأهمية دور رجال الأمن العام في تقدم من الحماية لضحايا الجريمة والمتضررين.

الأهمية التطبيقية :

تنبثق الأهمية التطبيقية في مساهمتها في إعداد الخطط والبرامج الواجب القيام بها من قبل المختصين في أجهزة العدالة الجنائية من خلال التركيز على آلية جديدة للتعامل مع فئة ضحايا الجريمة والمتضررين من الجريمة ،بالإضافة إلى تقديم برامج توعوية وإرشادية لرجال الأمن العام لغاية القيام بالواجبات القانونية لحماية ضحايا الجريمة.

1 -3 - أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

1 - التعرف على ضحايا الجريمة والمتضررين منها.

2 - التعرف على تأثير الجريمة على الضحايا والمتضررين .

3 - التعرف على تعويض ضحايا الجريمة ودورة في الوقاية منها.

4 -التعرف على دور رجال الأمن العام في تكريس حقوق الإنسان.

1 – 4 - أسئلة الدراسة:

هل يمكن التعرف والفصل بين ضحايا الجريمة والمتضررين منها ؟

ما مدى تأثير الجريمة على الضحايا والمتضررين ؟

هل تعويض ضحايا الجريمة له نتيجة ايجابية في الحد من ارتكابها ؟

ما هو دور رجال الأمن العام في تكريس حقوق الإنسان ؟

1 -5 – محددات الدراسة :

تتركز الدراسة على بحث ضحايا الجريمة في المرحلة القديمة والمتوسطة والحديثة وفي الحضارة الإسلامية والتركيز على التطور التاريخي للعناية في ضحايا الجريمة على المستوى الدولي , وبحث العناية في ضحايا الجريمة على المستوى الداخلي والتشريعات القانونية التي تنظم آلية عمل رجال الأمن العام من خلال الأجراء الإداري (الوقائي) والأجراء القضائي بعد وقوع الجريمة للوصول إلى الحماية القانونية لضحايا الجريمة والعناية بهم بالتنسيق مع الشركاء من أجهزة العدالة الجنائية الأخرى.

1 -6 - منهجية الدراسة :

المنهج الوصفي تم الاعتماد على دراسة المنهج الوصفي معتمدا على العديد من المصادر والمعلومات في معالجة الإطار النظري للدراسة إلى المصادر الرئيسية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية ذات العلاقة والى المقالات والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة .

المبحث الأول

العناية بضحايا الجريمة على المستوى الدولي والمحلي

إن علم الضحية كغيره من العلوم لم يظهر دفعة واحدة ، بل تكون نتيجة كتابات متفرقة لعدد من الباحثين المختصين في مراحل زمنية مختلفة اشتملت على دراسات متعددة ، حيث تطور الاهتمام في ضحايا الجريمة في الحضارة الإسلامية إلا أننا نجد أن الاهتمام فيما بعد في علم الإجرام والعقاب كان أكثر تطورا من ضحايا الجريمة حتى أن بعض الدراسات عزت ارتكاب المجرم لجريمته بسبب المجني عليه .

أما فيما يخص تعريف علم ضحايا الجريمة فمما لا شك فيه أن إعطاء تعريف مدقق وشامل للجريمة يقتضي بالضرورة الوقوف على جميع أراء الفقهاء المهتمين بهذا المجال. والواقع أنه مهما تعددت الاتجاهات في وضع تعريف لعلم الضحية ، فإنها لن تصل إلى تحديد مفهوم موحد وإعطائه طابعا عاما ، وذلك راجع ربما لطبيعته الضحية كعلم ، باعتباره فرع من فروع العلوم الجنائية يهتم كذلك بدراسة الضحية باعتباره طرفا في الجريمة بالإضافة إلى الجاني .وسيتم دراسة جميع الجوانب المتعلقة في ضحايا الجريمة .

المطلب الأول

التطور التاريخي لحماية ضحايا الجريمة

إن ضحايا الجريمة ظهرت في المجتمع الدولي منذ العصور القديمة وفي الحضارة الإسلامية بشكل محدد , حيث أن حماية حقوق الضحية ليست وليدة الساعة وإنما هي نظام قديم منذ قدم التاريخ ، حيث كان ضحية الجريمة ينتقم من الجاني ، وكانت عشيرته تسانده في الانتقام تحل محله إذا قتل وذلك إذا كان الجاني من ذات العشيرة ،أما إذا كان من خارجها فليس لضحية الجريمة وعشيرة إلا الانتقام من عشيرة الجاني بكاملها وفي تطور لاحق أقتصر الانتقام على الجاني فقط وهو ما يعرف بنظام القصاص ، وأصبح من حق الضحية أو عشيرته العفو عن المعتدي مقابل الصلح على دفع الدية أو التعويض ، حيث انتشر فيما بعد نظام ناظر المظالم بين الدول الغربية منذ زمن بعيد عن طريق الأندلس الإسلامية, وتم استبداله فيما بعد بنظام مجالس الدولة فجاء ناقصا مبتورا فضلا عن تبعية قضاء تلك المجالس للحكام.

حيث أشار فقهاء القانون الجنائي منذ مدة طويلة إلى أهمية دور الضحية أحيانا في ارتكاب الجريمة، وبرزت هناك دراسات خاصة تؤدي إلى علم جنائي جديد عن الضحية ، حيث لاحظ اتهام عدد كبير من الضحايا في جرائم السرقة لأنهم أهملوا في المحافظة على أموالهم ، وبالتالي دراسة حالتهم وفحصهم قد يؤدي فائدة للعلوم الجنائية.[4]

إن انتقال البحث في الضحية من الناحية النظرية إلى الناحية العلمية لم يظهر إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وإذ كان مولد علم الإجرام سنة(**1876**) بظهور كتاب الإنسان المجرم للمبروزو **Lombroso**، إن علم الضحية يعتبر قد بدأ بكتاب **« Hansvon Hentig »** عن الجاني وضحيته **« The criminal and his victime »**وذلك سنة(**1948**)، وكان قد قرر سابقا بأن الدراسة النظرية لمكافحة الجريمة ليست لها أهمية دون المعرفة الحقيقية لضحية ، حيث منه يمكننا معرفة الكثير عن الجاني ودوافعه وسبب الجريمة، بل إن دراسة القاتل والمقتول والنصاب وضحيته ، والسلوك المتبادل بينهما يمكن عن طريقه الكشف عن الظاهرة الإجرامية ، وذلك من خلال المقال الذي تم نشره في(**1941**) المعنون ب " ملاحظات حول التفاعل بين المجرم والضحية.[5] حيث تم تقسيم **« Von Hentig »** إن دراسة المجرم الضحية ، وهو المجني عليه الخفي ، العلاقة الخاصة بين الجاني والضحية، وبعد ذلك أجرى دراسة خاصة على عدة شخصيات من الضحايا مثل الشباب والمسنين والأحداث.[6]

وفي عام(**1947**) جاء **Mendelsohn** إن مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بوخارست معلنا من خلال تلك الورقة ميلاد عبارة علم الضحية ، لافتا الأنظار إلى الدور الذي تلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة [7]، بالقيام ببعض التصرفات المعروفة في القانون الجنائي كالاستفزاز الذي يشكل عاملا من العوامل المخففة للعقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة ، ومع مرور الوقت ، ظهر مصطلح تحرش الضحية بالجاني **victime précipitation** الذي استخدمه **« Wolfgang »**

---

[4] د محمد الأمين البشري , علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية , مكتبة الملك فهد الوطنية , الرياض ,**2005** ص**35**

[5] د محمد الأمين البشري , علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية , مكتبة الملك فهد الوطنية , الرياض ,**2005** ص**36**

[6] **VON HENTIG HANS REMARKS ON THE INTERACTION BETWEEN PERPETRATOR AND VICTIMS _JOURNAL OF THE AMERICAN INSTITUTE OF CRIMINAL KAWAND CRIMINOLOGY VOL311941 P303**

[7] **MENDELSOHN BA NEW BRANCH OF BIO PSYCHOLOGICAL SCIENCE LA NIQUE NO 2 1956 P86**

سنة(**1958**) , [8]مبادرة الضحية في الجريمة ، وكان هذا الموقف إن نسبة **26** ٪ من الحالات التي تم دراستها.[9]

المطلب الثاني

الاهتمام الدولي بحماية ضحايا الجريمة

بدأ المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة (جنيف**1975**) [10]والذي طالب بنظام ناظر المظالم وتقديمه إلى سكرتير الأمم المتحدة للتصديق لغاية تدويله مع حصر مهمته في التصدي لمشاكل الدعوى الجنائية إلا انه لم يصدق ذلك تبعا لهويته فجاءت منظمة العفو الدولية(غير الحكومية) لتقننه وبهويته الإسلامية في برنامجها عام(**1995**) بينما لم تتعرض الدول العربية لهذا النظام من قريب أو من بعيد عدا المملكة العربية السعودية بشكل كامل والمملكة الأردنية الهاشمية تحت ما يوصف بنظام المتصرف وهنالك دراسات واسعة حديثا , وتم إنشاء ديوان المظالم في الأردن بموجب قانون ديوان المظالم رقم (**11**) لسنة(**2008**) قبل أن يتم إلغاءه في عام **2016**م[11] , عندما التحقت مهام ديوان المظالم وأعمالها بهيئة النزاهة ومكافحة الفساد في الأردن وذلك بموجب القانون المعدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (**13**) لسنة **2016**م.[12]

لقد ورد بالبند(**9**) من برنامج منظمة العفو الدولية عام(**1995**) من الضروري اتخاذ تدابير وإنشاء مؤسسات شعبية يكون من شانها إعادة نظام منصف للعدالة وسيادة القانون مثل نظام مفوض المظالم إن الآراء المتعلقة في الضحية والتي تشير إلى تورط الضحية في حدوث الجريمة ، فقدمت **Schafer**دراسة في(**1968**) تحت عنوان " الضحية والمجرم " دراسة في المسؤولية الوظيفية [13]منطلقا

---

[8] الدكتور عبدالكريم الردايدة مرجع سابق ص**45**.

9 مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بوخارست **1947**.

[10] المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة (جنيف**1975**).

[11] قانون ديوان المظالم رقم (**11**) لسنة(**2008**) قبل أن يتم إلغاءه في عام **2016**.

[12] الدكتور عبدالكريم الردايدة دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا الجريمة ,دائرة المكتبة الوطنية , عمان ,**2008**ص**34** . وأبو الحسن الماوردي ,الأحكام السلطانية ,المكتبة التوفيقية القاهرة وعبد الوهاب البطراوي مجلة حقوق الإنسان في العالم الثالث عام **2005**م ص**117**, لقد انتشر نظام ناظر المظالم في ف الدول الغربية عن طريق الأندلس والبعثات بين هارون الرشيد وشارل الأول ملك فرنسا والحملات الصليبية .

13 VON HENTIG HANS REMARKS ON THE INTERACTION BETWEEN PERPETRATOR AND VICTIMS _JOURNAL OF THE AMERICAN INSTITUTE OF CRIMINAL KAWAND CRIMINOLOGY VOL311941 P303

من الدراسات التي قام بها **"Von Hentig "** و **" Mendelsohn "** ، حيث حاول من وضع الضحية في قلب الظاهرة الإجرامية ، داعيا إلى اعتماد علم الضحية كحقل مستقل يعنى بدراسة العلاقة بين الجاني والضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثناءها وبعدها,[14] وان حماية ضحايا الجريمة هي تحقيق أساليب معينة يحمي المشرع المصلحة عن طريق التجريم بإصباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التي تضر بهذه المصلحة.[15]

ثم استخدم بعض الفقهاء هذه الفكرة في دراسة صورة أخرى من الجريمة ، مثل القتل والسرقة هل نلقي باللوم على الضحية ودور الضحية في جريمة القتل والسرقة والتعويض للضحية عن جريمة القتل والسرقة ، إلى أن بعض الأفعال الإجرامية ترجع مسؤوليتها إلى الضحية ولو كان ذلك بصفة جزئية ، وذلك من حيث قيامه بالمبادرة أو بتشجيع أو استثارة السلوك الإجرامي للجاني ، ذلك أن الضحية في جرائم السرقة قد يساهم بشكل إيجابي في تهيئة الفرصة لارتكاب الجريمة ، كإهماله في المحافظة على أمواله أو بتركها بمكان مكشوف يغري من لديهم استعداد للسرقة.[16] ولم يقتصر مجال الاهتمام بدراسة علم الضحية وفق تلك الخطوات ، بل توجهت الجهود بإصدار أول مجلة علمية متخصصة في علم الضحية وذلك في سنة(**1976**) تحت عنوان (المجلة الدولية لدراسة علم الضحية).[17]

حيث تم في سنة (**1985**) بيان إعلان حقوق ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة ، ليعقبه بعد ذلك صدور مرشد العدل للضحايا ودليل صناع السياسات بشأن تطبيق إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وذلك في سنة **1999.**

إن دراسة الصفات البيولوجية والنفسية والاجتماعية بل وحتى الثقافية كما يدرس دور الضحية في الفعل الإجرامي سواء في خلق الجريمة أو تسهيلها أو التشجيع عليها.

ولم يقتصر هذا العلم على دراسة الضحية وعلاقته بالجاني، بل أمتد ليشمل دراسة حقوق الضحية سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي.

---

14 SCHAFER,STEPHEN,VICTIM,ANDCRIMINAL:STUDY INTO FUNCTIONAL RE- SPONSIBILITY,NEW YORK:RANDOM HOUSE 1968,P113

15 الدكتور احمد فتحي سرور ,الحماية الدستورية للحقوق والحريات ,دار الشروق **1999**ص**100**

16 الدكتور عبدالكريم الردايدة مرجع سابق ص**265**.

17 المجلة الدولية لدراسة علم الضحية **1976**, إعلان حقوق ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة **1985**.

أن استعرض بعض الآراء التي أعطيت لعلم الضحية, بحيث يرى البعض أن علم الضحية بالرغم من كونه مصطلحا أو تسمية جديدة ، إلا أن مضمونه ليس جديدا تماما ، بل له جذور تاريخية .**F.Wetheham** في كتابه ذكره طبيب الأمراض النفسية الأمريكي.

يرى الباحث بان علم الضحية هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة الضحية سواء بدراسة شخصيته أو صفاته من عدة جوانب سواء قبل وقوعه من خلال دراسة العلاقة بين الجاني والضحية ، كما يعنى هذا العلم كذلك بدراسة الدور الذي يمكن أن يلعبه الضحية في ارتكاب الفعل أو التشجيع عليه أو التسهيل له , إن علم الضحية هو ذلك العلم الذي يهتم فقط ليس بضحايا الجريمة وإنما الضحية بشكل مطلق.

وعلى العموم فإنه مهما تعددت أراء الفقهاء في إعطاء مفهوم موحد لعلم الضحية، فإن ذلك يظل عمل نسبي لا يخضع لتقنيات محددة ومضبوطة ، وذلك راجع كما أسلفنا سابقا لكونه علم مركب يستحيل جمع عناصر ثابتة وشاملة تسمح بإعطاء تعريف موحد كما أمتد هذا العلم إلى دراسة حقوق الضحية من خلال الإجراءات التي يجب أن يسلكها لضمان حقه في تعويض عادل.[18]

إن الأهمية في موضوع ضحايا الجريمة هي توجيه الأنظار إلى الضحية، وتبصير الضحايا بكيفية وقاية أنفسهم من الجريمة واتخاذهم التدابير الاحترازية من الوقوع في مصايد المجرمين, إلا أنه وفي ذات الوقت يصعب تماماً تفسير الظواهر الاجتماعية أو التنبؤ بالسلوك الإنساني بل؛ ويستحيل أيضاً تفسير المشكلات الاجتماعية من خلال مستوىً تحليلي محدد؛ وإنما يتطلب ذلك استخدام أكثر من مستوى لفهم السلوك وتفسير المشكلة الاجتماعية الواحدة.[19]

إن مخالفة القانون هي كل انحراف عن المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية، ومعنى هذا أنه لا يمكن أن تكون جريمة إلا إذا توافرت فيها القيمة التي تقدرها الجماعة وتحترمها، وانعزال حضاري أو ثقافي داخل طائفة من طوائف تلك الجماعة، فلا تعود تقدر تلك القيمة ولا تصبح مهمة لهم، واتجاه عدائي والضغط من جانب أولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية، ضد الذين لا يقدرونها

[18] الدكتور عبدالكريم الردايدة مرجع سابق ص**251**.

[19] الدكتور نشأت عثمان الهلالي , بحث في مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة ,أكاديمية الشرطة القاهرة **1989** ص**24**.

بدأ الاهتمام العلمي والتركيز على الضحايا أو المجني عليهم بعدما نادى الفقيه الإيطالي جريسبيني (**Jerispina**) بضرورة دراسة دور الضحية في إنتاج الجريمة, نلاحظ أن تم ربط علاقة بين الضحية والجريمة وان سبب وقوع الجريمة بسبب الضحية وهناك فون هينتج (**Han Svan Henting**) في مقالته الصادرة عام (**1941**) تحت عنوان "ملاحظات على التفاعل بين المجرم والضحية"، وبعدها نشر كتابه (المجرم وضحيته)عام(**1948**), حيث تناول في فصله الرابع ضحايا الجريمة، ويرى أن المجني عليه ليس طرفاً سلبياً في العملية؛ ولكن قد يكون سلوكه عاملاً رئيساً في الجريمة، فهو يشكل مكنون المجرم، وقد يبادر المجرم بفعله عندما يجد الضحية مستعدة لذلك, ولمعرفة مدى استعداد الضحية للوقوع في الجريمة وضع هينتنج تصنيفاً يتيح الوقوف على الأشخاص المعرضين للجريمة ليتم تدارك الأمر ومنع حدوث الجريمة[20].

وتحددت في ضوء هذا الاهتمام ثلاث اتجاهات حول رعاية ضحايا الجريمة:

1. علم ضحايا الجريمة ، أو علم الضحايا الجنائي ، ويقوم بدراسة الوضع القانوني للضحايا وسماتهم الشخصية وعلاقاتهم بمرتكبي الجرائم ، ومدى كفاءة جهاز العدالة الجنائية ، وظهور اهتمام للباحثين بدراسة الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة

2. الشمول لجميع الضحايا على المستوى الإنساني " ضحايا الجرائم والمجتمع والكوارث الطبيعية " ويسمى بعلم الضحايا العام.

3 . جميع الضحايا في نطاق الحياة الاجتماعية ويسمى علم الضحايا الاجتماعي " ضحايا المجتمع.

ويرى الباحث أن حماية الشرطة للمجني عليه يمثل التزاما قانونيا والامتناع عن تقديم المساعدة يشكل إخلالا جسيما لأصول المهنة أو الوظيفة مما يترتب على ذلك المسؤولية المدنية أو الإدارية وربما الجنائية وخاصة إذا لحق المجني عليه ضرر جراء ذلك الخلل فمثلا إذا شاهد رجل الشرطة شخصا يشرع في الانتحار أو شاهد أيه جريمة ولم يتدخل لمنعها مع تمكنه من ذلك يكون محلا للمسؤولية من جميع جوانبها وكذلك إذا لم يتدخل لضبطها وامتنع عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها[21].

أن السلوك الذي يقوم به المجني عليه قد يكون سبباً في استثارة الجاني لارتكاب الجريمة و كانت دراسة مينديلسون **Mendelsohn** في عام(**1949**) بينت دراسات مبكرة والتي لفتت الانتباه

[20] د محمد الأمين البشري , علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية , مكتبة الملك فهد الوطنية , الرياض ,**2005** ص**37**.

[21] الغزالي خليل عيد اثر تطبيق الحدود في المجتمع بحث مطبوع ضمن كتاب اثر تطبيق الحدود في المجتمع ص **161**.

بينت العلاقة بين المجرم والضحية، وكان اهتمامه منصباً على جرائم الاغتصاب من منظور "اجتماعي، نفسي، وبيولوجي"، حيث حاول تحديد مستوى سلوك المجني عليه المؤثر في حدوث الجريمة، ووضع تصنيفاً معتمداً على درجة ذنب الضحية يتدرج ما بين برئ تماماً ومسؤولاً تماماً، وقد وجد أن تدهور الضحية يصحبه دائماً ظروف مخففة لمواجهة أي عقوبات, كما قدم أستاذ علم الاجتماع الجنائي الأمريكي ورئيس معهد علم الإجرام في جامعه بنسلفانيا وولف قانق **Wolfgang** في عام **1958**م كتابه:(أنماط جرائم القتل الجنائية) الذي فجر كثيراً من الجدل خاصة من قبل منظمات المجتمع النسائية التي اعترضت على تقديمه لمفهوم الاستفزاز والذي ترى فيه هذه المنظمات بأنه يحمِل معاني مبطّنة ضد النساء وينم عن عنصرية ذكورية، كونهن هن أكثر من يقع ضحايا للجريمة ويصفهن بأنهن مستفزات للجاني الذي تأتي مبادرته للقيام بالفعل الإجرامي كرد فعل على استفزاز الضحية، فهو أول من أشار إلى دور الضحية من خلال تهوره واستفزازه، حيث وجد أن **25**٪من جرائم القتل سببها تهور المجني عليهم واستفزازهم للجاني من خلال المواجهة معه سواء بالألفاظ أو الكلمات أو الحركات ويستجيب المجرم بإيذائه , قد لا تقوم الضحية بدور استفزازي ورغم ذلك تغتصب أمام مرأى ومشهد من محارمها وهم مقيدون لا يقدرون على شيء وهو[22] من أبشع وأشد الصور.

المطلب الثالث

تعويض ضحايا الجريمة

تعد نيوزلاندا أول دولة أصدرت تشريعاً للتعويض عن الجرائم التي ترتكب ، وذلك في عام (**1963**) وتم العمل به في عام(**1964**) ثم أصدر مجلس العموم البريطاني قانوناً ينظم التعويض عن الجرائم الجنائية ودون تحديد لنوع الجريمة, كما حظيت الضحية بدعم دولي في بداية السبعينات، وقد عقد أول مؤتمر عربي في هذا الشأن بتونس مابين(**14 -19**) من ديسمبر في عام (**1974**)، ولمناقشة موضوع تعويض الدولة للضحية وبُحِثَ المبدأ الإسلامي المعروف"لا يظل دم في الإسلام" وكان من أهم توصياته الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء فيما يعنى بحق الفرد على الجماعة من الحماية والرعاية، وقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة، وإذا لم تسفر جهودها عن

[22] MENDELSOHN BA NEW BRANCH OF BIO PSYCHOLOGICAL SCIENCE LA NIQUE NO 2 1956 P86

تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة، والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني،[23] فإن لم يعرف أو عجز هو وعائلته عن دفع الدية وجبت على بيت المال.[24]

واعتمدت الأمم المتحدة في عام(**1985**) إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة, وقد أقر الإعلان وجوب الاهتمام بهم، وبعائلاتهم والشهود ومن ساعدهم، نتيجة لتعرضهم للأذى والضرر والإصابة أو الصدمة من الجريمة, كما أنهم كثيراً ما يعانون مشقة إضافية أثناء إجراءات التحقيق والملاحقة والمقاضاة للجاني, ويجب عدم إزعاج أي من الضحايا والشهود دون داع طالما أنهم يساعدون ويمتثلون للإجراءات القانونية,[25] وقد أوضح إعلان الأمم المتحدة في فقراته الـ (**21**) الخطوط العريضة للمبادئ لإشراك الضحية ودعمها ومساعدتها, ويمكن تلخيصها في ثلاثة متطلبات توجيهية وهي:

-يتم الإقرار على نحو كاف بحقوق الضحايا ومعاملتهم باحترام حفاظاً على كرامتهم.

-يحق للضحايا اللجوء إلى الإجراءات القضائية وطلب التعويض الفوري لما لحق بهم من ضرر وخسارة.

-يحق للضحايا الحصول على مساعدة مخصصة وكافية نظير تعرضهم للصدمات العاطفية والمشاكل الأخرى الناجمة عن إيذائهم.[26]

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو(**1985**) بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة يتضمن تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع الآتي:

---

[23] صالح السعد , علم المجني علية وضحايا الجريمة , دار الصفاء للنشر والتوزيع , عمان,**1999**.

[24] الدكتور عبدالكريم الردايدة مرجع سابق ص**234**

[25] د محمد الأمين البشري , علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية , مكتبة الملك فهد الوطنية , الرياض ,**2005** ص**33**

[26] الدكتور إبراهيم محمد العناني , الإجراءات القانونية الدولية لحماية ضحايا الجريمة ,ورقة عمل تم تقديمها في مؤتمر القاهرة عام **1989**

الدكتور عبدالكريم الردايدة مرجع سابق ص**217** -**218**

1. تعريف الضحايا بدورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها ، وبالطريقة التي يُبت بها في قضاياهم، ولاسيما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

2. إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات ، حيثُ تكون مصالحهم عرضة للتأثير وذلك دون إجحاف بالمتهمين ، وبما يتمشى ونظام القضاء الوصي ذي الصلة.

3. توفير المساعدة المناسبة للضحايا من جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

4. اتخاذ تدابير تؤدي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

5. تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا.

المبحث الثاني

دور الأمن العام في حماية ضحايا الجريمة

إن أفضل وسائل الوقاية من الجريمة هو الوجود الأمني للشرطة في الشوارع والساحات والأماكن العامة وبين الناس أثناء تجوالهم وتسوقهم في الأسواق التجارية الكبيرة فهذا الوجود الشرطي يحقق الأمن والأمان للمواطنين ويثير الرعب في النفوس الأشرار ويقلل فرص ارتكاب الجرائم وخاصة تلك التي تقع بالطرق والأماكن العامة وتتسم غالبا بالعنف من قبل الخارجين عن القانون .

فقد أثبتت التجارب أن وجود دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفاعلة في الوقاية من الإجرام ومعلوم أيضا أن الجرائم على اختلاف أنواعها يتوقف ارتكابها على عاملين:

1. رغبة المجرم في ارتكابها وتحقيقه الغاية المرجوة من ارتكابها.

2. اعتقاده المجرم أن فرص تحقيق هذه الرغبة قد غدت سانحة.

الأمر الذي يوجب على الشرطة أن تعمل جاهدة على التصدي للعامل الثاني للحيلولة دون تحقيق العامل الأول[27].

إن الصلاحيات القانونية الممنوحة لإفراد الأمن العام في التشريعات الأردنية بينت الاختصاصات الواجب القيام بها من قبلهم واشتملت على الاختصاص الإداري والاختصاص القضائي وسوف أوضح كلا الاختصاصين ودورهما في حماية ضحايا الجريمة :

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري:

يعد الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة، والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية ، واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع ، وهو مجموعة الأوامر والنواهي والتوجيهات الصادرة عن ألدوله ، وتهدف إلى تقييد حقوق وحريات الأفراد ، وبالتالي يكون مفهوم الضبط الإداري حسب المفهوم الواسع شاملا لجميع أشكال النشاط الإداري ، وللضبط الإداري نوعان :

الأول: وهو الضبط الإداري العام، ويكمن هدفه في المحافظة على النظام العام للدولة وهو مجموعة السلطات الممنوحة للإدارة في سبيل الحفاظ على النظام العام ، وجميع عناصره من صحة عامة ، وامن عام ، وسكينة عامة ،وآداب عامة وأيضا مجموعة الهيئات المكلفة بالحفاظ النظام داخل المجتمع بكافة عناصره .

والثاني : هو الضبط الإداري الخاص ، ويكون هذا النوع وفقاً لقوانين خاصة تنظم بعض أنواع الأنشطة المختلفة، ويعهد بمباشرته إلى سلطة إدارية خاصة بغية تحقيق أهداف محددة ،[28] أو هيئة معينة تكلف بالحفاظ على احد عناصر النظام العام كأن يستهدف الضبط الإداري حماية الآثار العامة كثروة قومية ، أو حماية الحدائق العامة ، أو البيئة كأن يصدر أوامر وقوانين كقانون البيئة بحيث تمارس السلطات الضبطية الإدارية سلطة الضبط الإداري بصورة محددة وتتبع إجراءات معينة يحددها القانون ، أو النظام الخاص.

---

[27] اللواء سيد هاشم اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ج1 العدد الثاني ص113 ص114

[28](حافظ , محمود , القضاء الإداري في الأردن ,1964 , ص160) ,(نمور , محمد , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني ,2005 ,ص78) (حسني , محمود ,1988 شرح قانون الإجراءات الجنائية ,ص503)[28]

والنوع الثاني : هو ضبط إداري محلي ، وهذا الضبط ينحصر اختصاصه في جزء معين ، ومحدد من إقليم الدولة كالمحافظة ، أو المدينة ، ويمارسه المحافظ ، أو العمدة, أما بشأن الضبط الإداري الخاص فتمارسه هيئات ومؤسسات خاصة يتم إنشاؤها ، وتحديد الاختصاصات الموكلة إليها بموجب قوانين محددة .

ونخلص مما سبق إلى أن الضبط الإداري ينحصر في كونه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، من خلال اتخاذ الوسائل ، والتدابير اللازمة التي تحد من ارتكاب هذه الجرائم ، وسيادة النظام العام ، وإشاعة الأمن ، والمحافظة على الصحة العامة ، والسكينة [29].

وفيما يلي أهم الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري في تنفيذ أعمالها :

أ : لوائح الضبط , أو اللوائح الإدارية.

ب: القرارات الإدارية الفردية.

ج: القوة المادية .

وتبدأ مهمة مأمور الضبط القضائي حينما تنتهي مهمة مأمور الضبط الإداري, فعندما تفشل سلطات الضبط الإداري في وقاية المجتمع من الجريمة، تتولى سلطات الضبط القضائي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة , ، وجمع الأدلة الكافية لإدانته.

إن الاتجاه الشمولي في رعاية ضحايا الجريمة ، ويركز قانون العقوبات على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية والتي حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة.

وقد ينشأ عن الجريمة ضرر عام يصيب أفراد المجتمع ككل ، يُضاف إلى ذلك ضرر خاص يصيب الأشخاص باعتبارهم ضحايا للجريمة ، وقلما أولى المشتغلون بالعلوم الجنائية اهتمامهم بالمجني عليهم أو ضحايا الجريمة بالرغم مما لهؤلاء الضحايا من أهمية بالغة في الجريمة وخاصة دورهم في وقوع الجريمة أو تسهيلها وتمكين الجاني من ارتكابها وكذلك مساعدتهم لسلطات التحقيق والمحاكمة في إقامة الدليل على ارتكاب الجاني لجريمته وذلك عن طريق الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم في التحقيقات أو أمام المحاكم.

أما ما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف وحماية ورعاية بعد ارتكاب الجريمة وإشراكهم في الدعوى الجنائية وتوفير المساعدة لهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية وإعلانهم بحقوقهم وسبل اقتضائها وتعويض هؤلاء الضحايا عما لحقهم من أضرار مادية أو أدبية من جراء وقوع الجريمة ، وغير ذلك من ألوان الحماية والرعاية ، فمما لاشك فيه أن كل ذلك يعتبر نظرة إنسانية نبيلة جديرة بكل تقدير وتشجيع باعتبار أن هؤلاء الضحايا أو ذويهم أول من يقع عليهم القدر الأكبر من الأضرار والآثار السيئة الناجمة عن الجريمة.

المطلب الثاني

مفهوم الضبط القضائي

يتمثل الضبط القضائي بقيام مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ، ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق.

والضبط القضائي هو نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم ، وجمع المعلومات اللازمة عنها ، وعن مرتكبيها مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة العامة في عملها،[30] وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي، إذ إن الضبط القضائي من أهم الواجبات الموكلة إلى أفراد الأمن العام ، وتكسب طابعاً مميزاً في التعامل لأنها تمس الحقوق ، والحريات، ويبدأ كما ذكرنا سابقاً بعد الانتهاء من الضبط الإداري ، أي بعد وقوع الجريمة مباشره ووصول علمها إلى أفراد الأمن العام سواء أكان ذلك بالإطلاع المباشر من قبل جهاز الأمن العام ، أو بوساطة الإخبار ، أو بوساطة الشكوى من الشخص المتضرر ، وعندما يتلقى أفراد الأمن العام الإخبار بالجريمة بأي وسيلة كانت فانه يتوجب عليهم فوراً التحرك إلى مكان وقوعها، واثبات حقيقتها, أو نفيها وإقامة الدليل على كيفية أثباتها حالاً ، ومن وقعت عليه سواء أكان العنصر البشري , أو المادي وجمع الأدلة, والإثباتات التي تدين المتهم ، وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ، وإخبار المدعي العام بذلك , ومتابعة البحث ، و التحري عن الفاعل ، والبدء في عملية التحقيق الأولي ، وما يصاحبها من عمليات إلقاء القبض ، والتفتيش ، وإحالتها إلى القضاء وتنفيذها من قبل المراكز الأمنية .

28(عبد الملك , جندي ,الموسوعة الجنائية , **1931** ,ص**509**)، (محمد ,عوض , المبادي العامة في قانون الإجراءات الجزائية ,**1993** ,ص**117**)، (الفاضل , محمد , **1965**الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائي , ص**524**).

والقائمين بمهمة الضبط القضائي يطلق عليهم القانون أسم مأموري الضبط القضائي، ويمكن أن نقسمهم إلى مجموعتين كما يلي :

أ. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ، ورجال الشرطة ,(ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام)[31].

ب. الموظفون العاملون في الجهات الحكومية ، والذين يتم منحهم صفة الضابطة القضائية من قبل السلطة المختصة بذلك، لتطبيق أحكام القوانين ، والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابعة لهؤلاء الموظفين، ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص القضائي الخاص .

ويمكننا القول بأن عمل مأموري الضبط القضائي لا يبدأ إلا في حال إخفاق الضبط الإداري ، أي بعد وقوع الجريمة ، سواء أكانت هذه الجريمة في بدايتها الأولى ,أي في مرحلة الشروع ، أم خلال حدوثها إذ اكتملت أركانها ، وذلك لجمع كافة الأدلة ، والبراهين عند وقوع الجريمة ، والتوصل إلى مرتكبيها لتقديمهم إلى الجهات المختصة لغايات تقديمهم للمحاكمة

المطلب الثالث

تكريس حقوق الإنسان في مديرية الأمن العام

إن دور مديرية الأمن العام بإنفاذ القوانين وحماية حقوق الإنسان وإشاعة الأمن والطمأنينة هو الهدف الأول والأسمى في الإستراتيجية الأمنية لغاية تحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق التوازن بين القبض على الجناة وحماية ضحايا الجريمة , حيث أنها تعد من أهم المؤسسات في الدولة في تقديم الخدمات الأمنية والشرطية بما تتوافق مع حماية حقوق الإنسان وحماية ضحايا الجريمة ، وتعمل المديرية جاهدة وبكل إمكانياتها على حسن تنفيذ القوانين وإنفاذ سيادة القانون والمحافظة على حقوق المواطنين وحرّياتهم وكرامتهم، ويعد ارتباط العمل الشرطي بحقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، فالواجب الرئيسي لرجال الأمن العام هو حماية حقوق المواطنين في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وحرياتهم وهو واجب قانوني وأخلاقي وشرعي، فإشاعة الأمن والطمأنينة وتعميق الشعور بالأمن وِفق نهج إنساني هو الدعامة الأساسية لحقوق الإنسان التي تتحدد مساحتها وتتوقف ممارستها على قدر الأمن الحقيقي الذي يتمتع به الإنسان وهذه يعود إلى الدور

[31] (جوخدار , حسن , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني ,**1993** ,ص**218**) (الجبور, محمد, الاختصاص القضائي لمأمور الضبط **1986**, ص**40**) (عبد الستار,فوزية ,**1986**, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ص :**43** , **249**).

المحوري الذي تقوم به مديرية الأمن العام مع الشركاء من مؤسسات الدولة الرسمية في تكريس حقوق الإنسان مستندين إلى الدستور الأردني في حماية حقوق الإنسان والتشريعات القانونية الناظمة , ولا يتحقق هذا كله إلا في ظل العدل والإنصاف واحترام هذه الحقوق ضمن منظومة احترام سيادة القانون وحسن تنفيذه، وانطلاقاً من التوجيهات الملكية السامية المستمرة والتي أولت حقوق المواطنين وكرامتهم وحريّاتهم جل اهتمامها مع التركيز على إشاعة الأمن والطمأنينة وإنفاذ سيادة القانون وفق نهج إنساني،حرصت مديرية الأمن العام على الدوام على تنفيذ التوجيهات الملكية السامية باهتمام ودقة ووضعها ضمن مقدمة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الاستراتيجيات والسياسات التي تنفّذها المديرية في مختلف مجالات العمل الشرطي، وأصبحت منهاج عمل ومن ثوابت العمل الشرطي الرئيسية ومن سمات الأداء الأمني[32].

إن مديرية الأمن العام تتمتع بصلاحيات كاملة كالادعاء العام سندا لقانون الأمن العام الذي نظم عمل جهاز النيابة العامة الذي يتمتع به المدعون العامين العاملون في مديرية القضاء الشرطي ومكتب الشفافية وحقوق الإنسان ويمارسون عملهم وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية في الأحوال التالية: الشكاوى والتجاوزات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وحالات الامتناع عن تقديم الخدمات المقررة والتعقيد أو التأخير غير المبرر في الخدمات أو المعاملات وسوء المعاملة والسلوك غير الايجابي في التعامل والإهمال أو التقصير أو الخطأ الذي قد يقع من قبل مرتبات الأمن العام أثناء أدائهم لواجباتهم، أو مخالفتهم للأوامر والتعليمات في القضايا التي تمس المواطن.[33]

من خلال استعراض الدور الأمني والصلاحيات القانونية الممنوحة بموجب القانون لرجال الأمن العام نلاحظ وجود الرقابة على الواجبات الملقاة على مرتبات الأمن العام لتتوافق مع تكريس حقوق الإنسان وحسب ما هو مبين على النحو التالي :

- التنسيق مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وخاصةً المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوّة .
- التفتيش الدوري المعلن والمفاجئ على أماكن الحجز المؤقت ومراكز الإصلاح والتأهيل للتأكد من تطبيق معايير الشفافية وحقوق الإنسان وعدم تجاوز القوانين والأنظمة والتعليمات .

[32] الإستراتيجية الأمنية لمديرية الأمن العام في تكريس حقوق الإنسان

[33] قانون الأمن العام ,الإستراتيجية الأمنية لمديرية الأمن العام

- متابعة التقارير الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان والرد عليها وتزويدهم بالحقائق والمعلومات والإحصائيات التي تطلب من قبلهم وإعداد التقارير اللازمة للجهات المختصة لاتخاذ القرارات المناسبة ومرافقتهم أثناء جولاتهم التفتيشية على مراكز التوقيف المؤقت ومراكز الإصلاح والتأهيل.
- متابعة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنيّة بحقوق الإنسان والرد عليها
- توضيح الصورة الحقيقية لنهج مديرية الأمن العام في المحافظة على حقوق الإنسان من خلال اللقاءات الصحفية والانفتاح الإعلامي والمشاركة في النشاطات ذات الصلة بالتعاون والتنسيق مع الإدارات المختصّة في مديرية الأمن العام.
- مراقبة تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بالعمل الشرطي انسجاماً مع المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات النافذة.
- المشاركة في وضع الخطط وإعداد المناهج و البرامج التدريبية والتوعوية المتعلقة بحقوق الإنسان.[34]

المبحث الثالث

حقوق ضحايا الجريمة في التشريعات الأردنية

إن وظائف أفراد الأمن العام في التحقيق الأولي بعد وقوع الجريمة هي القيام باستقصاء الجريمة وبالاستعانة بالمخبرين , ورفع البصمات من مكان الحادث , ورفع أثار الآلات والتصوير والتشخيص , واستخدام الكلاب البوليسية , وتلقي الاخبارات ، والشكاوي وتنظيم المحاضر والضبوطات ، وكل ذلك يجب ان يتم بشكل منسجم مع أحكام القانون , والنصوص الدستورية , [35]. وهذه الأعمال الصادرة عن أفراد الأمن العام تعتبر (بحث أولي) لان الضابطة العدلية لا تمتلك سلطة التحقيق في

[34] موقع مديرية الأمن العام .

[35] (جوخدار , حسن ,**1993** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني ,ص**21**,(وزير , عبد العظيم ,**1978** ,ص**6**)**0**

هذه المرحلة بأي إجراء من إجراءات الاستدلال , [36] قرار لمحكمة التمييز يتعلق في الشهادة على سبيل الاستدلال[37].

المطلب الأول

تلقي الإخبار

الإخبار : عبارة عن إجراء يقوم به شخص لم يتضرر من الجريمة بهدف إبلاغ أمر وقوعها إلى أفراد الأمن العام كضابطة عدلية ، وقد يكون الإخبار(عادياً) , أو(رسمياً), ويكون عادياً عندما يقدم, [38] وفقا لنص المادة (**26**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، التي تنص على أن :

1 - (كل من شاهد اعتداء على الأمن العام , أو على حياة أحد الناس , أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص) .

2 - (كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام).

وقد يكون الإخبار رسمياً عندما يقدم وفقا لنص المادة (**25**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أن :(على كل سلطة رسمية , أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية , أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى المدعي العام المختص , وان يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة).

والإخبار سواءً أكان (عادياً) , أم (رسمياً) فإنه أمر وجوبي وإلزامي, وهذا واضح من نصوص المواد (**206** ,**207**) من قانون العقوبات الأردني التي رتبت على عدم الإخبار عن جرائم الاتفاق الجنائي عند العلم بها ، أو الإهمال في إخبار السلطة المختصة عن جناية ,أو جنحة مع العلم بها مما يرتب عقوبات جزائية [39].

وتنص **المادة (44)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه :(في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ، على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة ان يتلقوا الاخبارات المتعلقة

---

36 (نمور ,محمد ,**2005** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني , ,ص**76**) (حومد, عبد الوهاب ,**1987**اصول المحاكمات الجزائي , ص**83**)

37 **49/2002 ـ 384/2003** قرار لمحكمة التمييز والمتعلق في الاستماع الى الشهادة على سبيل الاستدلال .

38 (عبد الملك ,جندي ,**1931** الموسوعة الجنائية , ص**518**)

39 المادة (**206** ,**207**) من قانون العقوبات الأردني

بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها) .

اوجب القانون على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة ان يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم في الاماكن التي لا يوجد بها مدعي عام واخبار المدعي العام بالجرائم المشهودة .

وكذلك تنص **المادة (102)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: (أذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكي عليه الا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها , ويجوز في هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة) .[40]

أن الإخبار في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أمر ملزم ووجوبي نستند في تبرير ذلك إلى أن القاعدة الجزائية معادلة من شقين : -

الشــق الأول : تكليف بعمل , أو امتناع عن عمل.

والشق الثاني : العقاب الجزائي المترتب على مخالفة التكليف ، وإذا كنا بصدد تكليف دون عقاب جزائي فإن هذا لا ينفي ما للقاعدة الجزائية المتضمنة ذلك من قوة إلزامية وجوبيه ، حتى لو كان ذلك مجرد إلزام أدبي , أو اجتماعي ، وهذا ما ينسحب على نص **المادة (26)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعلى أفراد الأمن العام كضابطة عدلية أن يرسلوا فوراً إلى المدعي العام بالاخبارات التي ترد إليهم بشان الجنايات , والجنح التي يستوجب القانون إرسالها بالسرعة , أو كان من شانها إن تهدد الأمن العام أو لا يوكل إليهم القانون أمر تحقيقها ، إذ تنص **المادة (49)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني :(على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام إن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات , ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق) .

40 المادة (**102,44,26**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

وكذلك نصت **المادة (50)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه: (إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية , أو جنحة لا يوكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعي العام)[41].

نصت **المادة (27)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي :

1 - (يحرر الإخبار صاحبه , أو وكيله , أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك , ويوقع كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر , أو وكيله).

2 - (إذا كان المخبر , أو وكيله لا يعرف كتابة امضائة فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك , وقياسا على صلاحية المدعي العام هذه , وبدلالة المادة (**44**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، فإنه يجوز لأفراد الأمن العام كضابطة عدلية تحرير الإخبار والتوقيع عليه مع المخبر , أو وكيله وفقا لما تقدم ، وهذا ما هو معمول به من الناحية العملية حالياً) .

وعليه فان نتيجة ما تم توصله أليه من خلال بحث ما سبق بأنه يجب على أفراد الأمن العام إن يتلقوا إلاخبارات، التي ترد إليهم بعد وقوع الجريمة المرتكبة، وليس لهم إن يرفضوا تلقيها بأي حجه، وقد يتصل علم أفراد الأمن العام كضابطة عدلية بالجريمة نتيجة إخبار من شخص أخر غير المتضرر منها وقد يكون علمهم بالجريمة نتيجة شكوى من المتضرر منها ، كما وإنهم قد يعلمون بها تلقائيا بمناسبة قيامهم بوظائفهم الاعتيادية في الحفاظ على الأمن والنظام العام[42].

المطلب الثاني

تلقي الشكوى

الشكوى : هي عبارة عن الإجراء الذي يقوم به المجني عليه بهدف إبلاغ أمر وقوع جريمة عليه إلى السلطة المختصة , والأصل في تلقي الشكاوى هو المدعي العام كسلطة تحقيق أو المحكمة المختصة ,[43] ، إلا أن المشرع وعلى سبيل الاستثناء أعطى لإفراد الأمن العام باعتبارهم من رجال السلطة العامة صلاحية تلقي الشكاوى وذلك في **المادة (102)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية ,

---

41 المادة(**26,,49,44**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

42 ,(حومد ,عبد الوهاب ,**1987** أصول المحاكمات الجزائي, ص**101**) ؛ (رمضان ,عمر,**1984**مبادي قانون الإجراءات الجنائي , ,ص**265**) **0**

43 (عبد الستار ,فوزية ,شرح قانون الإجراءات الجنائية , **1986** ,ص **258**)

وبموجب هذه المادة فان الشكوى تأتي بمعنى القيد الذي أعطاه المشرع للمجني عليه تقييداً لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ، وتشمل أيضا الطلب الذي يتقدم به المتضرر من الجريمة مدعياً فيه مدنياً .

إذ تنص **المادة (52)** من قانون المحاكمات الجزائية الأردني على انه : (كل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية, أو جنحة إن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام , أو للمحكمة المختصة , وفقا لإحكام المادة الخامسة من هذا القانون) .

وعليه فإن الإخبار عن الجريمة أمر مختلف عن الشكوى التي تقبل مباشرة من المجني عليه وحده ، وغير الطلب الذي لا يقبل الا من وزير العدل , أو من إحدى الجهات الرسمية في جرائم معينة بالذات , إذ أن الأخبار : هو حق مقرر لكل إنسان ، سواء أكان مجنيا عليه, ام لا ذا مصلحة شخصية فيه .

من خلال ما تم ذكره سابقا من نصوص قانونية تحدد متلقي الشكوى سواء المدعي العام أو المحكمة المختصة ، نجد ان المشرع الأردني أعطى الصلاحية القانونية لأفراد الأمن العام في تلقي الشكوى ولا يكون لهم الخبرة في تلقيها أو عدم قبولها لان المشرع اوجب عليهم ذلك ، ونلاحظ وجود المراكز الأمنية المنتشرة في جميع أنحاء المملكة والتي توفر الخدمة الأمنية المثلى للمواطنين وتحقيق الغاية من وجودها في بسط الأمن وتقديم الخدمة وتلقى الشكوى من الأشخاص المتضررين في حال حضورهم إلى المركز الأمني حيث يوجد عناصر فاعلة ومدربة وعلى درجه عاليه من الحرفية في العمل والتحقيق حيث أن المركز الأمني يستقطب أفراد الأمن العام المميزين بالثقافة والعلم ومهارة العمل .

المطلب الثالث

استقصاء الجرائم وجمع أدلتها

إن موضوع استقصاء الجرائم وجمع أدلتها من المواضيع المهمة التي تستوجب على أفراد الأمن العام جمع المعلومات والقبض على الفاعلين حين نصت **المادة (الثامنة)** في فقرتها الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم , وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم) .

وعليه فإن استقصاء الجرائم , وجمع أدلتها من أهم الأعمال التي يقوم بها أفراد الأمن العام كضابطة عدلية , ويقصد بها اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل أفراد الأمن العام إلى معرفة الجاني, أو مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمهم نباء ارتكابها مهما كانت الوسيلة(أي سواء أكانت عن طريق الإخبار , أو الشكوى , أو بشكل تلقائي أثناء قيامه بواجباتهم الاعتيادية) .

وتشمل تلك الإجراءات على الكشف عن الجريمة ، بالبحث , والتحري في كيفية وقوعها والكشف عن فاعليها, والمساهمين معهم في ارتكابها, (وعندما يتلقى أفراد الأمن العام إخباراً بوقوع جريمة عليهم القيام بما يلي :

1. ثبات حقيقة الجريمة , أو نفيها .
2. جمع الأدلة والقرائن التي تدين المتهم بارتكابها ، وحفظ الأشياء المضبوطة
3. إقامة الدليل على كيفية وقوعها .
4. إثبات حالة من وقعت عليه الجريمة .
5. إرسال إخبار في الحال للمدعي العام بالجرائم التي يخبر عنها , ولا يخوله القانون أمر التحقيق فيها مباشرة .
6. مواصلة البحث في الجريمة , وإثبات حالتها وجمع أدلتها .

ويرى الباحث أن واجب أفراد الأمن العام كضابطة عدلية لا ينحصر في إثبات الجرائم حين العلم بها , وإنما يتعدى ذلك ليشمل التحري عما ارتكب منها ، فعليه ألا يتوقع وصول الأخبار إليه فقد لا يبالي أحد بإخباره، وقد لا يتقدم المعتدي عليه بالشكوى ، لأن الأخير قد يقرر الانتقام بنفسه فيهمل تقديم شكواه، ومن أهم العوامل المؤدية لنجاح البحث الأولي حضور أفراد الأمن العام إلى مكان الجريمة بما أمكن من السرعة ، لإجراء الكشف للحيلولة دون ضياع , أو طمس معالمها ، وفرار المجرمين , أو إعطائهم الفرصة لإخفاء الأدوات الجرمية .

ولقد تردد القول عند كبار المحققين ويؤيد هذا القول الباحث بأن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر , وان الوقت الذي يمر هو الحقيقة ,[44] .

والحوادث التي تدعو أفراد الأمن العام للانتقال إلى مكان الجريمة هي الجنايات بأنواعها كالقتل أو الشروع فيه, أو السلب , والسرقة الموصوفة , والجنح ذات الأهمية , أو التي يتوقف إثباتها ونسبتها إلى فاعلها على الانتقال , والكشف عن أماكن وقوعها , والانتقال إلى مكان الجريمة يعني:

44 (عبد الملك ,جندي ,1931الموسوعة الجنائية, ,ص532)

وصف كل ما يشاهده , كالجثة، والأدوات الجريمة، والأثر المادي , وموضع كل منها بالتفصيل , وتثبيت ذلك في صلب الضبط، كما ويشمل البحث عن أسلوب المجرم في ارتكابه لجريمته .

وفي الواقع وعندما يتم الاشتباه بشخص يجب على أفراد الأمن العام أن يحصلوا على أوصافه، وتعيين التاريخ الذي حاول فيه جمع المعلومات ، إذ كثيرا ما يفكر بعض ممتهني السرقات , أو مرتكبي جرائم القتل بخطط مسبقة لارتكابها ، فينتحلون صفات عديدة , ويختلقون اعذاراً شتى لدخول البيت الذي سيرتكبون جريمتهم فيه ، وذلك بجمع المعلومات ووضع الخطة الملائمة , فقد ينتحل اللص المحترف شخصية أحد عمال شركة الكهرباء , أو الهاتف, أو المياه أو يدعي بان لديه بضاعة يود عرضها على صاحب البيت , أو انه يرغب في استئجار غرفه وغالباً ما تفيد الدراسة الدقيقة , والمفصلة لأسلوب ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن نوعها في الاستدلال على مهنة المجرم [45].

يرى الباحث بما أن لكل وظيفة ظروفها الخاصة فإن أفراد الأمن العام يختلفون في أسلوبهم حيث يمكن أن يضبطوا أقوال المجني عليه قبل جمع الأدلة ، وان يستمع إلى الشهود قبل فحص الجثة في مكان الجريمة , وهكذا , ويجب أن يحافظوا بجميع الوسائل التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة كالاستعانة بخبير في تحقيق الشخصية لالتقاط البصمات ، أو وضع الأختام على باب المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة , وعليه فإن لإفراد الأمن العام كضابطة عدلية الاستعانة بكافة الوسائل من أجل القيام باستقصاء الجرائم , والتحري عنها ، طالما أنها وسائل مشروعه من الناحيتين القانونية , والخلقية فلهم أن يستعينوا مثلاً بالكلاب البوليسية ، وان كانت هذه الوسيلة لا تعتبر دليلا قانونياً لان الكلب حيوان يعمل بدافع الغريزة وحدها ، ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من اعتبارها قرينة يعزز بها دليلا قائما أمامه ، ولهم أيضا أن يستعينوا بالكمائن سواء أكانت في محل عام , أم في محل المجني عليه بناءً على طلب صاحبه ليسمعوا إقرار المتهم بارتكاب الجريمة .

45 (جوخدار ,حسن , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني , **1993** ,ص**22**)

المطلب الرابع

تنظيم المحاضر والضبوطات

عندما يقوم أفراد الأمن العام كضابطة عدلية بالاستقصاء عن الجريمة يتوجب عليهم تنظيم محضر, أو ضبط بما إتخذوه من إجراءات ، وبما وقع تحت بصرهم من شواهد ، والضبط عبارة عن وثيقة يدون فيها أفراد الأمن العام المختصون ما جرى , وما قيل في حضورهم وما رأوه أو سمعوه [46] .

وكتابة الضبوط وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أمر واجب وملزم لإفراد الأمن العام المختصين ، كوسيلة لإثبات جميع الأعمال التي يقومون بها ، والمعلومات التي يستقونها ، فهم ينظمون ضبوطاً بجميع المخالفات , والجنح , والجنايات التي توكل إليهم وبإلافادات التي تؤخذ من قبلهم ، وبجميع الحوادث الهامة التي تتعلق بالحوادث العامة .

وأوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في **المادة (95)** :(يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحر أو بدونها أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها وان يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري أو تبصم ببصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة) .

يرى الباحث إن هناك من يعتبر ارتداء اللباس الرسمي شرطا لصحة الضبط ، إذ إنه من الناحية العملية كثيرا من أفراد الأمن العام المختصين بالظاهرة الجرمية من حيث منعها وقمعها لا يرتدون اللباس الرسمي ، ويرتدون بدلا منه لباساً مدنياً حتى يستطيعوا القيام بمهام أعمالهم التي تتطلب ذلك، وكذلك لم يرد أصل تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لهذا الشرط ، وبناءً على ما تم ذكره فانه لا يشترط ارتداء اللباس الرسمي لكي يكون الضبط صحيحا والاهم من هذا أن يكون تنظيم الضبط في أثناء الوظيفة الرسمية لأفراد الأمن العام, أو الضابطة العدلية بغض النظر عن نوع اللباس الذي يعد شكلياً, ولا يتوقف عليه صحة , أو بطلان الإجراء[47] , وهناك من أنكر على أفراد الأمن العام كضابطة عدلية صلاحية تحليف الشهود, والخبراء اليمين القانونية حتى في حالة الضرورة , ويميل الباحث إلى عدم تحليف الشهود , والخبراء في هذه المرحلة , إلا أن هناك من

46(الجبور , محمد ,الاختصاص القضائي لمأمور الضبط,**1986** ,ص :**179** -**180**) ,(جوخدار ,حسن ,**1993** ,شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني ,ص**24**)**0**

47 (جوخدار ,حسن , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني ,**1993** ,ص**25**)**0**

الضرورات العملية ما يبيح لإفراد الأمن العام كضابطة عدلية تحليف الشهود , والخبراء اليمين القانونية خوفا من ضياع فرصة الاستشهاد بهم ، أو الاستعانة بخبرتهم مره ثانية [48] .

ومن الناحية القانونية فقد جاء النص في قانون العقوبات الأردني رقم (**16**) لسنة(**1960**) وتحديداً في المادة (**214**) على ما يلي: (من شهد زورا أمام سلطه قضائية , أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين ، أو أنكر الحقيقة ، أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، سواءً أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات) .

قرار محكمة تمييز جزاء رقم**1328/2013** تاريخ **2014/4/13**إستقر اجتهاد محكمة التمييز على أنه إذا تم ضبط أقوال المشتكي عليه و تنظيم المحضر الخاص المنصوص عليه في المادة (**100**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلال (**24**) ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة فإن تلك الأقوال تعتبر مأخوذة وفقا للقانون وتقبل كبينة ، في حال قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها الإفادة ، واقتنعت المحكمة بأن المشتكي عليه قد أدلى بإفادته طوعا و اختيارا عملا بإحكام المادة (**159**) من ذات القانون**.49** .

الخاتمة :

يعتبر احترام حقوق الضحايا عنصراً مهماً وحاسماً بالنسبة للعدالة الجنائية، ولذلك، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد حقوق ضحايا الجريمة في القانون الأردني، وبيان الإجراءات الكفيلة بتحقيقها واحترامها، وتوضيح كيفية تحقيق حقوق الضحايا دون إخلال بحقوق المتهم, الأخيرة .فقد تم الاعتراف بمعاناة الضحايا، ومن ثم تم منحهم دوراً أكبر في المشاركة في الإجراءات الجنائية، وسُمِحَ لهم بالمطالبة بالجبر، ولاسيما الحصول على تعويض أمام المحاكم المحلية والدولية، وتم النص على تدابير فريدة ومتعددة لحمايتهم وسلامتهم, كذلك تم النص على إجراءات متنوعة لتحقيق حقوق الضحايا، مع التأكيد على أن ممارسة هذه الإجراءات يجب ألا تمس أو تتعارض مع حقوق الدفاع عن المتهم.

---

[48] (جوخدار ,حسن ,**1993** مرجع سابق ,ص ,**42** ,**27**)**0**

[49] قرار محكمة تمييز جزاء رقم**1328/2013** تاريخ **2014/4/13**.

هنالك طرق عدة لوقاية المجتمع من الجريمة كوضع برامج متنوعة لعلاج المنحرفين مثل تحويل الرغبات والميول الخطرة عند الإنسان وعلاجها والعمل على الحد من حالات التعرض للإغراءات، ونشر الثقافة والوعي بين الناس والحد من استهلاك المشروبات الكحولية والمخدرات ومعالجة المدمنين وحل المشاكل الاجتماعية بشكل جذري وبالذات في حالات الطلاق بين الأزواج, بعض الجرائم تحدث نتيجة خلل اجتماعي أو تفكك أسري أو نتيجة مرض نفسي أو لأسباب اقتصادية نتيجة الفقر وبسبب التهميش الاجتماعي, إن الوقاية العامة والتي تتناول وضع الخطط والبرامج الشاملة من قبل السلطات والهيئات المختصة والتي من شأنها القضاء على العوامل المؤدية إلى الأجرام أو الظروف المهيأة له، والوقاية الخاصة التي يعتمدها الأفراد بوسائلهم الخاصة من أجل الابتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعل منهم هدفا للاعتداء عليهم, والوقاية العامة تشمل الأسرة والمدرسة ومؤسسات المجتمع والشرطة والإعلام في منع الجريمة.

الوقاية الخاصة فهي تعتمد في جوهرها على الجهود الفردية والتي تضع الإنسان في موقع متحفظ مما يحيط به من مخاطر وبالتالي يعمل على تجنبها وهي تختلف باختلاف الأفراد وظروف المكان والزمان, تشتمل الوقاية الخاصة على الوسائل التي يتخذها الفرد من تلقاء نفسه والتي تمكنه من الابتعاد عن احتمالات التعرض للاعتداء عليه.

إن دور الأسرة التي تعتبر الخلية الإنسانية الأولى، وهي التي يتربى في كنفها الفرد ويكتسب منها عاداتها وتقاليدها وثقافتها وهي تشكل الأساس الأول لبناء شخصيته، والتي تتأثر بكل ما يحيط بها من عوامل ايجابية أو سلبية والتي لا بد أن تؤثر على سلوكه في المستقبل, فالعائلة السليمة والمتماسكة تربي أجيالا قوية وسوية، بعيدا عن الجريمة، وأما العائلة المفككة والمخلخلة اجتماعيا فهي التي تربي الأجيال المنحرفة التي تؤدي إلى الجريمة, ولأهمية العائلة يتعين على مؤسسات المجتمع وبالذات مكاتب الخدمات الاجتماعية دعمها بالمقومات الأزمة وحمايتها وإرشادها وعلاج مشاكلها للمحافظة على كيانها لإبعاد شبح الجريمة عن المجتمع. وعلى مكاتب الخدمات الاجتماعية في كل بلدة عربية متابعة القضايا الاجتماعية وحلها بشكل جذري، وحتى يتسنى لها ذلك يجب دعمها بالقوى العاملة والميزانيات لكي تأخذ دورا هاما وفعالا في علاج المشاكل الاجتماعية الصعبة والمتراكمة في المجتمع

وهناك دور الإعلام الذي يلعب دورا هاما في توجيه الرأي العام وتوعيته والتنبيه إلى مخاطر الجريمة والتحدث عنها وبإمكانه أن يلعب دورا مهما في منع الجريمة, ولا ننسى تأهيل الفرد لاكتساب مهنة يعتاش منه باحترام وكذلك منع البطالة، كل العوامل التي ذكرت أعلاه إذا طبقت

تمنع وتقلص إلى حد كبير نسبة الجريمة في المجتمع. إن وقاية المجتمع من الجريمة ليست عملية سهلة المنال ولكنها ليست مستحيلة وتعتبر الوقاية العامة من أهم عناصر السياسة الجنائية المعاصرة لفاعليتها في مكافحة الجريمة.

ويجب التنويه إلى أهمية التمييز بين ضحايا الظروف الاجتماعية والإهمال والرعونة وبين ضحايا الجريمة ، بمعنى أن الجاني مرتكب الفعل الإجرامي لا يمكن اعتباره من ضحايا الجريمة ولكنه قد يندرج تحت طائفة ضحايا الظروف الاجتماعية والتي قد تكون من أسباب ارتكابه للجريمة ، إلا أنه يمكن اعتبار أسرة الجاني من ضحايا الجريمة إذ كان هو العائل المباشر لهم.

إن مصطلح ضحية الجريمة يشمل في فحواه كلا من المجني عليه والمتضرر من الجريمة ، حيثُ يُقصد بالمجني عليه هو من قصده الجاني باعتدائه وقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، حيث يجب أن يكون للشخص المعنوي أهلية الإدعاء وأن يكون قد لحقه ضرر من الجريمة.

وترتيباً على ما تقدم ومن خلال البحث يجب أن يتم تعريف الضحايا بدورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها ، وبالطريقة التي يُبت بها في قضاياهم ، ولاسيما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات و إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات ، حيثُ تكون مصالحهم عرضة للتأثير وذلك دون إجحاف بالمتهمين ، وبما يتمشى ونظام القضاء الوصي ذي الصلة و اتخاذ تدابير تؤدي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء ، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

التوصيات.

1. إن حماية حقوق ضحايا الجريمة تستوجب الاستجابة الفورية من قبل أجهزة العدالة للبلاغ الذي يتقدم به الضحية واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه.
2. تحقيق الحماية لضحايا الجريمة وأسرهم وإزالة الضرر الذي لحق بهم فوراً.
3. كفالة حق الضحايا في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية والاستماع إلى إفادتهم من قبل المختصين في التحقيق.
4. احترام موقف المتضرر من الجريمة وتقدير حالته النفسية والعمل على رفع معنوياته من خلال أجهزة العدالة الجنائية.
5. مساعدة المجني عليه وأفراد أسرته للخروج من الأزمة النفسية أو الضائقة المالية، وحفظ الأسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة وأسرته (الرعاية اللاحقة).
6. العمل على تعويض ضحايا الجريمة المتضررين من الجريمة وفقاً للقوانين الناظمة.
7. ضمان حق الإبلاغ بمواعيد جلسات المحاكم، وحق الإبلاغ بقرار الإفراج المؤقت عن المتهم أو إخلاء سبيله من التهمة.
8. العمل على خلق التعاون بين رجال الأمن العام والمواطن والمؤسسات المدنية والرسمية والفعاليات الشعبية وذلك من خلال عقد ندوات وتبادل الزيارات والمشاركة في المناسبات القومية.
9. حث المواطنين بصفة مستمرة على التعاون مع رجال الأمن العام في مجال ضبط الجريمة بتقديم المساعدات اللازمة والمعلومات التي قد تتوفر لديهم لتحقيق الغاية الأمنية .

قائمة المراجع :

المراجع العربية :

1. إبراهيم محمد العناني , **الإجراءات القانونية الدولية لحماية ضحايا الجريمة** ,ورقة عمل تم تقديمها في مؤتمر القاهرة عام **1989**.
2. أبو الحسن الماوردي ,**الأحكام السلطانية** ,المكتبة التوفيقية القاهرة
3. الجبور ,محمد عودة**. الاختصاص القضائي لمأمور الضبط** ,ط**1**,الدار العربية للموسوعات , بيروت **01986**
4. البشري محمد الأمين, **علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية** , مكتبة الملك فهد الوطنية , الرياض ,**2005** .
5. الغزالي خليل عيد , **اثر تطبيق الحدود في المجتمع**, بحث مطبوع ضمن كتاب اثر تطبيق الحدود في المجتمع .
6. الردايدة ,عبد الكريم**.الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق وأعمال الضابطة العدلية** ,ط**1**,دار المطبوعات و النشر, عمان **2006**.
7. الردايدة عبد الكريم **دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا الجريمة** ,دئرة المكتبة الوطنية , عمان ,**2008**
8. الفاضل ,محمد **.الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية** ,جامعة دمشق,ط**1** ,ج**1** ,دمشق **1977**.
9. السعد صالح, **علم المجني علية وضحايا الجريمة** , دار الصفاء للنشر والتوزيع , عمان,**1999**.
10. اللواء سيد هاشم , **اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة**, المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ج**1** العدد الثاني .
11. الهلالي نشأت عثمان , **بحث في مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة** ,أكاديمية الشرطة القاهرة **1989** .
12. جوخدار , حسن**. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني** , ط **1**, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان**1993**.

13. حسني, محمود **.شرح قانون الإجراءات الجنائية**,ط**2**,دار النهضة العربية , ,القاهرة **1988** .

14. حومد ,عبدالوهاب. **أصول محاكمات الجزائية**, ط**4** ,لا ن , دمشق ,**1987** .

15. حافظ محمود – **القضاء الإداري في الأردن** –منشورات الجامعة الاردنيه –ط**1** –عمان .

16. رمضان ,**عمر، مبادي قانون الإجراءات الجنائي** ط**2**,دار النهضة العربية ,القاهرة, ,**1984**

17. سرور ,احمد فتحي**. الوسيط في الإجراءات الجنائية** , ط**4**, دار النهضة العربية , القاهرة **1984**.

18. سرور احمد فتحي ,**الحماية الدستورية للحقوق والحريات** ,دار الشروق **1999**

19. .عبد الملك ,جندي **.الموسوعة الجنائية**, ط**2** ,مطبعة دار الكتب المصرية ,القاهرة **1931**

20. .عبدالستار ,فوزية**.شرح قانون الإجراءات الجنائية** , ط**1**,دار النهضة العربية, القاهرة , **1986** .

21. .عبد الوهاب البطراوي مجلة حقوق الإنسان في العالم الثالث عام **2005**م.

22. عوض ,محمد **. المبادي العامة في قانون الإجراءات الجنائية**,ط**1**, دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية , **1999** .

23. مصطفى ,محمود محمود**.شرح قانون الإجراءات الجنائية** ,ط**6**, دار مطابع الشعب,القاهرة **1988** .

24. نمور, محمد سعيد ,**أصول الإجراءات الجزائية** – دار الثقافة –عمان –ط**2 2011** .

25. نمور, محمد سعيد**.شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية**,ط**1** ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,**2005**.

المراجع الأجنبية :

1. SCHAFER,STEPHEN,VICTIM,ANDCRIMINAL:STUDY INTO FUNCTIONAL RESPONSIBILITY,NEW YORK:RANDOM HOUSE 1968
2. VON HENTIG HANS REMARKS ON THE INTERACTION BETWEEN PERPETRATOR AND VICTIMS _JOURNAL OF THE AMERICAN INSTITUTE OF CRIMINAL KAWAND CRIMINOLOGY VOL311941
3. MENDELSOHN BA NEW BRANCH OF BIO PSYCHOLOGICAL SCIENCE LA NIQUE NO 2 1956

- التشريعات الأردنية :

- الدستور الأردني لسنة(**1952**) .
- قانون الأمن العام رقم (**38**) لسنة (**1965**) .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (**9**) لسنة(**1961**) .
- قانون العقوبات رقم (**16**) لسنة(**1960**) .

بدائل الاصلاح المجتمعي

"العقوبات البديلة في التشريع الأردني"

الدكتور رأفت فيصل المحارب

ملخص

هدفت الدراسة الى تحديد مفهوم العقوبات البديلة التي استحدثها المشرع الاردني وفيما إذا كانت هذه البدائل عقوبة بالمعنى القانوني والتقليدي وبيان انواع العقوبات البديلة (الغير سالبة للحرية – المقيدة للحرية - العينية) ، وبيان مدى كفايتها أو ما يعتريها من نقص أو قصور وكذلك امكانية تطبيق العقوبات البديلة من الناحية العملية في محاوله للعمل على حل الاشكاليات العملية والقانونية التي يثيرها الموضوع، وتكمن مشكلة الدراسة في العقوبة لم تحقق أهدافها التي وضعت من أجلها ضمن مفهوم السياسة العقابية وبالتالي تم البحث عن بدائل الاصلاح المجتمعي "العقوبات البديلة في التشريع الأردني"، وتبرز أهمية الدارسة كونها تسلط الضوء على مدى ملائمة هذه البدائل ومدى إمكانية تطبيقها في ظل الإمكانات التشريعية والإدارية المتاحة، وتوصلت هذه الدراسة إلى ان العقوبة الجزائية لم تعد تقتصر على المفهوم التقليدي للعقوبة التي تتضمن وضع المحكوم عليه داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، بل أصبح مفهومها أكثر إنسانية، فأصبح من الممكن تنفيذها خارج أسوار السجن من خلال العقوبات البديلة.

Alternatives to Community Reform

"Alternative penalties in Jordanian Legislation"

Abstract

The study aimed to identify the concept of alternative penalties introduced by the Jordanian legislator and whether these alternatives are a punishment in the legal and traditional sense and indicate the types of alternative penalties, And the extent of their adequacy or lack of deficiencies, as well as the possibility of the application of alternative penalties in practice in an attempt to resolve the practical and legal problems raised by the subject, and the problem of the study in the penalties did not achieve the objectives for which it was set within the concept of punitive policy and therefore was searched Alternatives of Community Reform "Alternative Penalties in Jordanian Legislation" Highlights the importance of the study as it sheds light on the suitability of these alternatives and the extent of their applicability within the available legislative and

administrative possibilities. The traditional concept of punishment, which includes the status of the convicted inside the correctional and rehabilitation centers, but the concept has become more humane, it can be implemented outside the walls of the prison through alternative penalties.

مقدمة:

إن حق الحرية هو نواة وأساساً لممارسة باقي الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان, مثل حق التعبير عن الرأي وحق التنقل وحق الانتخاب وغيرها من الحقوق الأخرى, وعليه فقد حرصت أغلب دول العالم النص على حق الحرية في دساتيرها, مثل الدستور الأردني والذي أورد في المادة السابعة منه على أن" الحرية الشخصية مصونة " , وقد كانت مسألة النص على هذا الحق في الدساتير ذات أهمية كبيرة من حيث تقديمه أو تأخيره, إلا ان غالبيتها نصت عليه في المواد الأولى للدستور وقبل التطرق للحقوق الأخرى, وبالرغم من ذلك فلم يترك هذا الحق مطلقاً دون قيد أو شرط, وكان لابد أن يكون هذا التقييد بنص قانوني يترتب على مخالفته جريمة معاقب عليها قانوناً.

وحيث أن العقوبة والتي هي عبارة عن جزاء يقرره القانون على من يرتكب فعلاً او امتناعا يعتبره القانون جريمة, فقد شهد مفهوم العقوبة تطور كبير على مر العصور, حيث كانت العقوبة في العصور القديمة عباره عن عقوبات بدنية قاسية بدافع الانتقام قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الموت وبشكل يتعارض مع حقوق الإنسان ويمس كرامته.

وبمرور الزمن تطورت السياسات العقابية حيث ظهرت عقوبة الحبس إلى جانب العقوبات البدنية, وأصبحت هذه العقوبة في المقدمة, وعلى ضوء ذلك فقد تم إنشاء المؤسسات العقابية مثل مراكز الإصلاح والتأهيل باعتبارها مكاناً ملائماً لتنفيذ هذه العقوبات, وذلك من خلال تطبيقها لبرامج إصلاح وتأهيل تهدف إلى تهذيب سلوك الجاني وتأهيله ورعايته إجتماعياً, للعمل على إعادة إدماجه في المجتمع كعضو فاعل, إلا أن مراكز الاصلاح والتأهيل لم تنجح في الحد من ارتكاب الجرائم, بل زادت أعداد المجرمين حتى أصبحت هذه الزيادة تشكل عبئاً كبيراً على الدولة من حيث المأكل والمشرب وتكاليف الإيواء , الأمر الذي دفع واضعي السياسات العقابية للبحث عن بديل لعقوبة الحبس قصير المدة بحيث تنفذ هذه البدائل خارج أسوار السجن.

ومن هنا تم طرح حلول بديلة للعقوبات التقليدية السالبة للحرية والتي أطلق عليها لاحقاً بدائل الاصلاح المجتمعي (العقوبات البديلة), وذلك للحيلولة دون فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لمجموعة من الاعتبارات, تتمثل في ازدحام السجون لدرجة كبيره قد تجعل منه مدرسة لتعلم الجريمة

بدلاً من الإصلاح، وضعف إجراءات الإصلاح والتأهيل في السجون، وزيادة التكاليف وزيادة حجم مشكلة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، والآثار النفسية والاجتماعية على المحكوم عليهم وعلى عائلاتهم، وذلك باعتبار أن السجن ليس هو الحل الوحيد ولا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الضرورة.

وفي ضوء ذلك فقد أدخل على النظام العقابي الأردني العديد من التعديلات الحديثة بما يتلاءم وتطبيق السياسة الجنائية الحديثة، حيث توجه المشرع الأردني إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة في التعديل الأخير لقانون العقوبات لسنة **2017** والذي أضاف بدائل إصلاح مجتمعية جديدة على البدائل الموجودة مسبقاً.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن العقوبة لم تحقق أهدافها التي وضعت من أجلها ضمن مفهوم السياسة العقابية وبالتالي تم البحث عن بدائل الاصلاح المجتمعي "العقوبات البديلة في التشريع الأردني" ،حيث أن العقوبة لم تمنع أو تقلل من ارتكاب الجرائم في حالات عديدة، ولم تعد ذات فاعلية كونها ليست غاية بل إصلاح وتأهيل، وأصبح ذلك الأمر يرهق خزينة الدولة، ومن هنا جاءت فكرة البحث عن بدائل العقوبة.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الاجابة عن التساؤلات التالية:

1. - ماهية العقوبات البديلة المستحدثة وشروطها.
2. -ما هي خصائص العقوبات البديلة.
3. -ما هي أنواع العقوبات البديلة في التشريع الأردني وما مدى امكانية تطبيقها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في عدة جوانب فهي أولا تتناول موضوعا هاما من المواضيع المستحدثة في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وهو "العقوبات البديلة في التشريع الأردني" حيث أنه مازال بحاجة الى مزيد من البحث والدراسة على النطاق الوطني لحداثته، ومن ناحيه ثانيه فإن هذه الدراسة ستعمل على تسليط الضوء على مسائل عديده سيما موضوع مدى ملائمة هذه البدائل ومدى إمكانية تطبيقها ومن ناحيه ثالثة فإن هذه الدراسة تسعى للتعرف على هذه البدائل وآلية تطبيقها

وستعمل هذه الدراسة على محاولة حل الاشكاليات وتعد لبنه تضاف الى اللبنات السابقه التي تناولت هذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى تحديد مفهوم بدائل العقوبة التي استحدثها المشرع الاردني وفيما إذا كانت هذه البدائل عقوبة بالمعنى القانوني ، وتحديد هذه البدائل وتوضيحها بالإضافة الى طبيعة الجرائم التي يمكن إعمال هذه البدائل فيها وفيما إذا كانت تشمل جميع الجرائم بدون استثناء أم أنها مقتصره على أنواع معينه من الجرائم دون الأخرى بالإضافة الى تسليط الضوء على النصوص القانونية التي أفردها المشرع لها وبيان مدى كفايتها أو ما يعتريها من نقص أو قصور.

الدراسات السابقة :

1. دراسة د.أشرف علي قواقزه (**2016**) بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني (بين الواقع والمطلوب)، مجلة الندوة للدراسات القانونية - العدد الثامن.

تناولت الدراسة البحث في موضوع العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني والسياسيات الجزائية في تطبيقها، كما تناول الباحث الاتجاهات القانونية المختلفة التي تناولت العقوبات البديلة بالإضافة الى نشأة وتطور المنشآت العقابية.

2. دراسة بشرى رضا سعد (**2013**) بعنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، رسالة دكتوراه – جامعه عمان العربية، الأردن.

تناولت الدراسة موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية وأثرها على الحد من الخطورة الاجرامية، كما تناولت الدراسة البحث في مفهوم العقوبة السالبة للحرية وخصائصها، وبين الباحث انواع بدائل العقوبة سالبة الحرية في التشريعات المختلفة، وقدمت الدراسة توضيح لعلاقة بدائل العقوبة سالبه الحرية والحد من الخطورة الاجرامية من خلال دراسات نظرية وعملية.

منهجية الدراسة :

1 -**المنهج الوصفي** : - يعتبر المنهج الوصفي بأنه الطريقة التي يعتمد عليها الباحثون في مجال الدراسات القانونية من خلال وصف المسائل القانونية التي تطرقت لموضوع العقوبات البديلة في التشريع الاردني وصفا دقيقا وقانونيا من حيث تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية.

2 -**المنهج التحليلي** : - يعتبر المنهج التحليلي من أهم المناهج في البحث العلمي القانوني من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت العقوبات البديلة في التشريع الاردني وبيان جوانب وأوجه النقص فيها والوصول الى النتائج المطلوبة.

المبحث الأول

ماهية العقوبة البديلة وطبيعتها القانونية

تتمثل الفكرة الأساسية التي تقوم عليها العقوبة البديلة في كيفية إيجاد طرق جديدة وبديلة لعقوبة الحبس[1]، حيث تعد العقوبات البديلة نقطة إلتقاء بين السياسة الجنائية التي تهدف إلى إيقاع العقوبات على من يثبت في حقه إرتكاب الجريمة لردعه وإعادة إصلاحه وتأهيله، وبين الإعتبارات الإنسانية التي تسعى إلى حماية الإنسان والسمو به والحفاظ على كرامته وترجيح كفة الإصلاح وإعادة التأهيل وإعادة المحكوم عليه إلى مجتمعه عضواً صالحاً وتكليفه بأداء بعض الأعمال على كفة الإيلام والتعذيب والمساس بكرامته وإنسانيته[2].

المطلب الأول

مفهوم العقوبات البديلة وشروطها

اختلفت آراء الباحثين حول تعريف العقوبة البديلة، ويعود ذلك لأسباب مختلفة منها ما هو متعلق باختلاف الأنظمة القانونية من بلد لآخر واختلاف بنية هذه المجتمعات ومكوناتها، ومنها ما هو متعلق بحداثة هذا الموضوع وخاصة في الدول العربية، ويظهر هذا الاختلاف أيضاً بتعدد التسميات التي يمكن أن تطلق على العقوبات البديلة، فمنهم من ذهب إلى استعمال مسمى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية ليحتفظ في الجانب العقابي مع إحداث بعض التغيرات في نوعيتها وطبيعتها، ومنهم من ذهب إلى استعمال مسمى بدائل السجون، أو عقوبات النفع العام، أو التدابير البديلة أو بدائل الإصلاح المجتمعية ... الخ، لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي، وليكون ذلك إمتداد للتدابير

(1) الكساسبة، فهد يوسف(**2013**)، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد **40**، العدد **2**، ص**731**.

(2) د. أشرف علي عقلة قواقزة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني (بين الواقع والمطلوب)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثامن، **2016**، ص**8**.

الإحترازية[3]، وبالنتيجة ليس هناك فرق في تعريف العقوبة البديلة عن العقوبة الأصلية، فكلاهما جزاء يقرره المشرع ويطبقه القاضي على مرتكب الجريمة، حيث تعرف العقوبة الأصلية بأنها " جزاء يوقع بإسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة. وتعرف أيضا بأنها " الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف القانون أو يهينه وذلك لتقويم ما في سلوكه من إعوجاج ولردع غيره من الإقتداء به ".[4]

أما بالنسبة لتعريف العقوبة البديلة فهي : - تلك العقوبة التي تقررها المحكمة الجزائية المختصة على المحكوم عليه بموافقته ورضاه، بدلاً من العقوبة السالبة للحرية مقيدة المدة، وتتمثل إما بغرامة أو بخدمة إجتماعية يقدمها المحكوم عليه للمجتمع دون أجر ولمدة محددة ، أو أي شكل آخر على أن تتم وفق شروط وضوابط معينة.[5]

هذا وقد ذهب بعض الفقه إلى عدم وجود اختلاف في تعريف العقوبة البديلة عن العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح، فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية.[6]

ويمكن تعريف العقوبة البديلة أيضاً " بأنها البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الإلتزامات، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع".[7]

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن العقوبة البديلة تخضع لكافة الأحكام والمبادىء التي تخضع لها العقوبة الأصلية، سواء من حيث شروط تطبيقها، فكلاهما يقررها المشرع ويطبقها القاضي أو من حيث خصائصها، إلا أنها تتميز عن العقوبة الأصلية بأنها لاتتسم بالقسر والجبر فأمر

---

(3) سامي، نصر(**2008**)، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، عدد **48**، ص**39**.

(4) حسني، علي حسني محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، **1983**، ط**1**، ص**555**، دار النهضة العربية.

(5) الكساسبة، فهد يوسف، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، المرجع السابق، ص**731**.

(6)رأي الدكتور كامل السعيد كما ورد في أسامة الكيلاني، **2013**، ص**7**.

(7)بونهاتلة، ياسين (**2012**)، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص**95**.

تنفيذها متروك لحرية المحكوم عليه بها، فله أن يقبل بها أو أن يرفضها، وإذا ما رفضها طبقت عليه العقوبة الأصلية المتمثلة بسلب حريته داخل مركز الإصلاح والتأهيل.[8]

وبالرغم من تعدد التعريفات لمعنى العقوبات البديلة، إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد، فهي تفترض اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء بعقوبة بديلة، أياً كان نوعها وإحلالها محل العقوبة الاصلية السالبة للحرية قصيرة المدة [9]، ومن حيث جوهرها فجوهر العقوبة الأصلية هو الإيلام وهو ليس مقصوداً لذاته بل لتحقيق غاية يتوخاها المشرع وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، من خلال ما يطبق عليه من برامج تأهيلية وإرشادية داخل المؤسسة العقابية [10]، وأما جوهر العقوبة البديلة فهو يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب والتأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهنالك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع من الأفضل أن يترك المحكوم عليه حراً في الحياة الإجتماعية مع خضوعه للتأهيل والتوجيه من خلال عقوبة بديله تفرض عليه وينبغي عليه الإلتزام بها والتقيد بشروطها ، فتسهم بالتالي في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقيد حريته على نحو يجعله يفكر ملياً فيما أقدم عليه بحيث يدرك بان ما قام به هو تصرف غير مقبول إجتماعياً.[11]

المطلب الثاني

خصائص العقوبات البديلة

تعتبر العقوبات البديلة عقوبات جزائية بالمفهوم القانوني وتستهدف الردع العام للمجتمع، بهدف توفير الأمن العام، والردع الخاص للجاني منعاً لارتكابه الجريمة مرة أخرى، كما تهدف إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع في نفاذ القانون بحقهم وتطبيقه عليهم بشكل عادل. وعلى ذلك فإن خصائص العقوبات البديلة لا تختلف عن الخصائص العامة للعقوبة الجزائية الأصلية، وتتمثل هذه الخصائص بما يلي : -

أولاً : - شرعية العقوبة البديلة : -

---

(8) الكساسبة، فهد يوسف، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، المرجع السابق، ص**31**.

(9) العنتلي، جاسم محمد راشد الخديم(**2000**)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، ص**115**.

(10) الكساسبة، فهد يوسف، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، المرجع السابق، ص**10**.

(11) المجالي، نظام(**2010**) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ص**417**.

تأتي هذه الخاصية من القاعدة القانونية (لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص القانون)، حيث يتسع مبدأ الشرعية ليشمل شرعية التجريم وشرعية العقوبة، فلا يجوز فرض عقوبة لم ترد في النص التشريعي، أي أن يستند القاضي عند الأخذ بالعقوبة البديلة إلى نص تشريعي يحدد عقوبة للفعل المجرم.

ويرى جانب من الفقه أن مفهوم الشرعية في العقوبات البديلة يجب أن يصبح أكثر مرونة، بحيث يتم النص على السلوك المجرم في النص التشريعي وليس النص على عقوبة محددة لكل نمط سلوكي، وذلك بأن يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لإقتراف السلوك المجرم، بحيث يمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة، وبالتالي فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك على ضوء دراسته لملف حالة الجاني والعقوبة البديلة المناسبة[12].

ثانياً : - قضائية العقوبة البديلة : -

ويقصد بهذه الخاصية عدم جواز توقيع أي عقوبة بديلة على من ارتكب جريمة إلا بموجب حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية صادر عن محكمة مختصة وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها التشريع؛ فالعقوبة لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانوناً، وهذا ينطبق أيضاً على العقوبات البديلة وفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع، والعقوبة البديلة يتوافر لها ما يتوافر لعقوبة الحبس من ضمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي وبموجب محاكمة عادلة وهذا يضمن للجاني توفر جميع ضمانات المحاكمة العادلة التي تناولتها التشريعات الجزائية.[13]

ثالثاً : - شخصية العقوبة البديلة : -

والقصد هنا أن لا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد بشكل اوضح في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية، التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل شك، وذلك للأثار السلبية العديدة لتلك العقوبة التي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته والاقتصاد القومي، هذه الأثار السلبية التي لا تتوافر في العقوبات البديلة وإن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق ومحدود.[14]

---

(12) الكساسبة، فهد يوسف، المرجع السابق، ص733.

(13) الكساسبة، فهد يوسف، المرجع السابق، ص733.

(14)عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت، دار احياء التراث.

رابعاً : - المساواة في تطبيق العقوبة البديلة : -

والمقصود بها هو أن لا يخضع تنفيذ العقوبة البديلة إلى أي اعتبار يستهدف التميز بين الجناة سواء على أساس الملاءة المالية أو المكانة الاجتماعية أو لأي اعتبار آخر، وهذا لا يتعارض مع مفهوم السلطة التقديرية للمحكمة في منح المحكوم عليه العقوبة البديلة المناسبة استناداً إلى ظروف ووقائع كل قضية على حدة، وتوجد العديد من الخصائص للعقوبات البديلة، منها قدرتها على تحقيق الردع العام لأفراد المجتمع، وتحقيق الردع الخاص للجاني، وضمان تحقيق العدالة في تطبيقها على أفراد المجتمع[15]، ويرى بعض الفقه أن تحقيق العقوبات البديلة للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطاله لامحالة إذا ما ارتكب فعلاً مجرماً، فعلى الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكاً يقينياً ويترسخ في نفسه حقيقة هامة، وهي أنه لن يفلت بجرمه من العقاب، وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستتحدد بناء على دراسة حالته، وتحقق العقوبات البديلة الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساساً في الإصلاح والتأهيل.[16]

المطلب الثالث

شروط تطبيق العقوبة البديلة

من المسلم به أن العقوبة الأصلية هي التي ينبغي تطبيقها كأثر للجريمة المرتكبة، وما العقوبة البديلة إلا استثناء على هذا الاصل، والاصل لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره في المسائل الجزائية، ولذلك لا بد من إحاطة العقوبات البديلة بضمانات وشروط تضمن تطبيقها وتحقيق الفائدة المرجوة منها وتتمثل هذه الشروط بما يلي : -

أولاً : - أن تتناسب العقوبة البديلة مع جسامة الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها : - بمعنى أن لا تكون الجريمة التي تستبدل عقوبتها على درجة من الجسامة ومن نوع الجنايات والجنح التي تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد مدة العقوبة السالبة

---

[15] الزيني، أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مكتبة الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، **2003**، ص**171**.

[16] الزيني، أيمن رمضان، المرجع السابق، ص**172**.

للحرية قصيرة المدة التي يمكن استبدالها[17]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد بأن المادة (**2/27**) قد اشترطت أن لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة أشهر حتى يحق للمحكمة استبدالها بالغرامة، كما اشترطت المادة (**54**) من قانون العقوبات أن لا تتجاوز مدة السجن أوالحبس في الجنايات والجنح سنة واحدة حتى يحق لها وقف تنفيذ العقوبة وبالتناوب تطبيق إحدى بدائل الإصلاح المجتمعية.

ثانياً: - يجب أن تتم موافقة المحكوم عليه على العقوبة البديلة : - إن ما يميز العقوبة الأصلية عن العقوبة البديلة أن العقوبة البديلة لا تنفذ قسرا وجبراً على المحكوم عليه، بل لا بد من رضاء المحكوم عليه بها، فإن وافق عليها التزم بشروطها وإن رفضها طبقت عليه العقوبة الأصلية. لأن الهدف الأساسي من العقوبة البديلة هو تنمية الشعور لدى المحكوم عليه بالانتماء إلى مجتمعه، وهذا لا يأتي إلا إذا اقتنع بها ورضي بشروطها،وعليه لابد من أخذ رأي المحكوم عليه بالعقوبة البديلة في جلسة تعقدها المحكمة لهذه الغاية.[18]

ثالثاً : - من حيث المحكوم عليه : - ويقصد بهذا الشرط أن يكون المحكوم عليه عاقلاً متفهماً لمجريات المحاكمة أتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجرم، وأن لا يكون من ذوي السوابق الجرمية ومكرراًبالمعنى القانوني للتكرار، وأن تتناسب العقوبة البديلة مع جنس المحكوم عليه ذكراً كان أم أنثى ومع وضعه الصحي والجسدي والنفسي.

رابعاً : - تحديد مدة العقوبة البديلة بساعات عمل محدودة : - حيث أن المحكمة هي صاحبة الصلاحية في تحديد مدة وشروط وضوابط تطبيق العقوبة البديلة، وعلى ضوء ما قرره المشرع اخذه بعين الاعتبار اهداف العقوبة البديلة وطبيعتها وكيفية تطبيقها، فعلى سبيل المثال فقد حدد المشرع الأردني في المادة (**25**) مكرر من قانون العقوبات الخدمة المجتمعية بإلزام المحكوم عليه بالعمل لمدة لا تقل عن اربعين ساعة عمل ولا تزيد عن مائتي ساعة عمل وعلى ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة.

خامساً : - ينبغي أن تتلاءم العقوبة البديلة مع بيئة المجتمع وعاداته وتقاليده : - لأنها إذا كانت تتنافى معها فإنها حينئذ تشكل احتقاراً وامتهاناً لمن يطبقها، لذلك فإن انسجام العقوبة البديلة مع بيئة المجتمع من شأنها احترام حقوق المحكوم عليه بها، ومن شأنها تعزيز ثقته بنفسه وتنمية شعوره

---

(17) محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**، ص**298**.

(18)الكساسبة، فهد يوسف،الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، المرجع السابق، ص**733**

واحساسه تجاه مجتمعه، وفي هذا الخصوص يبرز دور المشرع عند تحديده وفرضه لبدائل العقوبات فينبغي ان يقرر منها ما يتوافق مع قيم المجتمع وبيئته، وبما يمكن تطبيقه دون المساس بكرامة الإنسان وحقوقه والمحافظة على معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني عند تطبيق المحكوم عليه لها.[19]

سادساً : - ينبغي وجود تشريع يحكم العقوبات البديلة : - وفقاً لمبدأ الشرعية فلا بد من تحديد بدائل العقوبة بنصوص واضحة من قبل المشرع، وعلى القضاء ان يلتزم بما فرضه المشرع فلا يقضي بأي عقوبة بديلة لم ينص عليها المشرع.[20]

سابعاً : - الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة البديلة : - لكل عقوبة بديلة شروطها وضوابطها وطريقة تنفيذها وفق ما تقرر المحكمة المختصة. وقد درجت غالبية التشريعات الجزائية على ان يترك أمر تحديد هذه الشروط والقيود لقاضي تنفيذ العقوبة، بحيث يقدر هذه الشروط والضوابط بما يتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب وشخصية مرتكبه، وحتى تؤدي العقوبة البديلة ثمارها في الإصلاح والتأهيل والإندماج الاجتماعي، فلا بد من الإشراف الدقيق على تنفيذها والجهة المختصة بذلك هو قاضي تنفيذ العقوبات، وفق ما هو معمول به في غالبية دول العالم التي تتبنى مثل هذا النظام. وقاضي تطبيق العقوبات نظام قضائي متكامل له أعوان واداريون في كل مركز وفي دوائر المحاكم المختلفة.[21]

ثامناً : - مراعاة العقوبة البديلة لحقوق الإنسان : - بحيث لا تلحق العقوبة ضرراً بالمحكوم عليه سواء كان جسدياً أو نفسياً أو اجتماعياً وأن يكون من شأنها احترام حرية الانسان وحفظ كرامته.[22]

المبحث الثاني

بدائل العقوبة في قانون العقوبات الأردني

لقد نصت التشريعات الاردنية العامة مثل قانون العقوبات على بدائل للعقوبة وذلك منذ سريانه، إلا أن هذه البدائل كانت مقتضبة وفي نطاق ضيق، ونتيجة لتنامي الاهتمام بحقوق الانسان وما تسببه

---

(19) الكساسبة، فهد يوسف، المرجع السابق، ص**739**.

(20) الكساسبة، فهد يوسف، المرجع السابق، ص**739**.

(21) د. أشرف علي قوقزة، المرجع السابق، ص**10**.

(22) بدائل التدابير الإحترازية (دراسة حالة لعدد من الدول العربية)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، **2014**، ص**14**.

للعقوبات السالبة للحرية من أثار سلبية ومضاعفات خطيرة على الفرد والمجتمع، ارتفعت الأصوات المنادية بايجاد حلول بديلة وتزايدت الأراء المناهضة لهذه العقوبات، مما دفع بالسياسات الجنائية المعاصرة إلى إعادة النظر في استراتيجياتها المتبعة في مكافحة الإجرام، والبحث عن عقوبات بديلة وأنماط جديدة تؤدي الغرض المنشود للعقوبة، وتعمل على إعادة المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع، حيث واكب المشرع الأردني التشريعات الدولية والاقليمية في مجال العقوبات البديلة تضمن قانون العقوبات في القانون المعدل رقم **27** لسنة **2017** والذي سرى بتاريخ **2017/10/29** بدائل إصلاح مجتمعية في المادة (**25**) مكرر والتي ارتبطت بالمادة (**54**) مكرر ثانياً من ذات القانون.

تتعدد أنواع العقوبات البديلة إلى عقوبات بديلة غير سالبة للحرية، وأخرى عقوبات بديلة مقيدة للحرية وعقوبات بديلة عينية (مالية) والحقيقة أن بدائل العقوبات في أغلبها عقوبات مقيدة للحرية، تقوم على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته أمور حياته دون سلبها كلياً، وسوف نتناول أهم هذه البدائل والتي لم يتطرق المشرع الأردني لبعضها، وإنما أخذ ببعض ملامحها دون أن ينتهج خطة واضحة في تنظيمها بما يكفل تحقيق أغراضها وأهدافها على أكمل وجهه[23].

المطلب الأول

العقوبات البديلة غير السالبة للحرية

لقد أخذ المشرع الأردني بالكثير من العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، وذلك تماشياً مع ما أقره المجتمع الدولي من خلال المؤتمرات والمعاهدات ذات الشأن، حيث جاء في اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فينا عام **1988** توصيات بوضع استراتيجيات وسياسات تقلل من اللجوء للحبس وضرورة التوجه نحو إعمال البدائل وتعتبر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية–قواعد طوكيو - أهم قرار للأمم المتحدة في هذا المجال وقد اشتملت على العديد من البدائل منها : - (العقوبة الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار، إخلاء السبيل المشروط، العقوبات المالية كالغرامات اليومية، الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي، الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي، العقوبات المؤجلة).[24]

(**23**) النظم العقابية الحديثة (العقوبات البديلة) في القانون الأردني ودورها في الاصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية (دراسة مقارنة)، محمد كايد ربابعة، رسالة ماجستير، جامعة عجلون، **2019**، ص**92**.

(**24**) أرحومة، موسى(**2011**)، أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني وحقوق الانسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ص**112**.

ومن أهم العقوبات البديلة غير السالبة للحرية والتي أخذ بها المشرع الاردني : -

أولاً : - وقف التنفيذ : -

نصت المادة (**54**) مكرر من قانون العقوبات على : -

1 - يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أوماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم اسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم.

2 -يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين : -

أ - إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

ب - إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

من خلال نص المادة السابقة يتضح بان نظام وقف التنفيذ يهدف إلى تجنيب المحكوم عليهم مساوىء تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، ذات المدة القصيرة ، وهؤلاء في مجملهم ليسوا بأصحاب سوابق وليس منهم خطر كبير على المجتمع وليسوا بحاجة إلى برامج إصلاح وتأهيل، بل إن تطبيق العقوبات السالبه للحرية عليهم يؤدي بهم إلى الاختلاط بالمجرمين من أصحاب السوابق وقد يخرجون للمجتمع بعد تنفيذ العقوبات أشد خطراًعلى أنفسهم والمجتمع معاً، وينطلق هذا الهدف من فكرة دفع ضرر يلحق بالمحكوم عليه مقابل نفع إجتماعي قد لا يكون بمعاقبته عقاباً مانعاً لحريته بل قد ينعكس فيما بعد سلبياً على المجتمع[25]، وهو الحالة التي يتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقوف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر

([25]) نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط**1**، دار الثقافة، عمان، ص**530** وما بعدها.

الحكم بالإدانة كأن لم يكن[26]، وعليه فإن وقف التنفيذ هو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بعقوبة معينة فيجرده من قوته التنفيذية، وقد تطلب المشرع الأردني في وقف التنفيذ توافر عدد من الشروط، منها ما يتعلق بالجاني، ومنها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها.

كما يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة (**54**) مكرر من قانون العقوبات بأن قرار وقف تنفيذ العقوبة يصدر لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً وتسمى هذه المدة بفترة التجربة، ويكون وقف التنفيذ معلقاً على شرط أن يسلك المستفيد مسلكاً حسناً دون أن يرتكب جناية أوجنحة جديدة، وإذا ما إنقضت فترة التجربة دون إلغاء وقف التنفيذ يصبح عدم تنفيذ الحكم نهائياً ويعتبر الحكم كأن لم يكن[27]، وقد أجاز المشرع في المادة (**54**) مكرر من قانون العقوبات إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال فترة التجربة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر عن فعل ارتكب قبل الأمر بإيقاف التنفيذ أو بعده، أو إذا ظهر خلال فترة التجربة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل اتخاذ قرار وقف التنفيذ حكم لمدة تزيد عن شهر ولم تكون المحكمة قد علمت به.

ولا شك بأن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد من أهم أنماط بدائل العقوبات الحديثة الذي أخذت به معظم التشريعات الجزائية في دول العالم المختلفة، والذي يوضع بين يدي القاضي ضمن عدة بدائل ليختار من بينها ما يكون ملائماً لشخصية الجاني تحقيقاً للتفريد العقابي، وبالرغم من ذلك فقد تباينت هذه التشريعات فيما بينها في تحديدها لشروط وقف التنفيذ والجرائم التي يشملها، فمنها ما جعل وقف التنفيذ شاملاً لجميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، ويشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن خمس سنوات، مثل القانون الفرنسي[28]، ومنها ما جعله يقتصر على جرائم الجنايات والجنح فقط، وألا تزيد العقوبة المحكوم بها على سنة واحدة، مثل القانون الأردني والقانون المصري.

وقد يكون إيقاف تنفيذ العقوبة مقترناً بإلتزامات أخرى مثل وضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي أو إلزامه بتأدية عمل لصالح النفع العام، وهذا ضروري لمعالجة الجانب السلبي لنظام وقف التنفيذ في الوقت الذي يكون فيه المحكوم عليه بأمس الحاجة إلى العون والمساعدة وإعادة التأهيل

(**26**) الفاضل، محمد (**1964**)المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط**3**، دار الحريري للنشر والتوزيع، دمشق، ص**660**.

(**27**) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق،ص**530**.

(**28**) المادة (**132**) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة **1992**.

وعدم تورطه في الجريمة مرة أخرى[29]، وهو ما دعى المشرع الأردني إلى أخذه بعين الإعتبار، بحيث عدل نص المادة (**54**) من قانون العقوبات، وجعل نظام وقف التنفيذ مقترناً بإلتزامات أخرى.

ثانياً : - العمل لمصلحة المجتمع (الخدمة المجتمعية) : -

تنص المادة (**25**) مكرر من قانون العقوبات على : -

1 -الخدمة المجتمعية : هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (**40**) ساعة ولا تزيد على (**200**) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

2 - المراقبة المجتمعية : هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

3 - المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر : هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

يعتبر هذا النوع من أهم بدائل العقوبات وأكثرها فاعلية في التطبيق، كبديل يجنب الجاني مساوىء السجون والإختلاط بأرباب السوابق، وإكسابه مهنة أوحرفة يعيش منها وتساعده على أن يكون فرداً منتجاً في المجتمع، ويقصد به تكليف الجاني القيام بالعمل في إحدى المؤسسات العامة لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، بحيث يحدد الحكم الصادر طبيعة العمل الذي سيقوم به والمؤسسة التي سيعمل بها وعدد ساعات العمل.[30]

وقد أثبت هذا النوع من العقوبات البديلة فاعليتها في تحقيق غرض العقوبة بمفهومها الحديث، وهو إدماج المحكوم عليه في المجتمع وإعادة تأهيله، مما دعا الكثير من الدول للسير بخطى ثابتة نحو الأخذ به، ومن الدول التي أخذت بهذا النوع من العقوبات البديلة فرنسا ومصر والبحرين ولاحقاً الأردن في المادة (**25**) مكرر من قانون العقوبات المعدل رقم **27** لسنة **2017** ، إلا أن المشرع الأردني قد ربط تطبيق أحكام هذه المادة بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً لاحكام المادة (**54**) مكرر من قانون العقوبات حيث استحدث المادة (**54**) مكررثانياً من قانون العقوبات والتي نصت على : -

---

([29]) سعد، بشرى رضا (**2003**) بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، ط**1**، دار وائل للنشر، عمان، ص**119**.

([30]) سعد، بشرى رضا، المرجع السابق،ص**111**.

1 - للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة (**54**مكرر) من هذا القانون.

2 - للمحكمة بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين : -

أ - عند إلغاء وقف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (**54**مكرر) من هذا القانون.

ب - إذا تعمد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

ويتضح من خلال هذه المادة بأن العقوبات البديلة مرتبطة بعقوبة أصلية وهي وقف تنفيذ العقوبة مع أن وقف تنفيذ العقوبة هي عقوبة بديلة، وبمعنى اخر ان العقوبات البديلة ارتبطت بعقوبة بديلة، وبمجرد أن يصدر القاضي حكماً بوقف تنفيذ العقوبة يحال المحكوم عليه إلى دائرة العقوبات المجتمعية المختصة بهذا الشأن، لتقرر نوع الخدمة المجتمعية التي سينفذها، بما يتوافق مع خلفيته العلمية والثقافية حتى تكون بدائل الإصلاح المجتمعية فاعلة.

وكان أول حكم قضائي يطبق بدائل الإصلاح المجتمعية صدر عن محكمة صلح جزاء شرق عمان في القضية الصلحية الجزائية رقم **2018/7729** بتاريخ **2018/9/26** حيث قررت المحكمة إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة (**40**) ساعة لدى أمانة عمان الكبرى دائرة المشاغل على أن تنفذ بحقه خلال سنة، وقد تم احالة المحكوم عليه إلى مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل والتي ستعمل على تحديد نوع العقوبة المجتمعية التي ستفرض عليه، وأين سيقضي هذه العقوبة وكيف ستتم المراقبة عليه لحين تنفيذه للعقوبة البديلة[31]، وقد صدرت عن وزارة العدل في عام **2018** تعليمات توضح مهام مديرية العقوبات المجتمعية، حيث أشارت هذه التعليمات إلى أن أحكامها تسري في حال الحكم بأي من بدائل الإصلاح المجتمعية المنصوص عليها في القانون وهي (الخدمة المجتمعية، المراقبة المجتمعية، المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر).[32]

([31]) مديرية العقوبات المجتمعية هي احدى المديريات التابعة لوزارة العدل الأردنية تقوم بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بالعقوبات المجتمعية وتنظم اجراءات تنفيذها والاشراف على تطبيقها.

([32]) نص المادة (**3**) من تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة **2018**، والصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة(**10**) من نظام التنظيم الاداري لوزارة العدل رقم (**101**) لسنة **2015**.

المطلب الثاني

العقوبات البديلة المقيدة للحرية

هنالك العديد من العقوبات البديلة المقيدة للحرية، أي أنها عقوبات غير سالبة للحرية، ولكن حرية التنقل والمعيشة للمحكوم عليه تكون مقيدة ومن أهم هذه العقوبات التي أخذ بها المشرع الأردني : -

أولاً : - المراقبة الإلكترونية : -

بدأت بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا بالأخذ بهذا النوع من العقوبات البديلة في الثمانينات من القرن الماضي، وقد قدم المشرع الفرنسي في تشريعه الجزائي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية إطاراً تشريعياً نموذجياً ومتكاملاً[33]، وهي أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث يسمح للمحكوم عليه البقاء في منزله وأن يقضي عقوبة السجن خارج أسوار السجن ولكن تحت الرقابة الإلكترونية، والتي تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في الساق، أو وضع كاميرات مراقبة داخل المنزل، والذي يتيح للسلطات المختصة تتبع ومراقبة مكان تواجد المحكوم عليه.[34]

ويجد الباحث بان المشرع الأردني قد أخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة في الفقرة الثانية من المادة (**25**مكرر) من قانون العقوبات بإعتبارها من ضمن بدائل الإصلاح المجتمعية حيث نصت الفقرة الثانية على : - (المراقبة المجتمعية : هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات)، كما يجد الباحث بأن المشرع الأردني قد نص في الفقرة الثالثة من ذات المادة على نظام المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر وعرفها بأنها (إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه)، الا أن هذه البدائل ما زالت بعيدة عن التطبيق العملي بسبب عدم وجود الأنظمة والتعليمات المبينة لآلية عملها.

---

(33) متولي، رامي(**2015**) نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص**8**.

(34) محمد كايد ربابعة، المرجع السابق، ص**104**.

ثانياً : - الإقامة الجبرية : -

تعتبر هذه الصورة من أهم صور العقوبات البديلة المقيدة للحرية والتي أثبت تطبيقها أن لها دور كبير في إصلاح الجاني وتأهيله، وخاصة في الحالات التي يثبت فيها أن المكان الذي يقيم فيه الجاني أو الأماكن التي يتردد عليها لها دور رئيس في إنحرافه وجعله شخص مجرم.[35]

وتقوم فكرة هذا النمط كعقوبة بديلة على أساس تحديد إقامة المحكوم عليه جبرياً في مكان معين، تبعاً لهذا المعنى فإنه يكون لهذه العقوبة نموذجان وهما[36] : -

- **النموذج الأول** : -ويتمثل في تحديد إقامة المحكوم عليه جبرياً في مكان معين، وعادة ما يكون هذا المكان هو مسكنه الذي يقيم فيه وقد يكون مكان آخر تحدده المحكمة[37]،وقد تباينت التشريعات الجزائية التي أخذت بهذا النوع من العقوبات في تحديد طبيعتها، بحيث ذهب البعض منها إلى إعتبارها بديلة لعقوبة الحبس كالقانون الفرنسي، فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها وقائية كالتشريع الإنجليزي.
- **النموذج الثاني** : - وتتمثل في منع الجاني من الإقامة في مكان محدد، أو التردد على اماكن معينة من شأنها إفساد الجاني ومساعدته على الانحراف وسلوك طرق غيرسوية، كمنع الجاني من الإقامة في الأماكن التي تكون مكاناً لتجارة وترويج المخدرات.

إلا أن المشرع الاردني لم يأخذ بنظام الإقامة الجبرية كعقوبة بديلة، بل أخذ بها كتدبير وقائي في قانون منع الجرائم، وكبديل عن التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثالث

العقوبات البديلة العينية

لقد أخذ المشرع الأردني إضافة إلى العقوبات البديلة غير السالبة للحرية والعقوبات البديلة المقيدة للحرية بالعقوبات البديلة العينية، والتي تتمثل بالغرامة الجزائية والمصادرة على النحو التالي: -

---

(35) الكساسبة، فهد يوسف، المرجع السابق، ص267.

(36) معتوق، علاء ذيب،(2015)، العدالة التصالحية للأحداث، عمان، دار الثقافة للنشر، ص101.

(37) سعد، بشرى رضا، المرجع السابق، ص131.

أولاً : - الغرامة الجزائية : -

وضح المشرع الأردني في المادة (**22**) من قانون العقوبات بان الغرامة عقوبة جزائية تعني (إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم)، وتكون عقوبة الغرامة عقوبة اصلية إذا كانت الجريمة المسندة للمحكوم عليه تستوجب عقوبة الغرامة فقط، كما هو الحال في جريمة تمزيق الإعلانات الرسمية وجريمة تقلد وسام أو شارة أو زي أو أوسمة الدولة دون وجه حق، وتكون أصلية كذلك متى كانت اختيارية مع عقوبة الحبس واختار القاضي توقيع الغرامة، مثل جريمة التحقير وإختلاق الجرائم والإيذاء.

في حين تكون الغرامة عقوبة تكميلية إذا جمعت المحكمة بينها وبين عقوبة الحبس كما هو الحال في جريمة الأعمال التي تعرقل سير العدالة، وقد أدرك المشرع الأردني أهمية الغرامة كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة، والتي تتمثل في الحيلولة دون اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين الآخرين وتنأى بهم وبذويهم عن الآثار النفسية والمادية التي تترتب على إيداعهم في السجون، بالإضافة إلى إعتبارها مصدر دخل هام لخزينة الدولة[38]. حيث أجاز المشرع في المادة (**2/27**) من قانون العقوبات للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس التي لاتزيد مدته على ثلاثة أشهر بالغرامة بواقع دينارين عن كل يوم إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.

وتعتبر عقوبة الغرامة الجزائية من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، وقد تزايدت أهميتها كعقوبة أصلية أو كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية بعد تزايد مشكلة إكتظاظ السجون بالنزلاء[39]، وبالرغم مما قيل من سلبيات في هذه الصورة من صور العقوبات البديلة، كضعف قوتها الردعية للأشخاص المقتدرين مادياً، وأنها قد لا تحقق شخصية العقوبة فيتحملها اشخاص آخرون، وأنها قد تنقلب إلى عقوبة سجن إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، ومع ذلك فإنها تظل أحد البدائل الهامة.

ثانياً : - المصادرة كعقوبة بديلة : -

تعرف المصادرة بأنها : - إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها[40]، وتتميز المصادرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في أنها تحقق

(**38**) حسني محمود نجيب(**1968**)، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بيروت، ص**732**.

(**39**) سعد، بشرى رضا، المرجع السابق، ص**131**.

(**40**) السعيد، كامل (**2002**) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص**553**.

هدفاً إصلاحياً، يتمثل بحرمان الجاني من الأشياء أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو تحصل عليها الجاني من ارتكابه للجريمة، بالإضافة لتحقيقها الردع وذلك بانتقاص الذمة المالية للجاني بانتزاع ملكية هذه الأموال منه[41].

حيث نصت المادة (**31**) من قانون العقوبات الأردني على أنه : - (يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو بيعه أو اقتناؤه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم). ومن الأمثلة مصادرة الأسلحة النارية غير المرخصة أو التي تستخدم بارتكاب الجرائم كتدبير احترازي.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة محاولة لإبراز ذاتية العقوبات البديلة وتمييزها عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى، إذ لا يعني الأخذ بالعقوبات البديلة التخلي نهائياً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن الهدف من تطبيق العقوبات البديلة هو تخطي مساوىء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن العقوبات البديلة تستهدف تحقيق أهداف السياسة العقابية المتمثلة بالردع العام والردع الخاص، وتأهيل المحكوم عليه وإعادته سليماً معافى إلى المجتمع . ولما كان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة يترتب عليه الكثير من السلبيات التي أفقدته الكثير من أهميته في تحقيق أغراض العقوبة ؛ الأمر الذي دفع العديد من التشريعات لعدم التوقف عند العقوبات البديلة التقليدية كوقف التنفيذ وإستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وإنما تخطت هذه العقوبات كالمشرع الأردني الذي استحدث بدائل إصلاح مجتمعية والتي أوردها في المادة (**25**مكرر) من قانون العقوبات، حيث قام الباحث بتناول هذه العقوبات البديلة تباعاً فقد تم استعراض البدائل التقليدية السالفة الذكر ومن ثم استعراض البدائل المستحدثة، وذلك بعد أن تم التطرق لماهية العقوبة ومفهومها وخصائصها وتطورها التاريخي والمؤسسات العقابية، وفي النهاية فقد تقدم الباحث بالعديد من التوصيات والنتائج فيما يتعلق بموضوعيّ بدائل التوقيف والعقوبة في التشريع الأردني .

[41] سعد، بشرى رضا، المرجع السابق، ص**137**.

النتائج:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها : -

1 -شكلت العقوبات البديلة تقدماً كبيراً في الفكر العقابي وتحولاً في السياسات الجنائية، واصبحت العقوبات البديلة ضرورة ملحة تمليها هذه المرحلة بالاستناد إلى ما وصلت إليه الدراسات الجنائية الحديثة في هذا المجال .

2 -لم تعد العقوبة الجزائية تقتصر على المفهوم التقليدي للعقوبة التي تتضمن الزج بالمحكوم عليه داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، بل أصبح مفهومها أكثر إنسانية، فأصبح من الممكن تنفيذها خارج أسوار السجن من خلال العقوبات البديلة .

3 -لقد شملت العقوبات البديلة على أنواع عديدة مثل وقف التنفيذ والمراقبة الإلكترونية واستبدال الحبس بالغرامة والإختبار القضائي والإفراج الشرطي ونظام شبه الحرية ونظام العمل لمصلحة المجتمع، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائي الأردني لم يأخذ بجميع بدائل العقوبة إلا أنه أخذ بملامح البعض الآخر .

4 -اختلفت آراء الفقه الجزائي في تحديد مفهوم العقوبات البديلة، وفي تحديد الطبيعة القانونية للعقوبة البديلة مابين اعتبارها عقوبة أصلية أو تدبير وقائي.

5 -إن المشرع الأردني قد أصاب عندما أخذ ببعض أنماط العقوبات البديلة، خاصة في قانون الأحداث الأردني الجديد عندما أقر إجراءات وعقوبات بديلة، إلا أنه ومع ذلك مازال يعتريه القصور في تنظيمه لهذه البدائل مما يخرجها عن مضمونها ويقلل من تحقيقها لأغراضها .

6 -كون نظام بدائل العقوبات نظام مستحدث فلا بد من تهيئة الرأي العام بخصوصه وذلك من خلال الحملات الإعلامية وعقد الندوات وورش العمل المختلفة وذلك لتقبل هذه البدائل وجعلها تتوافق مع البيئة العقابية الأردنية .

التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي : -

1 -يوصي الباحث المشرع الأردني بالعدول عن تقييد المحاكم بإتخاذ إجراء وقف تنفيذ العقوبة كشرط أساسي لتطبيق أحكام بدائل الإصلاح المجتمعية .

2 -يوصي الباحث المشرع الأردني بالعمل على تعديل أحكام المادة (**54**مكرر) من قانون العقوبات، بحيث يصبح سقفها الأعلى ثلاث سنوات بدلاً من سنة واحدة .

3 -يوصي الباحث المشرع الأردني بتعديل المادة (**25**) من قانون العقوبات بحيث يتم رفع سقف الحد الأعلى لإستبدال الحبس بالغرامة ليصل إلى ستة أشهر بدلاً من ثلاثة أشهر .

4 -يوصي الباحث المشرع الأردني بالعمل على تعديل التشريعات الجزائية تمهيداً لإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة المنصوص عليها في بعض الجرائم البسيطة، والإستعاظة عنها ببدائل العقوبات لما لذلك من أهمية كبيرة في إصلاح الخارجين عن القانون من خلال خدمتهم لمجتمعهم .

5 -يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة التوسع في نظام العقوبات البديلة مثل الأخذ بنظام الإختبار القضائي والإقامة الجبرية لما فيها من تعزيز للإلتزام وتهذيباً للسلوك وتعزيز ثقة المحكوم عليه بنفسه، وبالتالي تعزيز إنتمائه لمجتمعه ووطنه وتجنبه الانخراط بالجريمة مرة أخرى .

المراجع:

أولاً :الكتب:

1. حسني، علي حسني محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، **1983**، ط**1**، دار النهضة العربية.

2. الزيني، أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مكتبة الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، **2003**،.

3. سعد، بشرى رضا (**2003**) بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، ط**1**، دار وائل للنشر، عمان.

4. السعيد، كامل (**2002**) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

5. عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت، دار احياء التراث.

6. العنتلي، جاسم محمد راشد الخديم(**2000**)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية.

7. العوجي، مصطفى،**1993**، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بجسون، بيروت.

8. الفاضل، محمد (**1964**)المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط**3**، دار الحريري للنشر والتوزيع، دمشق.

9. الكيلاني، أسامة ، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة)) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد **25**، العدد الأول.**2013**.

10. المجالي، نظام(**2010**) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان الاردن.

11. معتوق، علاء ذيب،(**2015**)، العدالة التصالحية للأحداث، عمان، دار الثقافة للنشر، ص**101**.

12. النظم العقابية الحديثة (العقوبات البديلة) في القانون الأردني ودورها في الاصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية (دراسة مقارنة)، محمد كايد ربابعة، رسالة ماجستير، جامعة عجلون، **2019**.

13. نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط**1**، دار الثقافة، عمان.

ثانياً: الرسائل والبحوث:

1. أرحومة، موسى(**2011**)، أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني وحقوق الانسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.

2. بدائل التدابير الإحترازية (دراسة حالة لعدد من الدول العربية)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، **2014**.

3. بونهاتلة، ياسين (**2012**)، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

4. رأي الدكتور كامل السعيد كما ورد في أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة)) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد **25**، العدد الأول.

5. سامي، نصر(**2008**)، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، عدد **48**.

6. قواقزة، أشرف علي عقلة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني (بين الواقع والمطلوب)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثامن، **2016**.

7. الكساسبة، فهد يوسف(**2013**)، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد **40**، العدد **2**.

8. متولي، رامي(**2015**) نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.

9. محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**.

ثالثاً: التشريعات:

- قانون العقوبات الفرنسي لسنة **1992**.
- تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة **2018**، والصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة(**10**) من نظام التنظيم الاداري لوزارة العدل رقم (**101**) لسنة **2015**.

واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام

من وجهة نظر القادة والمدراء

الدكتور خالد احمد الربابعة

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام من وجهة نظر القادة والمدراء، استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث تكّون مجتمع الدراسة من قادة ومدراء ادارات ووحدات الأمن العام والبالغ عددهم (**114**) من مختلف وحدات وإدارات مديرية الأمن لعام (**2019**)، تم أخذ عينة عشوائية بلغ حجمها(**50**) مفردة، وتم استخدام الرزمة الإحصائية للدراسات الاجتماعية (**SPSS**) لإجراء التحليل الإحصائي لإيجاد قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، **حيث توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:** استجابة المبحوثين حول الدعم من قبل الإدارة العليا لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت مرتفعة، استجابة المبحوثين حول وجود نظام لتحديد الاحتياجات التدريبية جاءت مرتفعة، استجابة المبحوثين حول مستويات تحديد الاحتياجات التدريبية (المنظمة، الوظيفة، الفرد) جاءت مرتفعة، استجابة المبحوثين حول القائمون على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت متوسطة، استجابة المبحوثين حول أساليب تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت متوسطة، استجابة المبحوثين حول معوقات عملية تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت متوسطة .

أوصى الباحث بدراسته بمجموعة من التوصيات أهمها : المحافظة على مستوى دعم الإدارة العليا في مديرية الأمن العام لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية لمختلف الوحدات والإدارات وتحفيز العاملين والمختصين بتحديد تلك الاحتياجات على مختلف المستويات الإدارية برفع مستوى التنسيق فيما بينهم وحث العاملين وتحفيزهم على التصريح بنقص الخبرات والمهارات التدريبية لديهم، وتوعيتهم حول مدى أهمية التدريب وصقل مهاراتهم في تحسين مستوى ادائهم لأعمالهم وسرعة انجازها. وزيادة مراعاة استخدام الأساليب المختلفة، ونتائج تقييم أداء العاملين ونتائج تقييم الدورات التدريبية السابقة والمسار الوظيفي للعاملين ومعدل ترك العاملين للعمل بمديرية الأمن العام ومعدل الغياب بدون سبب وإحصائيات الغياب بسبب المرض عند تحديد الاحتياجات التدريبية.

الكلمات المفتاحية : الاحتياجات التدريبية ، تحليل الاحتياجات ، تحديد احتياجات التدريب ، تحليل المنظمة ، تحليل الوظائف ، تحليل الموظف.

The Reality Of The Process Of Identifying Training Needs In The Public Security Directorate From The Point Of View Of Leaders And Directors

Abstract

This study aims at recognizing the reality of the process of identifying the training needs in the Public Security Directorate from the leaders and directors point of view . The researcher used the analytical description method where the study society consisted of (114) of the leaders and directors of public security departments and units of the year (2019). A (50) sample were randomly pulled out of the study population . (SPSS) was used to conduct statistical analysis to find the value of means averages and standard deviations. The study concluded a number of results, the most important of which are: The response to the support from senior administration for the process of identifying training needs was high. The response about existing a system for identifying training needs was high . The response about the levels of training needs (organization, function, individual) was high. The responses to whom is responsible about the training needs identification process were medium. The responses to the methods of identifying training needs were medium. The responses to the constraints of the identification of training needs were medium .

The researcher recommended in his study a set of recommendations, including: keeping the level of support for the senior administration in the Directorate of Public Security to identify the training needs of the various units and departments and to motivate the staff and specialists by identifying those needs at different levels of management by raising the level of coordination among them and urging the workers and motivating them to declare the lack of experience and training skills, And lecturing them about the importance of training and refining their skills in improving the performance of their work and the rapidity of Implementation and increasing the use of different methods in determining and analyzing training needs such as : Employee performance evaluation results, evaluation results of previous training courses, career track for employees, the rate of leaving employees to work in the directorate of public security, absence rate without any reason and absence statistics due to illness.

Key Words: Training Needs, Training Needs Analysis, Training Needs Identifications, Organization's Analysis, Job's Analysis, Employee's Analysis .

أولاً : الإطار العام للدراسة .

1. المقدمة.

تعد عملية تحديد الاحتياجات التدريبية المرحلة الأولى من مراحل العملية التدريبية، فهي الشرارة الأولى التي تنطلق منها العملية التدريبية، إذ لا يعقل وجود برامج تدريبية دون تحديد الاحتياجات التدريبية.

للتدريب أهمية كبرى بالنسبة للمنظمات المعاصرة، باعتباره عملية منظمة ومستمرة، تهدف إلى إحداث تغيير في المعرفة والمهارة والسلوك، وذلك لمقابلة احتياجات محددة حالية أو مستقبلية، يحتاج إليها الفرد، والوظيفة التي يؤديها، والمنظمة التي يعمل بها. ويدور حوار في هذه المنظمات حول كيفية تقديم برامج تدريبية فعالة لتحسين أداء عامليها وإشباع رغباتهم وطموحاتهم من جهة، وخدمة أهداف المنظمة من ناحية أخرى، في ظل البيئة المحيطة شديدة التغير، فان الأمر يتطلب إعدادا جيدا للعاملين في المجالات الشرطية المختلفة ليكونوا قادرين على القيام بالواجبات الموكولة إليهم بكفاءة وفاعلية، ولن يتم ذلك الا من خلال التحديد الدقيق والسليم للاحتياجات التدريبية.

2. مشكلة الدراسة.

يشكل تحديد الاحتياجات التدريبية في الأجهزة الشرطية حجر الزاوية للعملية التدريبية، فالتدريب الأمني الحديث يساوي الاحتياج التدريبي الحالي والمستقبلي، وهو الأساس في صناعة التدريب وتحديد القدرات المطلوب بناؤها لدى العاملين، لذا فان مشكلة الدراسة تتمحور حول الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

ما واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس التساؤلات التالية:

1. ما واقع دعم الإدارة العليا في مديرية الأمن العام لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية؟
2. هل يوجد نظام لتحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام؟
3. ما هي مستويات تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام؟
4. من هم القائمين على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام؟
5. ما هي أساليب تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام؟
6. ما هي معوقات عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام؟

3. أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام، وتسعى إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. التعرف على واقع دعم الإدارة العليا في مديرية الأمن العام لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية.
2. التعرف على نظام تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام.
3. التعرف على مستويات تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام.
4. التعرف على القائمين على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام.
5. التعرف على الأساليب المستخدمة في تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام.
6. التعرف على معوقات عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام.

4. أهمية الدراسة.

أ. الأهمية العلمية:

يأمل الباحث في أن تشكل هذه الدراسة إضافة جديدة لإثراء المعرفة في موضوع تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية، وبهذا قد تثري هذه الدراسة المكتبة العربية في مجال التدريب بشكل عام وتحديد الاحتياجات التدريبية بشكل خاص.

ب. الأهمية العملية (التطبيقية):

تكمن الأهمية العملية التطبيقية لهذه الدراسة في الجوانب التالية :

1. أن تعطي نتائج الدراسة تصورا واضحا للمسؤولين في مديرية الأمن العام عن واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في المديرية.
2. إمكانية التوصل إلى بعض المقترحات على ضوء النتائج المستخلصة التي يمكن الاستفادة منها في المنظمة موضوع الدراسة، والمنظمات الأخرى، وكذلك في إجراء الدراسات المستقبلية.
3. تكمن أهميتها التطبيقية فيما ستقدمه من نتائج، وتوصيات يمكن أن يستفيد منها القادة والمدراء في المنظمات الأخرى.

4. قد تساعد المدراء في إدراك واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام والمهارات المستخدمة في إدارتها، ومعوقات عملية تحديد الاحتياجات التدريبية..

5. حدود الدراسة.

الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على إيضاح واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام.

الحدود المكانية: مديرية الأمن العام.

الحدود الزمنية: خلال العام **2019**م.

الحدود البشرية: تقتصر الدراسة على قادة ومدراء الشرطة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً: الإطار النظري للدراسة .

1. مفهوم الاحتياجات التدريبية.

يرى البعض بأن الاحتياجات التدريبية عبارة عن معلومات ومهارات واتجاهات وقدرات فنية وسلوكية ، يراد إحداثها أو تغييرها أو تعديلها وتنميتها لدى المتدرب؛ لتواكب تغييرات معاصرة ونواحي تطويرية. (الطعاني، **2007**م، ص**30**).

وعرفها آخرون بأنها فجوة بين الوضع الراهن لمستوى كفاءة الموارد البشرية من جهة، ومستوى الكفاءة المطلوب الوصول إليها سواء في المهارات، أو المعارف، أو السلوكيات والتصرفات من جهة ثانية. (عقيلي، **2009**، ص**458**).

ويرى العزاوي أن مفهوم الاحتياجات التدريبية يعني "ما يحتاجه الأفراد من تدريب لتنمية شخصياتهم من حيث المعارف والمهارات الإدارية والفكرية والمعارف والمهارات السلوكية والمعارف والمهارات الفنية(العزاوي، **2006**، ص **93**).

وعرفها بعض الباحثين بأنها:معلومات ومهارات واتجاهات ومعارف معينة يراد تنميتها أو تغييرها أو تعديلها، استجابة لتغيرات أو تطورات تنظيمية، أو تكنولوجية أو إنسانية أو نتيجة حدوث تغيرات وظيفية لمواجهة تطورات وتوسعات أو رغبة في حل مشكلات قائمة أو متوقعة (العلي، **2016**م، ص**1399**).

ويرى الباحث بأن الاحتياج التدريبي هو الفرق في الأداء بين ما هو مطلوب وما هو موجود ويتمثل في المعلومات والمهارات والاتجاهات المراد تغييرها لسد الفجوة في الأداء الحالي والمستقبلي.

2. مفهوم تحديد الاحتياجات التدريبية.

يمثل تحديد الاحتياجات التدريبية العنصر الرئيسي والهيكلي في صناعة التدريب ، حيث يقوم عليه جميع دعائم العملية التدريبية وتنمية الموارد البشرية، فأي خلل بهذا الهيكل سيطيح بجميع الجهود التي تبذلها المنشأة من أجل الارتقاء بمستوى مهارات وكفاءات العاملين بها، فضلا عن أن إصلاح أو صيانة هذا الهيكل غالبا ما تكون بصعوبة لا يفيد معها الترميم بقدر ما يتطلب الأمر إعادة البناء (. توفيق، **2005**، ص **264**) .

عرف (توفيق، **2005**، ص**212**) تحديد الاحتياجات التدريبية بأنها عملية تحليل مجالات عدم التوازن بين الأداء المستهدف والأداء الحالي من ناحية والفرص التدريبية المتاحة من ناحية أخرى . وعرفتها (رزق، **2009**، ص**24**) بأنها العملية التي يتم بها تحديد وترتيب الاحتياجات التدريبية واتخاذ القرارات بشأن هذه الاحتياجات . كما وعرفها (الشتري، **2003**، ص**12**) بأنها العملية التي يمكن من خلالها تحديد مجموعة من التغيرات والتطورات المطلوب إحداثها في معلومات واتجاها ت وسلوك العاملين ، للتغلب على المشاكل التي تعترض سير العمل والإنتاج.

3. أهمية تحديد الاحتياجات التدريبية.

إن تحديد الاحتياجات التدريبية هو الخطوة المهمة، فهو بمثابة التشخيص الذي يسبق تقرير نوع العلاج ومقداره و تحديده وفق أسس علمية، وتتمثل عملية تحديد الاحتياجات التدريبية فيما يلي: (الغامدي، **2013** ، ص ص **14**، **15**).

- تمثل العامل الرئيس لرفع كفاءة الموظف وقدرته أثناء الخدمة .
- تعتبر الأساس الذي يبنى عليه التدريب .
- توجه الإمكانات المتاحة للتدريب أثناء الخدمة.
- توفر الوقت والجهد والمال عند تنفيذ البرنامج التدريبي.
- تحقق استراتيجية الجودة الشاملة.
- تعد الأساس الذي يبنى عليه أي نشاط تدريبي.
- تعد المؤشر الذي يوجه التدريب إلى الاتجاه الصحيح .
- تعد العامل الأساسي في توجيه الإمكانات المتاحة إلى الاتجاه الصحيح في التدريب.

فعملية تحديد الاحتياجات التدريبية تمثل مرحلة التشخيص بالنسبة للعملية التدريبية، فكما أن الطبيب لا يستطيع أن يصف العلاج قبل فحص المريض وتحديد نوع المرض، فإنه من الصعب تحديد الأشخاص الذين يشملهم التدريب وأهداف التدريب ومحتوى البرنامج والأسلوب الذي يمكن أن يقدم به التدريب، وأخيرا التقييم الموضوعي لنشاط التدريب، بدون التحديد الدقيق والموضوعي للاحتياجات التدريبية (توفيق، **2005**، ص**2 219**).

تبدو أهمية تحديد الاحتياجات التدريبية بطرق علمية في الحد من الارتجال في طرح برامج تدريبية ومشاركة الأفراد غير المعنيين في هذه البرامج مما يترتب عليه فشل هذه البرامج. وتحديد الاحتياجات التدريبية يسهم في ترشيد الإنفاق على البرامج التدريبية، ويمكن النظر لأهمية تحديد الاحتياجات التدريبية من الفوائد العديدة التي تترتب على الأخذ بتحديد الاحتياجات التدريبية وفق الأساليب العلمية الحديثة. وتكاد تجمع الدراسات التي استهدفت تحديد الاحتياجات التدريبية على جملة فوائد منها: (الكبيسي **2010**ص**103 -105**).

1. يؤدي تحديد الاحتياجات بطريقة علمية إلى الحد من العشوائية والارتجال في طرح برامج تدريبية مكلفة وغير مناسبة للمشاركين فيها .
2. تحديد الاحتياجات الفعلية يساعد على تنمية الموارد البشرية وتلمس الحاجة الضرورية للتدريب لدى العاملين ضمن رؤية واضحة لمستقبل العاملين في الأجهزة الأمنية .
3. تمكين الأفراد من تلافي القصور في أدائهم والوصول إلى مستوى الإتقان المطلوب .بالمشاركة وإبداء الرغبة في البرامج التي تناسب أعمالهم. وإتاحة الفرصة للعاملين
4. دعم القيادة العليا لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية.
5. تعتبر فرصة للرؤساء والمشرفين للتعرف على ومتابعة مستوى أداء العاملين لديهم وتحديد مشكلات الأداء وتشخيص الاحتياجات التدريبية المناسبة
6. تعتبر الخطوة الأولى في التخطيط للتدريب من قبل الإدارات المختلفة. ويتم ذلك من خلال مقارنة واجبات ومهام الوظيفة بمؤهلات الموظف والتأكد من مدى توفر المهارات المطلوبة للعمل . وعليه يتم تحديد الأفراد الذين يحتاجون إلى تدريب
7. أن التحديد العلمي للاحتياجات يسهل التخطيط المالي للأنشطة التدريبية ويضمن تغطية نفقات البرامج التدريبية التي صممت على ضوء تحديد الاحتياجات التدريبية.
8. تحديد الاحتياجات التدريبية يرشد اتخاذ القرارات التدريبية سواء في إدارات شؤون الموظفين أو في الإدارات التدريبية أو في معاهد ومراكز التدريب.

لقد أكد الكثير من الباحثين على أهمية دعم الإدارة العليا لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية، وضرورة وعيهم وإدراكهم لأهمية تحديد الاحتياجات التدريبية، وأن يكون هذا الدعم عمليا ومطبق على أرض الواقع، وليس كلام إنشائي فقط، حيث إنه من الصعب أن تنجح عملية تحديد الاحتياجات التدريبية، إلا إذا كان هناك تأييد ودعم سواء مادي أو معنوي من جانب الإدارة العليا، واختيار القائمون على تحديد الاحتياجات التدريبية من ذوي الخبرة والمتخصصين، وتسهيل لمهامهم واقتناع بدورهم، وضرورة شرح إجراءات تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين في المنظمة، وأن تكون عملية تحديد الاحتياجات التدريبية شاملة لكل العاملين على كل مستويات بناء التنظيم الإداري للمنظمة ، وأن لا يتم تحديد الاحتياجات التدريبية في وحدة تنظيمية ما بمعزل عن الاحتياجات التدريبية للوحدات التنظيمية الأخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى تكرار الجهود ، وذلك لإقامة التدريب على أساس سليم للوصول إلى الأهداف المرجوة منه ، لما لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية من أثر كبير على العملية التدريبية ككل. (السراج، **2010**، ص**40**).

4. مستويات تحديد الاحتياجات التدريبية.

لقد أورد عدد من الباحثين مستويات تحديد الاحتياجات التدريبية (برنوطي، **2007**، ص**447**؛ السيد، **2007**، ص **248** ؛العزاوي، **2006**، ص **31** ؛توفيق، **2005**، ص**129**) على النحو التالي:

أ. تحليل المنظمة **Organization Analysis**.

ب. تحليل الوظيفة **Job Analysis** .

ج. تحليل الفرد **Individual Analysis**.

يشير توفيق (**2006**) إلى أن تحديد الاحتياجات التدريبية يرتكز على العلاقة بين الأداء الفعلي والمخرجات المستهدفة. ويبين أن تحديد الاحتياجات التدريبية يتم على أربعة مستويات هي: مستوى الفرد ومستوى أداء الوظيفة ومستوى أداء جماعة العمل ومستوى أداء المنظمة(ص **54**)

يشير تقييم احتياجات التدريب إلى العملية التنظيمية لجمع وتحليل البيانات يدعم اتخاذ القرار بشأن متى يكون التدريب هو الخيار الأفضل (أو لا) لتحسين أداء الأفراد، وتحديد من يجب تدريبه ، والمحتوى الذي يجب تدريسه بالضبط (**Clark, 2003**).

ينبغي أن تكون عملية منهجية لجمع وتحليل وتفسير البيانات حول الفجوات في المهارات الفردية أو الجماعية أو التنظيمية. ويجب توفر الأمور التالية:

(أ) أن تعتمد بشكل أساسي على الثقافة والفلسفة التنظيمية ؛ (ب) أن تكون استباقية بدلا من رد الفعل. (ج) لديها طريقة تسمح بالتمييز بين الحالات التي يمكن أن تكون موجهة من خلال التدريب وتلك التي لا تستطيع؛ (د) السماح للجهات التنظيمية المختلفة الفاعلة والمهتمة بشكل مباشر أو غير مباشر المشاركة في التدريب على المشاركة ؛ (ه) أن تكون مبنية على الملاحظة والمهارات بدلاً من تصورات القادة والمديرين والمهنيين؛ (و) النظر في الاستخدام المتنوع لتقنيات أخذ العينات وتحليل البيانات ؛ و (ز) في النهاية ، تحليل التكلفة / الفائدة. (**Wright, P. C., & Geroy, 1992**).

5. أدوات تحديد الاحتياجات التدريبية.

ذكر العزاوي بعض الأساليب التقليدية لجمع المعلومات مثل الاستقصاءات للآراء والاتصال المباشر مع المبحوثين ودراسة الملفات والسجلات وتقارير الرؤساء المباشرين ووجهات نظرهم. وأشار إلى ثلاثة نماذج لتحديد الاحتياجات التدريبية هي نموذج روبرت ميجر وبيتر بايب **Pipe Peter and Mager Robert** والذي يقوم على تحليل الأداء للعنصر البشري من قبل خبير يقوم بطرح أسئلة ومن خلال الإجابة عليها يتم تحديد الاحتياجات التدريبية. ونموذج دوجان ليرد **Laird Dugan** الذي يقوم على تحديد الفجوة بين مستويات الأداء والمعايير المحددة والمرغوبة للأداء. والنموذج الثالث هو نموذج ميلان كوبر وجوزيف بروكو بنكو **Penko Proko Joseph & Kuber Milan** والذي يعتمد على معرفة حاجات العاملين ومتطلبات المنظمة وبخاصة المشكلات التي تعوق الأداء ويتبع ذلك فصل الاحتياجات التدريبية عن الاحتياجات غير التدريبية (العزاوي، **2006**م، ص**94 -95**).

ويلاحظ أن الأدوات الأكثر استخداما من هذه الأدوات تشمل الاستقصاء، وتحليل المهام، والمناقشة، ومسح الاتجاهات، وتحليل الوثائق، وصندوق الاقتراحات، وتحليل البيئة الداخلية والخارجية، ولعب الأدوار، والسيرة الذاتية المختصرة والطويلة، وتحليل الوظيفة، وتحليل الوصف الوظيفي، وورش العمل، وتحليل المشكلات، وتحليل الأداء، والمقابلة ، والتحديد الذاتي، واللقاء السريع، والاختبارات، وأسلوب الكاميرا، والفجوة الأدائية، ودراسة الحالة ،أسلوب المحادثة الهاتفية، وأسلوب تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف، ودراسة الأزمات، وتحليل المحتوى(للملف الشخصي)، وغيرها من الأدوات. (الطراونه، **2011**، ص**19**).

6. معوقات عملية تحديد الاحتياجات التدريبية.

يرى الكبيسي أن معوقات تحديد الاحتياجات التدريبية يمكن إجمالها بما يلي:

1) عدم إدراك أهمية تحديد الاحتياجات التدريبية.

2) الاعتراف بصعوبة تحديد الاحتياجات التدريبية وعدم توفر من يقوم فيها.
3) الخوف من عدم مطابقة البرامج التدريبية للاحتياجات التدريبية
4) عدم توفر الوقت والموارد اللازمة.
5) شيوع الأساليب التقليدية وعدم الرغبة في تغييرها.
6) مقاومة التغيير خوفا من كشف الضعف والقصور.
7) عدم وجود معاهد متخصصة لإعداد خبراء في تحديد الاحتياجات للحد من ممارستها من قبل أشخاص غير متخصصين. (الكبيسي **2010**ص**103** -**105**).

ويرى أبو النصرأن أهم معوقات تحديد الاحتياجات التدريبية تتمثل بما يلي: (أبو النصر، **2009**، **103**).

- عدم وعي الأفراد في إدارة التدريب بأهمية تحديد الاحتياجات التدريبية .
- الاهتمام بالكم وليس بالكيف في محصلة التدريب أي كم عدد من اجتاز التدريب دون التركيز على نوعية السلوك والمهارات المكتسبة من الدورات التدريبية.
- عدم التعاون بين العاملين في إدارة التدريب والعاملين في الإدارات الأخرى.
- التسرع في تنفيذ البرامج التدريبية دون الاعتماد على تحديد الاحتياجات التدريبية.
- عدم التنسيق بين إدارة التدريب والإدارات الأخرى بخصوص تحديد الاحتياجات.
- عدم النظر إلى التدريب كنشاط جماعي تعاوني يبدأ بتحديد الاحتياجات التدريبية.
- عدم العدالة في توزيع البرامج التدريبية .

ثالثا: الدراسات السابقة :

1. دراسة العلي، يسرى (**2016**م) بعنوان: " الاحتياجات التدريبية اللازمة لمعلمي الطلبة الموهوبين في المملكة الأردنية الهاشمية"، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الاحتياجات التدريبية اللازمة لمعلمي الطلبة الموهوبين في المملكة الأردنية الهاشمية وعلاقة ذلك بكل من جنس المعلم، مؤهله العلمي، وخبرته في التدريس، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: درجة الاحتياجات التدريبية اللازمة لمعلمي الطلبة الموهوبين كانت بدرجة متوسطة، وجاء بعد التقييم في المرتبة الأولى تلاه بعد التدريس والإدارة الصفية في المرتبة الثانية، وجاء بعد التخطيط للتدريس في المرتبة الأخيرة. كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق تعزى للجنس والخبرة التدريسية في الاحتياجات التدريبية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة لأداة الدراسة، كما أظهرت نتائج الدراسة فيما

يتعلق بمدى اختلاف الاحتياجات التدريبية اللازمة لمعلمي الطلبة الموهوبين باختلاف المؤهل العلمي للمعلم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح معلمي الطلبة الموهوبين من حملة البكالوريوس. وفي ضوء النتائج المشار إليها أوصت الباحثة أن تكون الدورات التدريبية نابعة من احتياجات معلمي الطلبة الموهوبين، خاصة في التقييم والتدريس والإدارة الصفية والتخطيط.

2. دراسة السراج، رجب ، وآخرون (**2012**)، بعنوان :" واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين في المنظمات غير الحكومية بقطاع غزة " وقد هدفت الدراسة الى التعرف على واقع تحديد الاحتياجات التدريبية في المنظمات غير الحكومية بقطاع غزة من وجهة نظر المديرين التنفيذيين، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج من أهمها : عدم وجود موارد مالية كافية تدعم عملية تحديد الاحتياجات التدريبية، وعدم وجود خطط واضحة لتحديد الاحتياجات التدريبية، وعدم وجود نظام بشكل منتظم لتحديد الاحتياجات التدريبية، وعدم التحديد الدقيق لمعايير الأداء النموذجي للعاملين بالمنظمة، وعدم توفر الوقت الكافي لدى القائمين على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية، وافتقار القائمين على تحديد الاحتياجات التدريبية للخبرة بتطبيق الأساليب المختلفة وتحديد الاحتياجات التدريبية. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة وجود خطة مكتوبة ومنتظمة ومتكاملة لتحديد الاحتياجات التدريبية، وضرورة إعطاء عملية تحديد الاحتياجات التدريبية الوقت الكافي والتمويل اللازم لها كي تتم على أكمل وجه، وتوعية العاملين بأهمية هذه الاحتياجات التدريبية لهم، وكذلك تدريبهم على كيفية القيام بتحديد الاحتياجات التدريبية وضرورة تدريب القائمين على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية وكيفية القيام بهذه العملية، وتعريفهم بالأساليب الملائمة التي يمكن استخدامها وتوضيح الايجابيات والسلبيات لكل أسلوب.

3. دراسة الجهني، أحمد (**2008**م) بعنوان: " التدريب الإداري لمديري المدارس في ضوء احتياجاتهم التدريبية: دراسة تحليلية من وجهة نظر مديري ووكلاء مدارس تعليم البنين بينبع الصناعية"، وقد هدفت الدراسة إلى:- تحديد الاحتياجات التدريبية لمديري مدارس التعليم العام بمدينة ينبع الصناعية مرتبة حسب أهميتها - التعرف على أَثر متغير : المرحلة الدراسية ، طبيعة العمل الإداري ،عدد سنوات الخدمة في العمل الإداري ، عدد الدورات التدريبية ، في تحدي[الاحتياجات التدريبية بين وجهات نظر أفراد مجتمع الدراسة بمدينة ينبع الصناعية .تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات المناسبة في هذا المجال.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها:

- من أبرز الاحتياجات التدريبية في بعد المهارات الإدارية: إدارة وقت المدرسة بفعالية، إتقان مهارات التطوير الذاتي - إتقان مهارة إدارة الأولويات.
- من أبرز الاحتياجات التدريبية في بعد المهارات الإدراكية: تعزيز مفهوم المدرسة دائمة التعليم - القدرة على ربط الأعمال التشغيلية في المدرسة بأهداف المدرسة -الإلمام بأخلاقيات الإدارة (المسؤولية العامة/ عدم استغلال الوظيفة/ العدل.
- من أبرز الاحتياجات التدريبية في بعد المهارات الإنسانية: - إتقان طرق إدارة الخلافات – القدرة على تحفيز العاملين بالمدرسة – تنمية أساليب الحوار لتفعيل تبادل الأفكار مع الآخرين.
- من أبرز الاحتياجات التدريبية في بعد المهارات الفنية: - الإلمام بالاتجاهات الحديثة في التعليم – الإلمام بالأساليب الإشرافية الحديثة، الإلمام بأساليب تقويم أداء العاملين في المدرسة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد مجتمع الدراسة في تحديد درجة الاحتياج التدريبي تبعاً لأبعاد الدراسة حسب المرحلة الدراسية، طبيعة العمل الإداري بالمدرسة، سنوات الخبرة في العمل الإداري.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد مجتمع الدراسة في تحديد درجة الاحتياج التدريبي على المهارات الإدارية والمهارات الفنية والإدراكية وفقاً لعدد الدورات التدريبية.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد مجتمع الدراسة حول درجة الحاجة للتدريب على المهارات الإنسانية بين الحاصلين على دورات من **3** -**5** دورات والحاصلين عل أكثر من خمس دورات لصالح المجموعة الأخيرة.

4. دراسة سرحان، غسان، وعصام خليل (**2004**م) بعنوان: "الاحتياجات التدريبية للمسؤولين عن التعليم في جامعة القدس المفتوحة من وجهة نظرهم، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة الاحتياجات التدريبية للمسؤولين عن التعليم في جامعة القدس المفتوحة والاختلافات في تقديرها باختلاف المؤهل العلمي، الرتبة الأكاديمية، سنوات الخبرة، وموقع العمل، وتوصلت إلى النتائج التالية:

- أعلى مظاهر الاحتياجات التدريبية كانت لمجال إدارة الجودة الشاملة.
- بالنسبة للمؤهل العلمي كانت الحاجة التدريبية لحملة الماجستير ثم الدكتوراه.
- بالنسبة للرتبة الأكاديمية كان الاحتياج التدريبي لصالح المحاضرين تلاها المدرسين ومن ثم الأساتذة المشاركون.

- بالنسبة لسنوات الخبرة كانت الحاجة التدريبية تتناسب عكسيا مع سنوات الخبرة.
- بالنسبة لموقع العمل كان الاحتياج التدريبي في المناطق التعليمية أعلى من رئاسة الجامعة والمراكز الدراسية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد مجتمع الدراسة في تحديد درجة الاحتياج التدريبي تبعا لأبعاد الدراسة حسب: المرحلة الدراسية ، طبيعة العمل الإداري بالمدرسة ، سنوات الخبرة في العمل الإداري.
2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد مجتمع الدراسة في تحديد درجة الاحتياج التدريبي على المهارات الإدارية والمهارات الفنية والإدارية وفقاً لعدد الدورات التدريبية.
3. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد مجتمع الدراسة حول درجة الحاجة للتدريبي على المهارات الإنسانية بين الحاصلين على دورات من ٣ -٥ دورات والحاصلين على أكثر من خمس دورات لصالح المجموعة الأخيرة.

رابعاً: منهجية الدراسة :

1. منهج الدراسة :

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال ما يلي:

1. دراسة الأدبيات ذات العلاقة بموضوع الدراسة وذلك لتحديد الإطار النظري للدراسة.
2. جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال تصميم وتوزيع استبانة جميع قادة ومدراء وحدات وادارات الأمن العام للتعرف على وجهة نظرهم حول واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام.

2. مجتمع الدراسة وعينتها:

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع قادة ومدراء وحدات وادارات الامن العام والبالغ عددهم (**114**) قائداً ومديراً خلال عام **2019**.

عينة الدراسة :

تم أخذ عينة عشوائية من مجتمع الدراسة بلغ حجم مفرداتها (**50**) مفردة، حيث تم توزيع اداة الدراسة على جميع قادة ومدراء وحدات وادارات الامن العام، وتم استرجاع جميع الاستبانات واستثناء (**7**) استبانات لعدم صلاحيتها للتحليل، حيث بلغ عدد الاستبانات الخاضعة للتحليل (**43**) استبانة.

3. أداة الدراسة:

تم تطوير استبانة الدراسة اعتماداً على الإطار النظري والدراسات السابقة، وتم استخدام مقياس **likert** ليكرت الخماسي (موافق بدرجة كبيرة ، موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق، غير موافق بدرجة كبيرة) وتكونت الاستبانة من الأسئلة التي تقيس متغيرات الدراسة والتي تجيب على تساؤلاتها.

4. مصادر جمع البيانات:

أولاً: مصادر ثانوية: وتمثل ذلك في الكتب والبحوث والدراسات السابقة والمقالات التي تناولت موضوع الدراسة، حيث تم الاعتماد على هذه المصادر في بناء نموذج الدراسة وإطارها النظري.

ثانياً: مصادر أولية: وتتمثل في البيانات الميدانية المتعلقة بعينة الدراسة، ولغايات الحصول على بيانات ذات جودة عالية والوصول إلى نتائج دقيقة، تم تصميم استبانة وعرضها على المحكمين واصحاب الاختصاص وتم وتوزيعها على مجتمع الدراسة.

تضمنت الاستبانة (**63**) فقرة تقيس واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام من وجهة نظر القادة والمدراء، وقد اشتملت الاستبانة على المحاور الآتية:

المحور الأول: تضمن الفقرات (**1 -09**) والتي تقيس دعم الإدارة العليا لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية.

المحور الثاني: تضمن الفقرات (**10 -17**) والتي تقيس وجود نظام لتحديد الاحتياجات التدريبية .

المحور الثالث: تضمن الفقرات (**18 -33**) والتي تقيس مستويات تحديد الاحتياجات التدريبية (المنظمة، الوظيفة، الفرد) .

المحور الرابع: تضمن الفقرات (**34 -42**) والتي تقيس القائمون على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية.

المحور الخامس : تضمن الفقرات (**43 -48**) والتي تقيس أساليب تحديد الاحتياجات التدريبية.

المحور السادس : تضمن الفقرات (**49 -63**) والتي تقيس معوقات عملية تحديد الاحتياجات التدريبية.

5. الصدق والثبات:

تم عرض أداة الدراسة على عدد من المحكمين للتحقق من مدى صدق فقرات الأداة، وأبدوا رأيهم حول فقرات الأداة وانسجامها مع تساؤلات وأبعاد الدراسة حيث تم إجراء التعديلات المطلوبة.

6. اختبار الثبات :

تم استخراج معامل الاتساق الداخلي الطبقي لأداة الدراسة، بالاعتماد على معامل (كرونباخ ألفا **Cronbach's Alpha**) لكل محور من محاور الدراسة ولجميع المحاور كاملة، والجدول رقم (**1**) يوضح معاملات (كرونباخ ألفا) للاتساق الداخلي لمحاور الدراسة كالآتي:

جدول رقم (1) قيمة معامل الثبات كرونباخ الفا (الاتساق الداخلي) لمحاور الدراسة

الفقرات	المحور	عدد الفقرات	معامل الثبات
(1 -09)	دعم الإدارة العليا لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية	9	0.754
(10 -17)	وجود نظام لتحديد الاحتياجات التدريبية	8	0.798
(18 -33)	مستويات تحديد الاحتياجات التدريبية (المنظمة ،الوظيفة ، الفرد)	16	0.927
(34 -42)	القائمون على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية	9	0.781
(43 -48)	أساليب تحديد الاحتياجات التدريبية	6	0.779
(49 -63)	معوقات عملية تحديد الاحتياجات التدريبية	15	0.924
(1 -63)	واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية لدى العاملين في مديرية الأمن العام من وجهة نظر القادة والمدراء	63	0.861

يتبين من الجدول رقم (1) أن جميع قيم معامل الثبات (كرونباخ ألفا) باستخدام معادلة الثبات **(Cronbach Alpha Equation)** لكافة الفقرات أكبر من (**0.65**)، مما يدل على توفر شرط الاتساق الداخلي لجميع فقرات الدراسة وإمكانية استخدامها كأداة للدراسة الميدانية.

6. أساليب تحليل البيانات:

تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية**(SPSS V.22)** ، وهي مقاييس الإحصاء الوصفي **(Descriptive Statistic Measures)** لوصف متغيرات الدراسة بالمتوسطات الحسابية، وقيم الانحراف المعياري، والإجابة على أسئلة الدراسة وترتيب الأبعاد تنازلياً حسب الأهمية النسبية.

الإحصاء الوصفي:

فيما يلي عرض نتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات، وهو عبارة عن قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع متغيرات الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقياس المستخدم في الدراسة يتدرج على النحو التالي:

موافق بدرجة كبيرة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بدرجة كبيرة
(5)	(4)	(3)	(2)	(1)

وبناءً على ذلك فإن قيم المتوسطات الحسابية التي ستصل لها الدراسة في تفسير البيانات هي على النحو التالي:

مرتفع	متوسط	منخفض
(3.67 فأعلى)	(من 2.33 إلى اقل من 3.67)	(اقل من 2.33)

وعليه إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للمتغيرات أكبر من (**3.67**) فإن مستوى الموافقة يكون مرتفعاً، وهذا يعني موافقة أفراد العينة على المتغير، أما إذا كانت قيمة المتوسط من (**3.33** إلى اقل من **3.67**) فإن مستوى الموافقة يكون متوسطاً، وإذا كان أقل من (**2.33**) فإن مستوى الموافقة على المتغير يكون منخفضاً.

خامساً : عرض وتحليل البيانات :

1. **خصائص عينة الدراسة : تتكون خصائص عينة الدراسة من جميع القادة والمدراء لإدارات ووحدات الأمن العام والتي تتراوح رتبهم من رتبة (عقيد وعميد) وتتراوح اعمارهم (45) عاماً فما فوق .**

2. التحليل الوصفي لبيانات الدراسة :

الجدول رقم (2)

المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة حول دعم الإدارة العليا لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
1	تهتم الإدارة العليا بتشخيص المشاكل التي تعيق أداء عامليها	4.26	0.62	2	مرتفع
2	تقوم الإدارة العليا بتوفير الوقت الكافي للقيام بعملية تحديد الاحتياجات التدريبية لعامليها	4.00	0.87	4	مرتفع
3	توجد وحدة مختصة في المديرية مسؤولة عن التدريب	4.56	0.59	1	مرتفع
4	تقوم الإدارة العليا بتوفير الكادر اللازم لتنفيذ تحديد الاحتياجات التدريبية لعامليها	4.02	0.77	3	مرتفع
5	تقوم الإدارة العليا بتوفير الدعم المادي الكافي للقيام بعملية تحديد الاحتياجات التدريبية لعامليها	3.72	0.88	8	مرتفع
6	تقوم الإدارة العليا بشرح إجراءات عملية تحديد الاحتياجات التدريبية لعامليها	3.81	0.76	6	مرتفع
7	تعمل الإدارة العليا على التغلب على المعيقات التي تعترض عملية تحديد الاحتياجات التدريبية	3.84	0.84	5	مرتفع
8	هناك تدخل (غير مبرر) من قبل الإدارة العليا في عملية تحديد الاحتياجات التدريبية	2.53	0.96	9	متوسط
9	تعتمد الإدارة العليا على نتائج تحديد الاحتياجات التدريبية في تحديد طبيعة التدريب المطلوب	3.79	0.86	7	مرتفع
-	المستوى كاملاً	3.84	0.47		مرتفع

يتبين من الجدول رقم (**2**) أعلاه بأن استجابات المبحوثين حول دعم الإدارة العليا لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية جاء مرتفعة وبمتوسط حسابي (**3.84**) والذي يبين موافقة اغلبية عينة الدراسة على وجود دعم من الادارة العليا في مديرية الأمن العام لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية، والتي تتمثل في وجود وحدة مختصة في مديرية الأمن العام مسؤولة عن التدريب حيث جاءت استجابات المبحوثين على الفقرة رقم (**3**) بالمرتبة الأولى وبمتوسط حسابي (**4.56**)، تلتها الفقرة رقم (**1**) تهتم الإدارة العليا بتشخيص المشاكل التي تعيق أداء عامليها بمتوسط حسابي (**4.26**) ، والفقرة رقم (**4**) تقوم الإدارة العليا بتوفير الكادر اللازم لتنفيذ تحديد الاحتياجات التدريبية لعامليها بمتوسط حسابي (**4.02**) والفقرة رقم (**2**) تقوم الإدارة العليا بتوفير الوقت الكافي للقيام بعملية تحديد الاحتياجات التدريبية لعامليها بمتوسط حسابي (**4.00**)، كما يبين الجدول أعلاه مدى اهتمام الادارة العليا في مديرية الأمن العام ودعمها لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية والتي تبدو واضحة في استجابات المبحوثين حول فقرات المحور كاملة والتي جاءت مرتفعة باستثناء الفقرة رقم (**8**) هناك تدخل (غير مبرر) من قبل الإدارة العليا في عملية تحديد الاحتياجات التدريبية والتي جاءت متوسطة وبمتوسط حسابي (**2.53**) والتي تدخل على عدم وجود تدخل غير مبرر من قبل الادارة العليا في عملية تحديد الاحتياجات التدريبية كون متوسطها الحسابي جاء اقرب الى المنخفض .

الجدول رقم (3)

المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة حول وجود نظام لتحديد الاحتياجات التدريبية

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
10	توجد خطة تدريبية شاملة لكل المستويات الإدارية في مديرية الأمن العام	4.12	1.00	1	مرتفع
11	تقوم مديرية الأمن العام بتحديد الاحتياجات التدريبية لعامليها بشكل منتظم	3.81	0.85	3	مرتفع
12	تراعى نتائج تقييم أداء العاملين عند تحديد احتياجاتهم التدريبية	3.65	0.75	6	متوسط
13	تراعى نتائج تقييم الدورات التدريبية السابقة المقدمة عند تحديد احتياجاتهم التدريبية	3.40	0.82	8	متوسط
14	يراعى المسار الوظيفي للعاملين عند تحديد احتياجاتهم المستقبلية	3.56	0.91	7	متوسط
15	تبنى عملية تحديد الاحتياجات التدريبية على الخطة الاستراتيجية لمديرية الأمن العام	3.74	0.88	4	مرتفع
16	يتردد العاملون بإدارتنا في الاعتراف بأنهم بحاجة لبعض القدرات	3.93	0.88	2	مرتفع
17	تراعى شكاوى المستفيدين من خدمات ادارتكم عند تحديد الاحتياجات التدريبية	3.70	0.96	5	مرتفع
-	المستوى كاملاً	3.74	0.57		مرتفع

يبين الجدول رقم (3) أعلاه بأن استجابات المبحوثين حول وجود نظام لتحديد الاحتياجات التدريبية جاءت مرتفعة بمتوسط حسابي (3.74) والذي يدول بدوره جود نظام لتحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام، كما يبين الجدول أعلاه وجود خطة تدريبية شاملة لكل المستويات الإدارية في مديرية الأمن العام عند الفقرة رقم (10) والتي جاءت استجابات المبحوثين عليها مرتفعة بمتوسط حسابي (4.12) ، وكما بين الجدول بأن استجابات المبحوثين حول الفقرة رقم (11) تقوم

مديرية الأمن العام بتحديد الاحتياجات التدريبية لعامليها بشكل منتظم جاءت مرتفعة بمتوسط حسابي (**3.81**) ، والفقرة رقم (**15**) تبنى عملية تحديد الاحتياجات التدريبية على الخطة الاستراتيجية لمديرية الأمن العام جاءت مرتفعة بمتوسط حسابي (**3.74**) والذي يدل على توافقية في عملية التخطيط الاستراتيجي وتحقيق الاهداف الاستراتيجية والتشغيلية الخاصة بعملية التدريب في مديرية الأمن العام، وجاءت الفقرة (**17**) تراعى شكاوى المستفيدين من خدمات ادارتكم عند تحديد الاحتياجات التدريبية أيضاً مرتفعة بمتوسط حسابي (**3.70**) والذي يدل على مدى اهتمام القائمين على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية بعملية التغذية الراجعة بتحديد تلك الاحتياجات، ويلاحظ من الجدول اعلاه بأن الفقرة رقم (**16**) يتردد العاملون بإدارتنا في الاعتراف بأنهم بحاجة لبعض القدرات جاءت مرتفعة بمتوسط حسابي (**3.93**) ويعزى ذلك إما لضعف الثقافة الخاصة بأهمية التدريب لدى العاملين أو لعدم رغبتهم بالالتحاق بالمعاهد والمراكز التدريبية أو عدم رغبتهم بالافصاح بحاجتهم للتدريب لصقل مهاراتهم أو إضافة خبرات تدريبية لديهم لخوفهم من النقل في حالة التصريح بنقص الخبرات لديهم .

الجدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة حول مستويات تحديد الاحتياجات التدريبية (المنظمة، الوظيفة ، الفرد)

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
18	يتم تحليل أهداف مديرية الأمن العام عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المديرية	3.98	0.77	3	مرتفع
19	يراعى معدل ترك العاملين للعمل بمديرية الأمن العام عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المديرية	3.49	0.70	12	متوسط
20	يراعى معدل الغياب بدون سبب عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المديرية	3.49	0.74	13	متوسط
21	تراعى إحصائيات الغياب بسبب المرض عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المديرية	3.42	0.82	15	متوسط
22	يعتبر الاستخدام الحالي للأجهزة والمعدات مؤشر من مؤشرات تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المديرية	4.05	0.72	1	مرتفع

23	تراعى خطط التقاعد عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المديرية	3.16	0.95	16	متوسط
24	تؤخذ الترقية بعين الاعتبار عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المديرية	3.67	0.89	9	مرتفع
25	يتم تغيير أولويات الاحتياجات التدريبية تبعاً لتغيير خطط مديرية الأمن العام	4.00	0.72	2	مرتفع
26	يتم الاستعانة بالوصف الوظيفي لمعرفة المسؤوليات والواجبات الخاصة بالوظيفة لأخذها بالحسبان عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى الوظيفة	3.81	0.98	5	مرتفع
27	يتم استخدام معايير الأداء الخاصة بالوظيفة في عملية تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى الوظيفة	3.67	0.94	10	مرتفع
28	يراعى استخدام التوصيف الوظيفي للتعرف على المهام المطلوبة بالوظيفة عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى الوظيفة	3.74	0.90	8	مرتفع
29	يراعى التغيير الحاصل في الوظيفة عند تحديد الاحتياجات التدريبية	3.49	0.91	14	متوسط
30	تراعى الاحتياجات التدريبية الحالية للعاملين عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى الفرد	3.74	0.79	6	مرتفع
31	تراعى الاحتياجات التدريبية المستقبلية للعاملين عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى الفرد	3.74	0.88	7	مرتفع
32	يراعى رأي عامليكم عند تحديد احتياجاتكم التدريبية	3.65	0.92	11	متوسط
33	يبنى تدريب العاملين في ادارتنا على تحديد احتياجاتهم التدريبية	3.91	0.95	4	مرتفع
-	المستوى كاملاً	3.69	0.59		مرتفع

يبين الجدول رقم (**4**) أعلاه بأن استجابات المبحوثين حول مستويات تحديد الاحتياجات التدريبية (المنظمة، الوظيفة، الفرد) جاءت مرتفعة بمتوسط حسابي (**3.69**)، كما يبين الجدول أعلاه بأن استجابات المبحوثين الأكثر موافقة جاءت عند الفقرة (**22**) يعتبر الاستخدام الحالي للأجهزة والمعدات مؤشر من مؤشرات تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المديرية بمتوسط حسابي (**4.05**)، تلتها الفقرة (**25**) يتم تغيير أولويات الاحتياجات التدريبية تبعاً لتغيير خطط مديرية الأمن

العام بمتوسط حسابي (**4.00**) والذي يدل بدورة على مرونة عملية تحديد الاحتياجات التدريبية ، ويبين الجدول أيضاً بأن استجابات المبحوثين لم تأتي منخفضة عند أي فقرة من فقرات المحور وجاءت متوسطة عند الفقرة رقم (**23**) تراعى خطط التقاعد عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المديرية بمتوسط حسابي (**3.16**)، تلتها الفقرة رقم (**21**) تراعى إحصائيات الغياب بسبب المرض عند تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المديرية بمتوسط حسابي (**3.42**) .

الجدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حول القائمون على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
34	يقوم المدير المباشر بتحديد الاحتياجات التدريبية	3.88	0.82	3	مرتفع
35	يقوم مدير التدريب في تحديد الاحتياجات التدريبية	3.93	0.80	2	مرتفع
36	يقوم مدير إدارة الموارد البشرية بتحديد الاحتياجات التدريبية	3.53	0.88	5	متوسط
37	يتم الاستعانة بلجنة من الخبراء من عدة إدارات لتحديد الاحتياجات التدريبية	3.58	1.07	4	متوسط
38	يتم الاستعانة بمستشار خارجي لتحديد الاحتياجات التدريبية	2.88	1.05	9	متوسط
39	يقوم الموظف بتحديد الاحتياجات التدريبية	3.09	0.89	8	متوسط
40	هناك تعاون بين المدير المباشر ومن يقوم بتحديد الاحتياجات التدريبية الخاصة به	4.02	0.83	1	مرتفع
41	ينقص القائمين على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية الخبرة العملية اللازمة لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية	3.21	1.17	7	متوسط
42	لدى القائمين على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية المؤهلات العلمية اللازمة لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية	3.49	0.74	6	متوسط
-	المستوى كاملاً	3.51	0.46		متوسط

بين الجدول رقم (**5**) أعلاه بأن استجابات المبحوثين حول القائمون على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت متوسطة بمتوسط حسابي (**3.51**) ، وكما يبين الجدول بأن استجابات المبحوثين عند الفقرة (**40**) هناك تعاون بين المدير المباشر ومن يقوم بتحديد الاحتياجات التدريبية الخاصة به جاءت مرتفعة بمتوسط حسابي (**4.02**) والذي يدل على تعاون المدير المباشر ومن يقوم بتحديد الاحتياجات التدريبية ، وجاءت الفقرة رقم (**35**) يقوم مدير التدريب في تحديد الاحتياجات التدريبية ايضاً مرتفعة بمتوسط حسابي (**3.93**) مما يؤكد على ما ورد في الفقرة (**40**) بالتشارك بتحديد الاحتياجات التدريبية ، ويبين الجدول أيضاً بعدم وجود مستويات منخفضة لاستجابات المبحوثين على جميع فقرات المحور، حيث جاءت الفقرة (**39**) يقوم الموظف بتحديد الاحتياجات التدريبية متوسطة بمتوسط حسابي (**3.09**) والفقرة رقم (**38**) يتم الاستعانة بمستشار خارجي لتحديد الاحتياجات التدريبية أيضاً جاءت متوسطة بمتوسط حسابي (**2.88**) .

الجدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حول أساليب تحديد الاحتياجات التدريبية

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
43	يتم استخدام أسلوب المقابلات الشخصية في تحديد الاحتياجات التدريبية	3.00	1.09	6	متوسط
44	يتم استخدام أسلوب الاستبانة في تحديد الاحتياجات التدريبية	3.33	1.02	5	متوسط
45	يتم استخدام أسلوب الملاحظة في تحديد الاحتياجات التدريبية	3.63	0.93	1	متوسط
46	يتم استخدام أسلوب تحليل تقارير الأداء في تحديد الاحتياجات التدريبية	3.53	0.88	2	متوسط
47	يتم استخدام أسلوب الاختبارات في تحديد الاحتياجات التدريبية	3.40	0.90	4	متوسط
48	يتم استخدام أسلوب قوائم الاحتياجات التدريبية	3.51	0.91	3	متوسط
-	المستوى كاملاً	3.40	0.66		متوسط

يبين الجدول رقم (**6**) أعلاه بأن استجابات المبحوثين حول أساليب تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت متوسطة بمتوسط حسابي (**3.40**) ، وكما يبين الجدول بأن الفقرة (**45**) يتم استخدام أسلوب الملاحظة في تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت متوسطة بمتوسط حسابي (**3.63**) والفقرة رقم (**46**) يتم استخدام أسلوب تحليل تقارير الأداء في تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت أيضاً متوسطة بمتوسط حسابي (**3.53**) ، ويبين الجدول أيضاً بأن الفقرة (**44**) يتم استخدام أسلوب الاستبانة في تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت متوسطة بمتوسط حسابي (**3.33**) والفقرة (**43**) يتم استخدام أسلوب المقابلات الشخصية في تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت أيضاً متوسطة بمتوسط حسابي (**3.00**) .

الجدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حول معوقات عملية تحديد الاحتياجات التدريبية

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
49	تعاني المديرية من عدم وجود خطط واضحة لتحديد الاحتياجات التدريبية	2.79	1.12	11	متوسط
50	تعاني المديرية من عدم وجود نظام بشكل منتظم لتحديد الاحتياجات التدريبية	2.98	1.16	6	متوسط
51	تعاني المديرية من عدم دعم الإدارة العليا لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية	2.44	0.96	15	متوسط
52	يوجد لدى العاملين عدم إيمان بأهمية عملية تحديد الاحتياجات التدريبية لهم	3.05	1.15	4	متوسط
53	أعاني من عدم توفر الوقت الكافي لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية	2.88	0.93	7	متوسط
54	أواجه مشكلة عدم وجود موارد مالية كافية تدعم عملية تحديد الاحتياجات التدريبية	3.63	1.13	1	متوسط
55	يفتقر القائمون على تحديد الاحتياجات التدريبية إلى الخبرة في تطبيق الأساليب المختلفة لتحديد الاحتياجات التدريبية	3.28	0.96	2	متوسط

56	يفتقد القائمون على تحديد الاحتياجات التدريبية إلى المؤهل العلمي	2.70	1.01	12	متوسط
57	عدم اهتمام الإدارة العليا بتحليل المشكلات التي تواجهها وترتيب أولويات حلها	2.49	1.08	14	متوسط
58	عدم توصيف الوظائف بدقة ووضوح	2.88	1.00	8	متوسط
59	الافتقار إلى المعلومات الموضوعية الخاصة بأداء العاملين بالمنظمة	2.88	1.05	9	متوسط
60	عدم التحديد الدقيق لمعايير الأداء النموذجي للعاملين بمديرية الأمن العام	3.14	1.10	3	متوسط
61	عدم قناعة بعض المدراء بأهمية إشراك المرؤوسين في تحديد احتياجاتهم التدريبية	3.02	1.14	5	متوسط
62	الاعتماد على الإدارة العليا وحدها في تحديد الاحتياجات التدريبية للمديرية وللوظيفة وللعاملين	2.79	1.01	10	متوسط
63	عدم وضوح سياسات التدريب لدى المديرية	2.65	1.19	13	متوسط
-	المستوى كاملاً	2.91	0.75		متوسط

يبين الجدول رقم (**7**) أعلاه بأن استجابات المبحوثين حول معوقات عملية تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت متوسطة بمتوسط حسابي (**2.91**) والذي يدل على وجود معوقات للتدريب بمستوى بمتوسط أغلبها مائل للمنخفض، حيث يبين الجدول أعلاه بأن تلك المعوقات جاءت اكثر تأييداً للمبحوثين عند الفقرة (**54**) أواجه مشكلة عدم وجود موارد مالية كافية تدعم عملية تحديد الاحتياجات التدريبية حيث جاءت متوسطة بمتوسط حسابي (**3.63**) والتي تبين بأنها من أكثر المعوقات التي قد تواجة عملية تحديد الاحتياجات التدريبية هي عدم وجود موارد مالية كافية تدعم عملية تحديد الاحتياجات التدريبية، وجاءت الفقرة رقم (**55**) يفتقر القائمون على تحديد الاحتياجات التدريبية إلى الخبرة في تطبيق الأساليب المختلفة لتحديد الاحتياجات التدريبية أيضاً متوسطة بمتوسط حسابي (**3.28**) ، وكما اعتبرت عينة الدراسة بأن اقل المعوقات التي قد تواجه عملية تحديد الاحتياجات التدريبية هي ما جاء في الفقرة (**57**) عدم اهتمام الإدارة العليا بتحليل المشكلات التي تواجهها وترتيب أولويات حلها والتي جاءت متوسطة بمتوسط حسابي (**2.49**)، والفقرة (**51**) تعاني

المديرية من عدم دعم الإدارة العليا لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية والتي جاءت أيضاً متوسطة بمتوسط حسابي (**2.44**) .

سادساً : النتائج والتوصيات :

1. النتائج :

توصلت الدراسة وبناءً على استجابات المبحوثين الى النتائج التالية :

1. جاءت استجابات المبحوثين على محاور الدراسة كاملة كما يلي :

- دعم من قبل الإدارة العليا لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت مرتفعة وبمتوسط حسابي (**3.84**).
- وجود نظام لتحديد الاحتياجات التدريبية جاءت مرتفعة بمتوسط حسابي (**3.74**).
- مستويات تحديد الاحتياجات التدريبية (المنظمة، الوظيفة، الفرد) جاءت مرتفعة بمتوسط حسابي (**3.69**).
- القائمون على عملية تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت متوسطة بمتوسط حسابي (**3.51**).
- أساليب تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت متوسطة بمتوسط حسابي (**3.40**).
- معوقات عملية تحديد الاحتياجات التدريبية جاءت متوسطة بمتوسط حسابي (**2.91**).

2. موافقة اغلبية عينة الدراسة على وجود دعم من الادارة العليا في مديرية الأمن العام لعملية تحديد لاحتياجات التدريبية، والتي تتمثل في وجود وحدة مختصة في مديرية الأمن العام مسؤولة عن التدريب حيث جاءت استجابات المبحوثين على الفقرة رقم (**3**) وبمتوسط حسابي (**4.56**) .

3. وجود نظام لتحديد الاحتياجات التدريبية في مديرية الأمن العام، ووجود خطة تدريبية شاملة لكل المستويات الإدارية في مديرية الأمن العام .

4. اعتبرت عينة الدراسة بأن الاستخدام الحالي للأجهزة والمعدات مؤشر من مؤشرات تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المديرية، وأنه يتم استخدام أسلوب الملاحظة في تحديد الاحتياجات التدريبية والذي يدل بدوره على تنوع اساليب تحديد الاحتياجات التدريبية .

5. هناك تعاون بين المدير المباشر للوحدة أو الإدارة ومن يقوم بتحديد الاحتياجات التدريبية الخاصة به .

6. وجود معوقات لتحديد الاحتياجات التدريبية تتمثل أهمها بعدم وجود موارد مالية كافية تدعم عملية تحديد الاحتياجات .
7. هنالك نوع من التردد لدى العاملين في مختلف وحدات وادارات الأمن العام من التصريح بنقص المهارات او الخبرات لديهم ، وقد يُعزى ذلك لعدة اسباب قد تكون بنقص الثقافة التدريبية لدهم وعدم معرفتهم بأهمية التدريب في صقل المهارات وزيادة الخبرات، وقد تكون هنالك اسباب وظيفية تتمثل في عدم رغبتهم في ترك مكان عملهم، او وجود قناعات لديهم بأنه سيتم نقلهم في حال تصريحهم وجود نقص مهارات او خبرات لديهم.

2. التوصيات :

توصلت الدراسة وبناءً على نتائجها الى عدد من التوصيات وكما يلي :

1. المحافظة على مستوى دعم الإدارة العليا في مديرية الأمن العام لعملية تحديد الاحتياجات التدريبية لمختلف الوحدات والإدارات وتحفيز العاملين والمختصين بتحديد تلك الاحتياجات على مختلف المستويات الإدارية برفع مستوى التنسيق فيما بينهم .
2. مراعاة وتحليل النقاط التالية عند تحديد الاحتياجات التدريبية:
   - نتائج تقييم أداء العاملين .
   - نتائج تقييم الدورات التدريبية السابقة .
   - المسار الوظيفي للعاملين .
   - معدل ترك العاملين للعمل بمديرية الأمن العام .
   - معدل الغياب بدون سبب .
   - إحصائيات الغياب بسبب المرض .
3. زيادة مراعاة استخدام الأساليب التالية عند تحديد الاحتياجات التدريبية :
   - أسلوب المقابلات الشخصية في تحديد الاحتياجات التدريبية.
   - أسلوب الاستبانة في تحديد الاحتياجات التدريبية.
   - أسلوب الملاحظة في تحديد الاحتياجات التدريبية.
   - أسلوب تحليل تقارير الأداء في تحديد الاحتياجات التدريبية .
   - أسلوب الاختبارات في تحديد الاحتياجات التدريبية.
   - أسلوب قوائم الاحتياجات التدريبية.

4. حث العاملين وتحفيزهم على التصريح بنقص الخبرات والمهارات التدريبية لديهم، ومحاضراتهم حول مدى أهمية التدريب وصقل مهاراتهم في تحسين مستوى ادائهم لأعمالهم وسرعة انجازها .
5. إجراء المزيد من الدراسات في مواضيع تحديد الاحتياجات التدريبية لما لها من أثر كبير في عملية خفض تكاليف التدريب والوقوف على مدى فاعلية الدورات التي يتم عقدها ومدى مناسبة عقدها مستقبلاً.

المراجع العربية :

- أبو النصر، مدحت (**2009**)، مراحل العملية التدريبية: تخطيط وتنفيذ وتقويم البرامج التدريبية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة.
- برنوطي، سعاد (**2007**)، "إدارة الموارد البشرية : إدارة أفراد "، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة.
- توفيق، عبد الرحمن (**2005**) "مهارات أخصائي التدريب": مركز الخبرات المهنية للإدارة .
- الجهني، أحمد(**2008**م) " التدريب الإداري لمديري المدارس في ضوء احتياجاتهم التدريبية: دراسة تحليلية من وجهة نظر مديري ووكلاء مدارس تعليم البنين بينبع الصناعية"، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية التربية، رسالة ماجستير.
- رزق، عزة (**2009**) "واقع برامج التدريب في المنظمات الأهلية في محافظات غزة : دراسة تحليلية في ضوء معايير الجودة "، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة.
- السراج، رجب (**2010**م) " واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين في المنظمات غير الحكومية بقطاع غزة"، جامعة الأزهر غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم إدارة الأعمال، رسالة ماجستير.
- سرحان، غسان، وعصام خليل (**2007**م) "الاحتياجات التدريبية للمسؤولين عن التعليم في جامعة القدس المفتوحة من وجهة نظرهم"، المجلة الفلسطينية المفتوحة للتدريب عن بعد، مجلد **1**، عدد **1**، ص ص **62** - **88**.
- السيد، أمل (**2006**)، "إدارة الموارد البشرية"، مطابع الدار الهندسية – القاهرة.
- الشتري، بندر (**2004**)"تقويم أساليب تحديد الاحتياجات التدريبية في الأجهزة الأمنية : دراسة تطبيقية على مدينة الأمن العام بالرياض "، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

- الطراونة، تحسين (**2011**) " تحديد الاحتياجات التدريبية كأساس لعملية التخطيط للتدريب في الأجهزة الأمنية"، ورقة عمل مقدمة ل ندوة الأساليب الحديثة في التخطيط والتدريب (على الصعيدين النظري والعملي) في الأجهزة الأمنية بجامعة نايف من **23** -**25** أيار.
- الطعاني، حسن (**2007**) " التدريب الإداري المعاصر "،الطبعة الأولى،عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- العزاوي، نجم (**2006**)، "التدريب الإداري "،الطبعة الأولى،عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- العزاوي، نجم عبد الله،(٢٠٠٦) التدريب الإداري، الطبعة العربية، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- عقيلي، عمر (**2009**) " إدارة الموارد البشرية المعاصرة : بعد استراتيجي "، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية.
- العلي، يسرى (**2016**م) " الاحتياجات التدريبية اللازمة لمعلمي الطلبة الموهوبين في المملكة الأردنية الهاشمية"، الأردن، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات العلوم التربوية، مج**43**،ملحق**3**، ص ص **1397** -**1414**
- العلي، يسرى(**2016**م) " الاحتياجات التدريبية اللازمة لمعلمي الطلبة الموهوبين في المملكة الأردنية الهاشمية"، الجامعة الأردنية، دراسات العلوم التربوية، مج **43**، ملحق**3**، ص ص **1397** -**1414**.
- الغامدي صالح بن سفر(**2013**) "الاحتياجات التدريبية لمعلمي "لغتي الخالدة للمرحلة المتوسطة بمدارس الهيئة الملكية بالجبيل الصناعية في مجالي طرق التدريس والتقويم.بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية تحت رعاية المجلس الدولي للغة العربية المقام في دبي(**7**/**10**مايو **2013**) بعنوان"اللغة العربية في خطر الجميع شركاء في حمايتها".دبي.
- الكبيسي، عامر (**2010**)التدريب الإداري والأمني : رؤية معاصرة للقرن الواحد والعشرين، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- المراجع الأجنبية :

- **Clarke, N. (2003). The politics of training needs analysis. Journal of Workplace Learning, 15(4), 141- 153. doi: 10.1108/13665620310474598**
- **Wright, P. C., & Geroy, G. D. (1992). Needs analysis theory and the effectiveness of larg-scale government-sponsored training programmes: a case study. Journal of Management Development, 11(5), 16-27. doi: 10.1108/02621719210014527**

دور الشرطة المجتمعية في تعزيز الوعي الاجتماعي والوقاية من الإشاعة

الدكتور علي سويلم الجازي

الملخص

هدفت الدراسة التعرف إلى دور الشرطة المجتمعية في تعزيز الوعي الاجتماعي والوقاية من الإشاعة، من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدم المنهج الوصفي التحليلي كمنهج للمعالجة للوقوف على الجوانب الأساسية للدراسة، ولتقديم التطبيقات المعاصرة والقديمة فى سياق هذه الأسس العلمية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها: ن الشرطة المجتمعية ساهمت في خلق بيئة آمنة في المناطق، كما انها ساهمت في التطبيق الأمثل للقانون، بالإضافة الى أن الشرطة المجتمعية ساهمت في تحقيق مبدأ الشراكة الفاعلة مع المواطنين والوقاية من الإشاعات، كذلك يوجد دور للشرطة المجتمعية في تعزيز الوعي المجتمعي والوقاية من الإشاعة.

قدمت الدراسة مجموعه من التوصيات منها: ضرورة زيادة مساهمة الشرطة المجتمعية في تحقيق مقومات الأمن الاجتماعي من خلال زيادة البرامج التوعوية والمحاضرات التثقيفية، وتقديم المساعدات الإنسانية بالإضافة إلى بناء جسور الثقة الحقيقية مع المواطنين لتقليص الهوة بينهم وبين رجال الشرطة من أجل كشف الحقائق ومحاربة مروجي الإشاعات.

Abstract

The role of community policing in promoting community awareness and prevention of rumor.

The study aimed to identify the role of community police in promoting community awareness and prevention of rumor.

In order to achieve the objectives of the study was used descriptive analytical approach as a treatment approach to identify the basic aspects of the study, and to provide contemporary and ancient applications in the context of these scientific foundations.

The study reached a number of results, the most important of which were:

The community police have contributed to the creation of a safe environment in the areas, and contributed to the optimal application of the law, in addition to

the community police contributed to the realization of the principle of effective partnership with citizens and the prevention of rumors, as well as the role of community police in promoting community awareness and prevention of rumor.

The study submitted a number of recommendations, including: The need to increase the contribution of community police to achieve the elements of social security through increased awareness programs and educational lectures, and the provision of humanitarian assistance in addition to building bridges of trust with citizens to reduce the gap between them and the police in order to uncover the facts and fight rumors.

1.1 المقدمة.

منذ أن وُجِد الإنسان كانت حاجة المجتمعات للأمن حاجة حيّوية لأجل استمرار الحياة واستقرارها وعمارة الأرض، وغياب الأمن يترتب عليه الخوف وانعدام الطمأنينة مما يؤثر في حياة المحتمعات.

إن المراقبة الذاتية، والتمسك بالقيم الإنسانية الرفيعة هما الضمان الأكبر للسلوك البشري السوي الذي يحول دون إقتراف الجريمة والإخلال بأمن المجتمع وسلامته، حيث تساهم المراقبة الذاتية في خلق الشعور الداخلي اتجاه الآخرين وبث روح الطمأنينة بين أفراد المجتمع.

ولما كان سلوك البعض لايسير وفق هذه القواعد الضابطة للأمن فقد نشأت الحاجة الى اتباع أساليب جديدة في سبيل تعزيز الأمن والوعي المجتمعي والوقاية من الإشاعة.

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في وسائل المعلومات والاتصالات وما يترتب عليها من مخاطر واستشعاراً بها وانتشار الإشاعات باعتبارها ظاهرة اجتماعية وعنصراً مهما فى نسيج كل ثقافة من الثقافات البشرية، فهى وليدة مجتمعها، وتعبر تعبيراً عميقاً عن ظروفه النفسية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولذلك تعد المفتاح الذهبي لدراسة المجاهل العميقة لهذا المجتمع وتحديد ملامحه وخصائصه.

ولأهمية التعاون والتكاتف في تحقيق الأمن وحفظه برزت في الساحة العلمية الأمنية فكرة الشرطة المجتمعية تأصيلاً لمفهوم الأمن مسؤولية الجميع لم يعد بقاصر على الأجهزة الأمنية، وأنه تحت مظلة المفهوم الواسع للأمن الشامل بوصفها أحد الأساليب التي تتبعها الدول في مجال الوقاية من الإشاعة من خلال إشراك افراد المجتمع ومؤسساته المختلفة في الحد من انتشار الإشاعات، والعمل على بناء شراكة حقيقية قائمة على أساس الثقة مع المواطنين، وتعزيز أهمية العمل الشرطي، وترسيخ التعاون بين المواطنين وجهاز الشرطة (أبو شامة، **2006**:**59**).

يسعى جهاز الأمن العام وبشكلٍ مستمرٍ، ومواكبة للتطورات المتسارعة والتي يشهدها المجتمع والذي هو جزءٍ لا يتجزأ من هذا العالم، إلى تطوير آليات ومقومات عملة، خدمة للوطن والمواطن وبما يلبي احتياجاته وأهله، وقد جاءت أهمية دراسة دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الشائعات والتي لها التأثير الكبير على المجتمعات.

2.1 أسئلة الدراسة.

1. ما هو مفهوم الشرطة المجتمعية وفلسفته ودورها في تعزيز الوعي الاجتماعي؟
2. ماهو مفهوم الإشاعة وأهمية الوقاية منها؟.
3. ماهي مبادئ الشرطة المجتمعية لتحقيق الوعي الاجتماعي والوقاية من الإشاعة؟.
4. ماهي معززات الشرطة المجتمعية للوقاية من الإشاعة؟
5. ماهي مقومات الأمن الاجتماعي والآفات التي تهدده؟

3.1 أهمية الدراسة .

1. تساهم في خلق ثقافة أمنية مجتمعية مشتركة على حد سواء وتقديم خدمة أمنية متميزة لكافة فئات المجتمع.
2. توضيح كيفية تعامل المواطنين مع الإشاعات وبناء الثقة بينهم.
3. تطوير أساليب العمل الشرطي المجتمعي والاستفادة من الخبرات المتراكمة لدى أجهزة الشرطة في الوقاية من الإشاعة.
4. تطوير البرامج المجتمعية الحالية وتعزيزها من خلال التعاون البناء مع كافة شرائح المجتمع.

4.1 أهداف الدراسة .

1. التعرف على دور الشرطة المجتمعية في تحقيق الوعي الاجتماعي والوقاية من الإشاعة.
2. معرفة أهم االمبادئ التي تقوم عليها الشرطة المجتمعية في تحقيق الوعي الاجتماعي.
3. التعرف على أهم معززات الشرطة المجتمعية في الوقاية من الإشاعة.
4. التعرف على أهم مقومات الشرطة المجتمعية في تحقيق الوعي الاجتماعي للوقاية من الإشاعة.

5.1 التعريفات الإجرائية.

1. الشرطة المجتمعية: فلسفة تنظيمية تدفع إلى مشاركة جديدة وجديرة بين أعضاء المجتمع والشرطة قائمة على التكاملية بينهما لفرض الأمن والوقاية من الجريمة.
2. الأمن الاجتماعي: درجة الاطمئنان الذي يشعر به أفراد المجتمع والناتجة عن مساهمة مؤسسات الدولة في تفصيل جميع الإستراتيجيات والامكانيات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله وتسعى لحماية دينه وعقله وماله وعرضه.
3. الوعي الاجتماعي: درجة الوعي بالمشكلات المختلفة التي تواجهها المجتمعات من خلال المشاركة في الوعي المشترك للمجتمع.
4. الإشاعة: خبر او مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع ويتم تداولها بين العامة ظناً منهم على صحتها، وغالباً ما تكون هذه الأخبار شيقة ومثيرة للفضول، وتفتقر إلى المصدر الموثوق.

6.1 منهج الدراسة.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضمن مسحا مكتبياً وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع لبناء الإطار النظري لهذه الدراسة ولتقديم التطبيقات المعاصرة والقديمة فى سياق هذه الأسس العلمية والإجابة عن تساؤلات الدراسة .

7.1 مفهوم الشرطة المجتمعية .

برزت فكرة ومصطلح الشرطة المجتمعية خلال القرن التاسع عشر بصورة ملحوظة، إذ أخذت الفكرة في إطارها النظري العناية الفائقة من الدراسة والشرح والتحليل رغم عدم معرفة المجتمعات البشرية القديمة لأنظمة الأمن بقدر معرفتها بالمشاركة الشعبية الأمنية التي أساسها حماية الفرد لنفسه وأسرته وحماية القبيلة لكافةالعشائر التابعة لها، وأيضاً رغم ظهور المشاركة المجتمعية بصورة واضحة وسلبية في الحضارة الإسلامية(محمود، **2015**:**30**).

ويتكون مفهوم الشرطة المجتمعية من لفظتين، الأولى (الشرطة) والثانية (المجتمع)، ويشير الباحثون إلى أن تعبير الشرطة يرادف الكلمة اليونانية (**Politecia**) التي تعني حكم المدينة أو الدولة، فقد كانت الشرطة في دولة اليونان تكلف بالمحافظة على الأمن والنظام داخل المدن(عدلي، **35:2012**).

أما مصطلح (المجتمع).

تعبير يقصد به – اصطلاحاً - التجمع الإنساني الذي يتميز بأنماط مختلفة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها، فإذا كان مصطلح الشرطة يستخدم للدلالة على المؤسسات المعنية بالأمن والنظام وتعبير المجتمع يدل على الأفراد، فإن مفهوم الشرطة المجتمعية يعني تلك المؤسسة المعنية بحماية المجتمع بقيمة وأخلاقه وعاداتهِ التي استقر عليها (ميرزا، **217:2006**).

تعريف الشرطة المجتمعية .

لا يوجد تعريفاً موحداً لمفهوم الشرطة المجتمعية في الأدب النظري، حيث أن فكرة الشرطة المجتمعية هي أنها فكرة تطويرية للشرطة التقليدية وبالتالي يظل الجدل حول تعريفه مستمراً، منهم من يتصور الشرطة المجتمعية على أنها حلول مسبقة لمشاكل الجريمة والخلل الاجتماعي ويراه آخرون على أنه برنامج مبني على التعاون لحل مشاكل الجريمة؛ فنجد تعريف روبرت تروجانفيتش(**RobertTroganowicz**) للشرطة المجتمعية في الولايات المتحدة الأمريكية من أشهر مفاهيم الشرطة المجتمعية، وكان قد عرَّفها فلسفة جديدة للشرطة، تقوم على فكره أن يعمل رجل الشرطة مع المواطنين بطرق مبتكرة لحل المشكلات المجتمعية المعاصرة المرتبطة بالجريمة والخوف ومنها والفوضى الاجتماعية ومظاهر الانحلال في الأحياء السكنية(البشري، **2009**:**37**).

تُعرَف الشرطة المجتمعية بأنها المنظور الجديد للعمل الشرطي الذي يسبق الحدث الأمني ويقوم على المعلومات التي من شأنها معالجة جميع المشكلات في المجتمع(أبوشامه:**2006**:**61**)

وكان قد عرفها آخر بإنه فلسفة من المعطيات والمشاركات تتمحور حول منع الجريمة والخوف منها، والانحلال الجسدي والاجتماعي ونوعية الحياة وأن الشرطة المجتمعية هي الاجتماع بالناس والتواجد على الساحة (عدلي، **16:2012**).

ومن التعريفات الهامة بخصوص الشرطة المجتمعية أنها عبارة عن فلسفة واستراتيجية تنظيمية تدفع إلى مشاركة جديدة وجديرة بين أعضاء المجتمع، بحيث تقوم هذه الفلسفة على حقيقة وهي واجب كل من الشرطة والمجتمع العمل معاً للتعرف على المشكلات الاجتماعية الراهنة ومعالجتها في ضوء أولويات يتفقان عليها مسبقاً، ومن بين هذه المشكلات الجريمة والمخدرات والخلل في منظومة المجتمع (حبيب، العربي:**2011**:**29**).

8.1 مفهوم الإشاعة.

تدل المعاجم اللغوية الشائعة والإشاعة بمعنى واحد، وهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه، والشائعة هي رواية تناقلتها الأفواه دون التركيز على مصدر يؤكد صحتها، أو أنها اختلاق لقضية أو لخبر ليس له أساس من الواقع، أو هي مجرد التحريف بالزيادة أو النقصان في سرد خبر يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة (مجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط، بدون سنة نشر.)

وعرفها الباحثان جوردون أولبرت **G.W. ALLPORT** وليو بوستمان **LEO POSTMAN** بإنها كل قضية أو عبارة نوعية مطروحة للتصديق ، وتتداول من فرد إلى أخر بالكلمة الشفهية في العادة دون أن تستند إلى دلائل مؤكدة على صدقها ، وتحتوي كل شائعة دائما على شيء من الحقيقة (**G.W.ALLPORT&POSTMAN,1984:pp501-517**).

ولكن مقولة أن كل شائعة تحتوي على شيء من الحقيقة غير دقيقة تماماً، فكثير من الشائعات ليس لها أي أساس من الحقيقة، مثل الشائعات التي أطلقها كفار قريش على النبي (صلى الله عليه وسلم).

فالشائعة إذاً هي عبارة عن رواية مصطنعة عن شخص أو جماعة أو دولة يتم تداولها شفهياً أو إعلامياً، وهي مطروحة لكي يصدقها الجمهور دون أن تتضمن مصادرها، ودون أن تقدم دلائل مؤكدة على كونها واقعية، وبعضها يشتمل على نواة من الحقيقة، لكن معظمها مختلق، ودوافعها إما أن تكون نفسية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وأهدافها غالباً سلبية، وتتعرض أثناء تداولها لتحريف بالزيادة أو النقصان، غير أن معدل الزيادة دائماً أكبر من معدل النقصان، فالشائعة مثل كرة الثلج التي تنزلق على سطح جليدي(هاله، **2000**:**180**).

9.1 فلسفة الشرطة المجتمعية.

الأمن مطلب حيوي يسعى كل البشر، فلا سبيل إلى رقي وتقدم المجتمعات والأمل في انتعاش جوانب الحياة بلا توفر مناخ من الأمن، يشعر به الجميع دون تفرقة أو تمييز.

لذا، حرصت الدول على توجيه عناية خاصة لاستقرار الأمن، الذي يتيح لمواطنيها العيش في طمأنينة وسكينة، فتقوم أجهزة الشرطة في البلدان المختلفة لمسؤولياتها في هذا المجال من خلال قواعد وضوابط ونظم تمنحها قدراً من السلطات والصلاحيات تتسع أو تضيق وفق ما تمليه طبيعة التحديات الأمنية التي تواجهها(حبيب، العربي، **32:2011**).

ولم يعد مفهوم الأمن في العصر الحالي قاصراً على حماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجريمة وضبطها فحسب بل امتد ليشمل أفاقاً رحبة أكثر اتساعاً وشمولاً، فالأمن بهذا المفهوم ينتشر في المجتمع مروراً بجميع المؤسسات (**Fielding,2007:p128-145**).

ويعتبر مفهوم الشرطة المجتمعية أحد الأساليب العامة التي تحقق إستراتيجيةالدولة الأمنية من خلال تفعيل مبدأ المشاركة المجتمعية وذلك لإن تبني مفهوم الشرطة المجتمعية يمكن أن يكون أساساً لعلاقة قوية وفاعلة بين الشرطة والجمهور، ولكن لكي تحقق الشرطة المجتمعية أهدافها لابد من تطوير مفهوم الشرطة المجتمعية ليكون متوائماً على ظروف وحاجات المجتمع واستخدامه كإطار هام لبناء علاقة قوية وفاعله بين الشرطة والجمهور.(حبيب، العربي، **2011**:**33**).

يمكن تحديد مبادئ الشرطة المجتمعية التي توضح طريقة عملها فيما يأتي:

أولاً: العلاقة التكاملية والتشاركية بين الشرطة والمواطنين: أن الأدوار التي يقوم بها جهاز الشرطة قد تؤدي إلى خلق فجوة وتباعد مع المواطنين ولذلك لابد من بناء جسور الثقة مع المواطنين لإدماجهم في العملية الأمنية(خمش، **2005**:**22**).

ثانياً: الشراكة بين جهاز الشرطة ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى: تتبنى الشرطة المجتمعية مفهوماً مفاده إن مؤسسة الشرطة قادرة على إنشاء علاقة شراكة حقيقية بينها وبين المؤسسات الأخرى التي لها علاقة بمفهوم الأمن العام(جودة، **17:2006**).

ثالثاً: تعزيز الإجراءات الرقابية: يصعب على جهاز الشرطة التصدي لكل العوامل المسببة للجريمة، وخاصة ما يتصل منها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل يجب أن يكون هناك تدخلاً منظماً متكاملاً من جميع الأطراف.(عدلي، **71:2012**).

10.1 مبادئ الشرطة المجتمعية .

هناك مبادئ أساسية تستند إليها الشرطة المجتمعية وهي:

1. علاقة ثقة بين الشرطة والمواطن.
2. شراكة بين الشرطة ومؤسسات المجتمع الأخرى.
3. منهاج تعاون لحل المشكلات.
4. تعزيز الإجراءات الوقائية.

1. الثقة بين الشرطة والمواطن :

هناك بعض الإجراءات التي تطبقها أجهزة الشرطة قد تؤدي إلى فجوة وتباعد بين رجال الشرطة والمواطنين، وتتصل أحيانا هذه الإجراءات أحياناً بنظام سير المركبات ونظام المخالفات، مثل هذه الإجراءات قد تؤدي إلى هذا التباعد من وجهة نظر المواطنين (عدلي، **55:2012**).

فتواجد رجل الشرطة على قرب من المواطنين يشعرهم بالأمن والثقة في هذه الأجهزة، وتؤدي الثقة المتزايدة في رجل الأمن إلى التخفيف من كمية الاشاعات والجرائم(الخزاعلة، **1998**:**47**).

وقد تكون تصورات المواطنين حول إدارة الشرطة أمراً فيه إشكال كبير؛ إذ أن العديد من المشاكل التي يجدها المواطنين مهمة في حياتهم اليومية، هي في الواقع غير مهمة عند الشرطة مثل حركة المرور العدوانية (**Holmberg,2005:205-219**).

وبالتالي يتحمل رجل الشرطة في إطار مفهوم الشرطة قدراً أكبر من المسؤولية ويتم تقييم عمله بشكل مختلف يأخذ بعين الاعتبار الأنشطة والأعمال الجديدة التي يقوم بها.

2. الشراكة بين مؤسسة الشرطة ومؤسسات المجتمع الأخرى:

من المعروف أن جهاز الشرطة لا تملك جميع الوسائل والموارد التي تمتلكها من القيام لمكافحة الجريمة بكافة أشكالها لذلك من المفيد لجهاز الشرطة بناء علاقات وشراكة مع مؤسسات المجتمع الأخرى والمواطنين والمتخصصين في القطاع الحكومي والخاص في المجتمع المحلي لتعزيز الأمن المجتمعي(محمود، **43:2015**).

ويشمل نموذج الشراكة الإحصائيين الاجتماعيين وعلماء الجريمة وأعضاء المجالس الأمنية المحلية والتي تضع جهاز الشرطة في قلب شبكة من الأجهزة القادرة على تشخيص أنشطة الانحراف والجريمة على مستوى المجتمع المحلي والتصدي لها.

3. تقوية الإجراءات الوقائية :

تعمل أجهزة الشرطة على الحد من وقوع الحوادث والجرائم وترى إن من المفيد تفاديها بدلاً من الانتظار والتحرك بعد وقوعها من خلال التصدي لأسباب الحوادث والجرائم والانحرافات ومعالجة العوامل المرتبطة بها ولمنع حدوث الجرائم يجب التدخل بشكل منظم ومتكامل ومواجهة المصادر والعوامل المؤدية إلى الجرائم (الخزاعلة، **54:1998**).

إن منع الاشاعة ليست مسؤولية أجهزة الشرطة فقط بل يجب أن يشارك في هذه المسؤولية المؤسسات الأخرى الموجودة في المجتمع والتي يجب أن تساهم في تنفيذ الإستراتيجيات الموجهة للعوامل المؤدية إليها.

11.1أهداف الشرطة المجتمعية.

يمكن تبيان أهداف الشرطة المجتمعية في المحاور الآتية:

1. الوصول إلى أعلى درجة من الثقة بين الجمهور وأفراد الشرطة حيث إن ثقة الجمهور بالجهاز تمهد الطريق وتسهل لعمل فعّال، ولكي يتحقق ذلك لابد من أن تستجيب الشرطة لحاجات المجتمع المحلي(محمود ، **31:2015**).
2. تقديم خدمات متميزة إلى المجتمعات والعملاء، ولذلك تقدم خدمات متميزة إلى منتسبي الجهاز الداخلي؛ حتى يتوفر لديهم الاستقرار لتقديم الخدمة نفسها إلى غيرهم.(النقبي، **82:2007**).
3. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، وتفعيل دور الأفراد في مجال مواجهة الظواهر الأمنية ومنع الإشاعات المروجة(حبيب، العربي، **37:2001**).
4. تهدف الشرطة المجتمعية إلى مشاركة الفرد في تحقيق الأمن وذلك بعد تزايد مسؤولية أفراد المجتمع الأمنية تدريجيًّا من السيطرة على نفسه أولاً، ومن ثم تأمين أسرته بالتربية الحسنة والرعاية اللازمة إلى جانب تأمين مسكنه وعمله وتتصاعد تدريجيّاً نحو تنظيم نشاطات اجتماعية أمنية لمنع وقوع الجريمة(حبيب، العربي، **38:2001**).
5. تهدف الشرطة المجتمعية إلى تخفيض نسبة الجريمة في المجتمع عن طريق تنمية خبرات العاملين في جهاز الشرطة بأدوارهم، ودور الجمهور في المشاركة الأمنية، وتفعيل دوره في المجال الأمني، مما يساعد على تقليل نسب ارتكاب الجرائم (النقبي، **84:2007**).

إن الشرطة المجتمعية تضفي على أعمالها نوعيات من الشرعية، أولهما: شرعية قانونية، وذلك بأن تكون أعمالها مطابقة لإحكام القانون، وثانيهما: شرعية اجتماعية، وذلك من خلال رضى المواطنين عن سلوكيات الشرطة وتصرفاتها.

12.1 أهمية الوقاية من الشائعات .

1. تمثل الشائعة عنصراً مهما فى نسيج كل ثقافة من الثقافات البشرية، وهى وليدة مجتمعها وتعبر تعبيراً عميقا عن ظروفه النفسية والاجتماعية والاقتصادية ولذلك تعد المفتاح الذهبى لدراسة المجاهل العميقة لهذا المجتمع وتحديد ملامحه وخصائصه(هاشم، **55:2003**).
2. التأثير الكبير الذى لها على المجتمعات، فقد تؤدى إلى تفكك وتدهور المجتمع، كما قد تؤدى إلى تماسكه وفقا لدورها فى خفض أو رفع الروح المعنوية لذلك المجتمع فمن خلال شائعة يمكن أن تتبدل أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم، ويمكن أن يعزف الناس عن شراء منتج أو زيارة مكان، فالشائعات يمكن أن تؤثر فى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية، ويمكن أن تؤثر فى العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات(هاشم، **56:2003**).
3. لا يوجد مجتمع بشري دون شائعات فقد عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ وأولاها الباحثون بالاهتمام، ودرسوا أسبابها وسمات مروجها وطرق محاربتها عبر العصور المختلفة وقد تزايدت هذه الأهمية لدراسة الشائعات فى عصر المعلومات، حيث النمو المستمر والمتراكم والهائل للمعلومات فى مختلف أوجه النشاط الإنسانى وأحوال المجتمعات، هذا التغير والتطور فى الرصيد المعلوماتى أثر على الرصيد المعلوماتى للأفراد والمجتمعات وعلى طبيعة الشائعات التى خضعت أيضاً للتطور والتغير الذى ميز طابع هذا العصر وزاد من أهمية وانتشار الشائعات(هاله، **45:2000**).

13.1 شروط انتشار الشائعات.

1. أهمية الموضوع : ويقصد به أهمية الموضوع الذي تدور حوله الشائعة بالنسبة لكل من الراوي والمستمع فإذا كانت ثمة أهمية حقيقة للموضوع فإن هذا يعني أنه شرط أساسي من شروط الحياة الشائعة قد توافرت .
2. الغموض : بمعنى غياب المعلومات الدقيقة والكافية عن موضوع الشائعة، ومن ثم تتكون بيئة خصبة للاجتهادات التفسيرية والتخمينات العقلية التي تحاول فك شيفرة الغموض عن موضوع الشائعة، وترجع العوامل التي تصنع غموضاً حول موضوع ما إلى الأسباب الآتية:
   أ. نقص المعلومات.
   ب. تضارب المعلومات وتناقضها.
   ج. عدم القدرة على فهم المعلومات المقدمة نظراً لعدم وضوحها أو لخلل في ملكات الفهم.
   د. عدم الثقة في مصادر المعلومات.

3. الاستعداد النفسي والعقلي: فالأشخاص الأسوياء ذوي التكوين النفسي المتوازن والصحة العقلية ذات النزعة النقدية ليسوا عرضة لنشوء الشائعات وتداولها بينهم حتى لو توافر عاملا الأهمية والغموض في الموضوع، حيث إن الموضوع المهم الذي حوله غموض لن يدفعهم إلى تكوين شائعات أو تقبلها إذا نشأت من مصدر آخر لأنهم على معرفة بطبيعة ظهور الشائعات والقانون الذي يحكمها، ولا يقبلون أخباراً إلا إذا كانت مدعمة ببراهين صدقها، وعلى نقيضها من هذا فإن الأشخاص ذوي الاستعداد النفسي والعقلي لتقبل الشائعات هم الذين يمثلون بهذا الاستعداد العامل الثالث في حياة الشائعة (هاشم، **58:2003**).

14.1 أنواع الشائعات .

1. شائعات الأحلام والأماني : وينشر هذا النوع بين الناس لأنهم حاجات ورغبات وآمال فيها وهي عبارة عن تنفيس لهذه الرغبات والحاجات والآمال، وهذا النوع ينتشر بسرعة بين الناس لأنها تشعرهم بشيء من الرضا والسرور أو تخفف عنهم بعض الآلام والمتاعب، مثال ذلك أن تسري شائعة بين الموظفين لزيادة رواتبهم، ومثالها الشائعة التي سرت بين المسلمين في الحبشة بعد هجرتهم إليها أن أهل مكة دخلوا الإسلام فرجعوا إلى مكة لما بلغهم ذلك حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن ما سمعوه من إسلام أهل مكة باطل ،فلم يدخل أحد منهم الإسلام إلا متخفيا(القاضي، **127:1997**) .

2. شائعات الكراهية : ويصدر هذا النوع ليعبر عن شعور الكراهية والبغض ودوافع العدوان التي تجيش بها نفوس بعض الناس، ومما يساعد على انتشار هذا النوع ما يشعر بها مختلقوها من الراحة النفسية التي تنتج عن التنفيس عن مشاعرهم ودوافعهم، ومثالها الشائعات التي يطلقها زملاء العمل ضد أحدهم رغبة منهم في وقف طموحه أو نجاحه (أبو زيد، **46:1980**).

3. شائعات الخوف : وينتشر في حالة سيطرة الخوف والقلق على الناس لأنهم يكونون مستعدين لان يتوهموا أمورا كثيرة لا أساس لها من الصحة، ومستعدين لتفسير الحوادث العادية تفسيرات خاطئة تمليها عليهم مشاعر الخوف والوهم ومثال هذا النوع من الشائعات مافعله نعيم بن مسعود الغطفاني من إشاعة غدر قريش وغطفان باليهود عند اليهود، وإشاعة غدر اليهود بقريش والأحزاب عند معسكر المشركين(عزت، **51-52:2003**).

كما تقسم الإشاعات إلى:

1. الإشاعة الحقيقية : ذات مصدر موثوق يتم استخدامها لتجربة مدى تأثيرها على الناس ويتم على ضوئها استنتاج ما يحتاجه الموضوع من تعديلات، مثل التعبئة الجماهيرية في وقت الحرب.

2. الإشاعة الكاذبة : يقصد بها إلقاء كلام من شخص غير معروف خفي لا يجب المواجهة لان كل المعلومات التي تحتويها غير صحيحة .
3. الإشاعة الحاقدة : يتم استخدامها من قبل العدو لمحاولة تدمير معنويات الخصم ويسهل عليه السيطرة والتحكم فيه (عزت، **52:2003**) .

مصادر الشائعات.

1. الخصوم، سواء كانوا ظاهرين أم غير ظاهرين، دولا أو أفراد أو جماعات.
2. الطابور الخامس **Fifth Column** وهم جماعة الخونة والمخربين من داخل المجتمع لصالح عدو خارجي في حالة عداء أو حرب مع الوطن أو القيادة، ويعود هذا التعبير إلى فرانسيسكو فرانكو الذي أعلن إبان الحرب الأهلية الأسبانية **1935**م -**1939**م أنه يهاجم مدريد بأربعة طوابير من الخارج، ويساعده أنصاره من داخل مدريد في طابور خامس.
3. الذات الفردية أو الجماعية، فليست الشائعة دائماً من الآخر، بل قد يطلق الأفراد أو الجماعات شائعات عن أنفسهم لتحقيق أهداف محددة مثل الشائعة التي أطلقتها إسرائيل قبل حرب أكتوبر **1973** بأنها صاحبة الجيش الذي لا يقهر(أبو زيد، **49:1980**).

سمات مروج الشائعات :

هناك مجموعة من العلامات التي من خلالها يمكن معرفة مروج الإشاعة منها(هاله، **56:2000**):

أ. لديه جاذبية سطحية ، وذكاء متوسط أو أعلى من المتوسط .
ب. في الغالب لا يشعر بالقلق ,بل يشعر بالراحة والاسترخاء ،ولذلك يمكنه أن يروج الشائعات.
ج. ليس لديه شعور بالمسؤولية.
د. لا يشعر بالخجل أو بالعار في المواقف المخجلة.
ه. لا يقول الصدق ،ولا يكترث لو اُكتشف أمره .
و. لديه شعور مضاد للمجتمع.
ز. يميل إلى الانتقام.
ح. الرغبة في الاستغلال والابتزاز.

سمات بعض متلقي الإشاعة:

أ. شخص مندفع لا يفكر فيما يقال له.
ب. تتصف شخصيته بالسطحية.

ج. يتسم بالجهل.

د. عديم الثقافة.

ه. شخصية قلقة تصدق أي شيء.

و. شخصية خائفة.

ز. شخص صاحب مصلحة يستفيد من انتشار الشائعات.

كيفية نجاح الإشاعة في تحقيق أهدافها:

إن نجاح الإشاعة يتوقف على انخفاض مستوى الوعي الجماهيري و المستوى الثقافي، فكلما هبطت الملكة الناقدة لدى الجماهير كلما ساعد ذلك على إيجاد بيئة صالحة لانتشار الإشاعة نجاحها، أما إذا كانت القوى الضابطة تؤدي وظائفها الطبيعية النابعة من تفكير الأفراد القائم على الدراسة والنقد الموضوعي، كلما أمكن ذلك من إفشال الإشاعة وتحطيمها دون أن تحقق أهدافها (ابوزيد، **78:1980**).

15.1 معززات مفهوم الشرطة المجتمعية للوقاية من الإشاعة.

يظهر مفهوم تعزيز الشرطة المجتمعية من خلال الجماعات التي تعلب دوراً مهماً في تدعيم العلاقة بين الشرطة والمواطن، وهي تختلف عن البرامج التي تقوم بها الأجهزة المختصة، وتتمثل تلك الجماعات بالأسرة، المؤسسات التعلمية، المؤسسات الإعلامية، المؤسسات الدينية، الوزارات المختصة وكما هو موضح تالياً (سالم، **29:2010**):

أولاً: الأسرة: تلعب الاسرة دوراً كبيراً في تعزيز مفهوم الشرطة المجتمعية للوقاية من الإشاعة، فهي صاحبة الدور الأول في تنشئة الأبناء ورعايتهم وحمايتهم من أخطار الانحراف وراء الإشاعة، كما يمثل سلوك الابناء في المجتمع انعكاساً لواقع سلوك الأفرد في الأسرة.

إن الاسرة لها دور كبير وأساسي في خلق نماذج سلوكيه وتربوية سلمية عند أبنائها، تُمارس معهم بالمتابعة والتجربة والتكرار، فالعائلة هي أبرز المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال الضبط الاجتماعي وهي الجماعة الأولى التي تبدأ منها عملية التنشئة الاجتماعية.

ثانياً: المؤسسات التعليمية: تقوم المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها بدور كبير في توصية السلوك الإيجابي لدى الأفراد، الذي يكفل الحماية والصيانة للأجيال من الوقوع في فخ الإشاعات.

وتبرز أهمية تعزيز منظومة الشرطة المجتمعية من خلال ما تقوم به وزارة التربية والتعليم في هذا المجال من خلال مايلي (الهياجنه، **2007**:**63**):

أ - التنسيق مع مُديرية الأمن العام من أجل عقد دورات تدريبية في المدارس على غرار دورات اصدقاء الشرطة حيث يتم منح المشاركين بالمعلومات الهامة حول كيفية الوقاية من الإشاعة ومحاربتها.

ب - العمل على تطبيق خطة الشرطة المجتمعية تطبيقاً ضيقاً محدوداً على مجتمع المدرسة وذلك من خلال تدريب عدد من الطلبة على مفاهيم الشرطة المجتمعية وبرامجها المختلفة للوقاية من الإشاعة.

ويبرز أيضاً في هذا المجال دور الجامعات في تعزيز مفاهيم الشرطة المجتمعية من خلال الطرق الآتية:

أ - اقامة المؤتمرات والندوات حول مفاهيم الشرطة المجتمعية وآلياتها لمواجهة الإشاعات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

ب - النظر إلى أي نشاط يقوم به الطلاب بالتعاون مع الشرطة خدمة مجتمعية ذات فائدة لعموم المجتمع الدراسي.

ثالثاً: المؤسسات الإعلامية : يشكل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء دوراً كبيراً بالتأثير على الجمهور، فهو آداة رئيسية لتشكيل أنماط القيم والتوجهات والسلوكيات ودور هام في تكوين الراي العام في المجتمع.

تقوم وسائل الاعلام بمهام أساسية للحد من الاشاعات وكشف الحقائق وذلك من خلال تقديم برامج تعمل على تعميق كراهية الشباب للاشاعة، وتحفيزهم على مقاومتها وضرورة تعاونهم مع رجال الشرطة للكشف عنها في وقت مبكر.

ويمكن لوزارة الاعلام أن تسهم في تعزيز مفهوم الشرطة المجتمعية وفي تنمية دورها الوقائي من الاشاعة من خلال ما هو آت (الهياجنة، **64:2007**) :

أ - تسليط الضوء على النماذج الايجابية لمكافحة الجريمة ومحاربة الاشاعة.

ب - ممارسة الثقافة في عملية النقد البناء والموضوعي.

ج - دعم لغة الحوار والخطاب الموجه للمجتمع عن رجال الشرطة.

د - تسليط الضوء على جهود جهاز الشرطة في مكافحة الاشاعات.

رابعاً: المؤسسة الدينية: يجب أن تكون للمؤسسة الدينية في مختلف الديانات دور فعَّال في تعزيز الظاهر الايجابية، حيث تعتبر مقام رفيع في نشر الفضيلة ومما لا شك فيه أن تعزيز الشرطة المجتمعية من أهم الظواهر الإيجابية، لأن الأفراد الذين تكون درجة التدين لديهم عالية من اقل الناس اقداماً على نشر الاشاعة، وذلك لتعلقهم بالقيم الدينية التي تنبذ الإجرام وتدعو إلى تربية النفس لأن انخفاض مستوى التدَّين يسهم في زيادة نشر الاشاعات.

لا بد من التركيز على دور المؤسسات الدينية في نشر فكرة الشرطة المجتمعية، ممثلة بالمسجد الذي يتبوّء مكانة عالية ودوراً كبيراً في تدعيم القيم الإيجابية للقضاء على الظواهر السلبية في المجتمع.

خامساً: وزارة التنمية الاجتماعية: تُعنى وزارة التنمية الاجتماعية برعاية الأحداث وتأهليهم وذلك عن طريق برامج التدريب والتأهيل، كما أنها المسؤولة عن تسجيل الجمعيات التطوعية ذات الطابع الخيري والتي يكون من بين أهدافها توطيد العلاقة ما بين المواطن ورجل الشرطة، لإن انشطة تلك الجمعيات مكملة لأنشطة الأجهزةالأمنية. (الهياجنه، **65:2007**)

سادساً: وزارة الشباب: تقوم وزارة الشباب على تشجيع أفراد المجتمع للانخراط في الأندية الرياضية والثقافية التي تعمل على إشغال أوقات الفراغ بالأنشطة المفيدة، حيث تشير الدراسات إلى ارتفاع معدلات الانحراف في فصل الصيف لعدم وجود برامج ثقافية ورياضية تشغل أوقات الفراغ عند الشباب. (الخزاعلة، **34:1998**).

ويمكن تحديد عدد من الأدوار التي يمكن أن تقوم بها وزارة الشباب على سبيل تعزيز مفهوم الشرطة المجتمعية ودورها الفعَّال في الوقاية من الجريمة ومحاربة الاشاعة ومن خلال المحاور الآتية (الهياجنه، **66:2007**) :

أ. التركيز على إعداد القيادات الشابه المبدعه والقادرة على العمل البناء.
ب. التركيز على أندية الشباب في مجال التوعية ومكافحة الاشاعات .
ج. تنفيذ برامج جذابه ونافعه لإكساب الشباب المهارات الضرورية التي تمكنهم من التواصل مع أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الاشاعة.
د. مشاركة الأندية الرياضية ومراكز الشباب على تقدم خدمات اجتماعية للمواطنين بالتعاون مع رجال الشرطة.

إن العلاقات العامة لجهاز الشرطة تستطيع أن تبرز مفهوم الشرطة المجتمعية من خلال الترويج لإنجازات الشرطة المجتمعية في نشرالأمن والاستقرار مما يؤدي إلى زيادة ثقة المواطن برجل الشرطة.

16.1 الشرطة المجتمعية لتعزيز الوعي المجتمعي في الأردن .

جاءت فكرة إنشاء شعبة الشرطة المجتمعية كإحدى استراتيجيات العمل الشرطي الأساسية وذلك من خلال إشراك أفراد المجتمع وهيئاته الشعبية في مجالاته الوقاية من الجريمة ومكافحتها ، ومحاربة انتشار الإشاعات من خلال برامجها المختلفة ، وانطلاقاً من فكرة أن التطوير الاجتماعي والاقتصادي والاستقرار السياسي وسرعة حركة المجتمع نحو التحديث والتزايد في أعداد المواطنين والمهاجرين يتطلب منهجاً حديثاً ومختلفاً ينسجم مع حجم هذه التوقعات ، والتوجه نحو تغير المنهج التقليدي القديم في عمل أجهزة الشرطة إلى منهج آخر يعتمد على اللامركزية وإشراك المجتمع في تحمل مسؤولياته الأمنية(مديرية الأمن العام، العلاقات العامة ، **2018**).

تعود ممارسة جهاز الأمن العام لمفهوم الشرطة المجتمعية إلى منتصف الثمانييات عندما أنشئت المجالس المحلية الأمنية على مستوى المراكز الأمنية إلا أن العمل بالشرطة المجتمعية كمفهوم أمني مستقل بدأ بتاريخ **2005/12/18** ، حيث تم اختيار مجموعة من العاملين في جهاز الأمن العام ليكونوا النواة الأولى للشرطة المجتمعية وتم تأهيلهم من خلال عدة دورات ، حيث أنشئ قسم للشرطة المجتمعية في منطقة أبو نصير اتبع إدارياً إلى مديرية شرطة شمال عمان ولا يتعدى اختصاصه منطقة أبو نصير ، تبعه قسم آخر في العام **2006** في منطقة الشميساني وفي العام **2008** ، أصبحت الشرطة المجتمعية شعبة من شعب إدارة العلاقات العامة في مديرية الأمن العام حيث تم استحداث ستة أقسام تتبع لهذه الشعبة في كافة أقاليم المملكة ، ويتبع لهذه الأقسام فروع في كل مديرية شرطة ، ثم مفرزة للشرطة في كل مركز أمني(الهياجنة ، **39:2007**).

أولا : أهداف الشرطة المجتمعية: برزت فكرة الشرطة المجتمعية من خلال تحقيق جملة من الأهداف لتحقيق هذه الرؤيا كما هو آت(مديرية الأمن العام، العلاقات العامة ، **2018**) :

أ. أن يصبح المواطن رقيباً على ذاته وتصرفاته دون الحاجة لمراقبة أحد في أفعاله وسلوكياته ، والاعتماد عليه في حماية نفسه بنفسه باتخاذ كافة إجراءات الحيطة والحذر لمكافحة الجريمة والوقاية منها.

ب. أن يصبح المواطن رديف فعال لرجل الأمن وشريك حقيقي في حل المشكلات التي تواجه المجتمع والاستعانة بطاقاتهم وقدراتهم.

الأمن المجتمعي و الوعي المجتمعي.

تعد مسألة الأمن أمراً أساسيّاً في الوجود مصداقاً لقوله تعالى " فليعبدوا ربّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوعٍ وآمنهم من خوف " صدق الله العظيم (سورة قريش :الآية **4** ، **3**).

الحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها (الخطيب، **2003**: **92**).

وقد تعددت مفاهيم الوعي الاجتماعي وأبعاده في ضوء التحولات التي يشهدها العالم مع بروز أخطار جديدة ومتغيرات تركت آثارها على جميع الأنساق الحياتية سواء منها ما يتعلق بحياة الفرد أو الجماعة، وتجاوزت الأطر التقليدية لمفهوم الأمن المتعلقة بحماية الإنسان من التهديدات المباشرة لحياته(عمارة، **1998**: **6**).

أبعاد الوعي المجتمعي :

على ضوء المفهوم الشامل للأمن، فإنه يعني تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة، ومن خلال الأبعاد التالية (الصفار، **52:2002**) :

أولاً: البعد السياسي، والذي يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية المصالح العليا، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع عليها غالبية أفراد المجتمع، وعدم اللجوءإلى طلب الرّعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق اجندة غير وطنية مهما كانت المبررات والذرائع، وممارسة التعبير وفق القوانين والانظمة التي تكفل ذلك ، وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره .

ثانياً:البعد الاقتصادي، والذي يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية، ورفع مستوى الخدمات، مع العمل على تحسين ظروف المعيشة ، وخلق فرص عمل لمن هو في سن في العمل مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير القدرات والمهارات من خلال برامج التعليم والتأهيل والتدريب وفتح المجال لممارسة العمل الحر في إطار التشريعات والقوانين القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة الراهنة.

ثالثاً: البعد الاجتماعي والذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء، والعمل على زيادة قدرة مؤسسات التوجيه الوطني لبث الروح المعنوية، وزيادة

الاحساس الوطني بانجازات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري واستغلال المناسبات الوطنية التي تساهم في تعميق الانتماء، والعمل على تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب، وتوجيه الطاقات، وتعزيز فكرة العمل الطوعي لتكون هذه المؤسسات قادرة على النهوض بواجبها كرديف وداعم ومساند للجهد الرسمي في شتى المجالات.

رابعا: البعد المعنوي أو الاعتقادي وذلك من خلال احترام المعتقد الديني بصفته العنصر الأساسي في وحدة الأمة التي تدين بالإسلام وتتوحد مشاعرها باتجاهه، مع مراعاة حرية الأقليات في اعتقادها، كما أن هذا البعد يتطلب احترام الفكر والإبداع، والحفاظ على العادات الحميدة والتقاليد الموروثة بالإضافة إلى القيم التي استقرت في الوجدان الجمعي، ودرج الناس على الإيمان بها.

خامساً: البعد البيئي والذي يهدف إلى حماية البيئة من الاخطار التي تهددها كالتلوث وبخاصة في التجمعات السكنية القريبة من المصانع التي تنبعث منها الغازات التي تسهم في تلوث الهواء، والاضرار بعناصر البيئة الاخرى من نبات ومياه، اضافة إلى مكافحة التلوث البحري الذي يضر بالحياة المائية والثروات السمكية التي تشكل مصدراً من مصادر الدخل الوطني، وهذا ما تنص عليه التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والاجراءات المتبعة للحد من مصادر التلوث .

الآفات والامراض التي تهدد الأمن الاجتماعي:

هنالك مجموعة من الآفات التي تهدد الوعي الاجتماعي ومنها (الكواري، **2012**:**43**) :

1- الانحراف: وهو الابتعاد عن المسار المحدد وانتهاك القواعد والمعايير ومجانبة الفطرة السليمة واتباع الطريق الخطأ المنهي عنه حكما وشرعاً ويأخذ الانحراف اشكالاً عديدة منها ما يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس ومنها جرائم الاعتداء على الممتلكات ومنها ما يتصل بالجرائم المنافية للاخلاق كما أن بعض أشكال الانحراف تستهدف النظام الاجتماعي كالحرابة والاحتكار.

2- الغلو: ويعني التجأوز المجانب لحد الاعتدال، ولعل اخطر أشكال الغلو هو الغلو الاعتقاد الذي يعتمد المنهج التكفيري لمن سواه، مما يبيح له ارتكاب الجرائم بحقه ومنابذته ومعاداته، كما أن الغلو في التفكير والزعم باحتكار الحقيقة يولد الضغائن والاحقاد ويوقع القطيعة بين أبناء المجتمع الواحد مما يدفع إلى تقويض الأمن الاجتماعي(الخطيب، **95:2003**).

3- المخدرات: وهو من أخطر الآفات التي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحة الابدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تفسد

معه العلائق الاجتماعية، وتشكل بوابة لارتكاب جرائم أخرى كالسرقة والاغتصاب، وأحيانا القتل (الخطيب، **95:2003**).

4- الفقر: يعتبر الفقر من أبرز المشكلات الاجتماعية والاقتصادية حيث يؤدي الحرمان والعوز إلى بروز حالات الجنوح التى تدفع أصحابها إلى السرقة والانتقام وتشكل بيئات الفقر مناخاً مناسباً للانحراف الاجتماعي الذي يهدد قيم المجتمع ويبث الخوف والقلق، وبخاصة لدى الاطفال الذين يحرمون من مقومات الحياة من المأوى والرعاية والتعليم حيث تظهر حالات التشرد والعدوان مما يشكل إخلالاً في توازن البنية الاجتماعية ودافعاً إلى العنف والتدمير.

5- الإشاعة: تعوق الشائعة عملية فهم المجتمعات لطبيعة الظروف التى تمر بها كما أنها تجعل هذه المجتمعات عاجزة عن استيعاب الضرورات التاريخية التى تؤثر اتجاه حركتها ونموها على أرض الواقع، وفى العموم ليس من السهل معرفة مدى خطورة الشائعات فى إعاقة خروج المجتمعات من أزماتها فى الوقت المناسب واكتشاف الكيفية التى تعمل وفهمهاتتب بهذا الاتجاه، فالشائعة تعمق الأزمة وتوسع نطاقها أيضاً، وتعمل على استفحال حالات الارتباط الفوضى التى تصيب الواقع والأخر من ذلك أن تهمل السلطات المعينة وأجهزة الإعلام التعامل معها ومواجهتها باعتبارها شائعات لا أهمية لها، وليست حقائق، ولهذا كانت الحاجة ملحة لدراسة الشائعات وتحليلها للخروج من دائرة الأزمة.

النتائج.

1. ساهمت الشرطة المجتمعية في خلق بيئة آمنة في المناطق، كما انها ساهمت في التطبيق الأمثل للقانون، بالإضافة الى أن الشرطة المجتمعية ساهمت في تحقيق مبدأ الشراكة الفاعلة مع المواطنين والوقاية من الإشاعات.
2. يوجد دور للشرطة المجتمعية في تعزيز الوعي المجتمعي والوقاية من الإشاعة من خلال برامجها المختلفة.
3. أن معززات الشرطة المجتمعية في تحقيق الوعي الاجتماعي لها دور كبير في الوقاية من الإشاعة وان الأسرة تساهم في تحقيق الوعي الاجتماعي للأفراد كما أنها تشارك المدارس في نشر الثقافة الأمنية للطلبة لتحقيق الأمن الاجتماعي.
4. هناك بعض الآفات التي تهدد مقومات الوعي الاجتماعي ومنها الإشاعة، لذلك يجب التركيز على تحديد الطرق السليمة للوقاية من هذه الإشاعات التي تهدد أمن المجتمع من خلال زيادة البرامج التوعوية والمحاضرات التثقيفية وتقديم المساعدات الإنسانية.

التوصيات.

1. زيادة مساهمة الشرطة المجتمعية في تحقيق مقومات الأمن الاجتماعي من خلال زيادة البرامج التوعوية والمحاضرات التثقيفية وتقديم المساعدات الإنسانية.
2. تطوير مهارات العاملين في الشرطة المجتمعية من خلال فتح قنوات التدريب المتخصص والنوعي في هذا المجال.
3. زيادة دور المجالس الأمنية المحلية في ترسيخ مفهوم الشرطة المجتمعية لدى المواطنين، من خلال إيجاد المبادرات المجتمعية التي تساهم في نشر مفهوم الشرطة المجتمعية.
4. تشجيع المبادرات الخاصة بفضح الشائعات وتبيان حقيقتها في مواقع التواصل الاجتماعي، وعمل نسخ منها في سائر الأقطار، وتبادل الخبرات، حيث إن الشائعات تمثل خطرا على المجتمعات .
5. التأكيد دور الإعلام الأمني في مواجهة الإشاعة والعمل على تدريب الإعلاميين وتأهيلهم على كيفية مواجهة الإشاعة .
6. بناء جسور الثقة الحقيقية مع المواطن لتقليص الهوة بينهم وبين رجال الشرطة من أجل كشف الحقائق ومحاربة مروجي الإشاعات.
7. ينبغي أن تقوم الشرطة المجتمعية بعمل برامج مجتمعية لإنشاء ميثاق أخلاقي للتأكد من صحة المعلومة حتى يتم بثها .

المراجع والمصادر.

أ - المراجع العربية .

1. القرآن الكريم .
2. أبوشامة، عباس، (**2006**)، مفهوم الشرطة المجتمعية: الفلسفة والنظرية، (ص ص)**:61-59** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
3. البشري، أحمد(**2009**)، نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء نموذج تطبيقي في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه: جامعة نايف العربية للعوم الأمنية(ص**37**)، الرياض.
4. جودة، محفوظ، (**2006**)، إدارة الجودة الشاملة في أجهزة الشرطة العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية(ص **17**) ، القاهرة، مصر.
5. حبيب، جمال، العربي، أميره، (**2011**)، الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، (ص ص:**33-29**)، القاهرة.

6. خزاعلة، عبدالعزيز، (**1998**)،الشرطة المجتمعية: المفهوم والأبعاد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،(ص ص**54-34**)، الرياض، السعودية.
7. الخطيب، محمد، (**2003**)، الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي،(ص**92**)،عمان، الأردن.
8. خمش، مجدالدين، (**2005**)، علم الاجتماع: الموضوع والمنهج،(ص،**22**)، عمان، الأردن.
9. سالم،أحمد، (**2010**)،الشرطة المجتمعية في إطار استراتيجية خليجية موحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،(ص **29**)، أبوظبي، الإمارات.
10. الشربيني، عزت، (**2003**)، قضايا تشغل الرأى العام، ص(**51 - 52**) .القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
11. الصفار، حسن، (**2002**)، السلم الاجتماعي مقوماته وحمايته،(ص**52**) ، بيروت، لبنان.
12. عدلي، عصمت، (**2012**)،الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق، (ص**55**)، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
13. عمارة، محمد ، (**1998**)، الإسلام والأمن الاجتماعي ، (ص**6**)، بيروت، دار الساقي.
14. الكواري، حنان، (**2012**)، الأمن الاجتماعي وتأثيره على التربية في ضوء التحديات المعاصرة، (ص**43**)، الإسكندرية، دار الوفاء .
15. القاضي، محمد كمال،(**1997**)، الدعاية السياسية والحرب النفسية ، (ص**127**)، القاهرة ، المركز الإعلامي للشرق الأوسط.
16. محمود أبو زيد،(**1980**) ، الشائعات والضبط الاجتماعي ، دراسة سسيومترية في قرية مصرية ص(**46**)،القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب.
17. مديرية الأمن العام، (**2018**)، ادارة العلاقات العامة والاعلام، الموقع الالكتروني، **2019/08/06**.
18. ميرزا،جاسم، (**2006**)، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،(ص **207**)، الرياض، السعودية.
19. مجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط، ج**1**، مصر ، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.
20. النقبي،خالد، (**2007**)،الشرطة المجتمعية إستراتيجية أمنية جديدة، الجزء الأول،(ص**82**)، القاهرة، دار الفكر العربي.
21. منصور هالة،(**2000**)، الاتصال الفعال - مفاهيمه وأساليبه ومهاراته،(ص **180**)، الإسكندرية، المكتبة الجامعية.

22. هياجنة، وليد، (2007)، الشرطة المجتمعية الرؤية والهدف،(ص63)، عمان، مطبعة الشعب.
23. هاشم، سامي(2003) ، الشائعات من المنظور النفسى فى عصر المعلومات، ندوة الشائعات فى عصر المعلومات،(ص ص85-55)، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

ب - المراجع الأجنبية.

1. **Fielding, N.(2007).Reassurance Policing, Community Policing and Measuring Police Performance, Policing and Society: An International Journal of Research and Policy,16(2),p128-145.**
2. **Holmberg، (2006). Policing and the Feeling of Safety the Rise and Fall? of Community Policing in the Nordic Countries، Journal of Scandinavian Studies in Criminology and Crime Prevention، 5(2)، p205-219.**
3. **LiliokanaioPeaslee (2009), Community policing, police practice and research: An international journal, pp 115-131.**
4. **Merton,Robert, (1964), Anomie and social structure in marshal clinard,Newyourk, free press ,pp 213-242.**
5. **Neil& Barak، (2014)The Impact of International Models of Policing in Latin America: The Case of Community Policing، Police Practice and Research: An International Journal، 8(2)، p126-144.**

اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة "دراسة ميدانية"

الدكتور رعد عبدالمطلب المعايطة

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم تصميم استبانة وزعت على عينة عنقودية بلغ حجمها(**590**) طالبا وطالبة من الجامعات الأردنية (مؤتة، الحسين، الأردنية) .

تم استخدم الأساليب الإحصائية المناسبة لاستخراج نتائج الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: هناك دور لمؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة من وجهة نظر اتجاهات افراد عينة الدراسة.

وتشير نتائج الدراسة إن اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة كانت ايجابية. وتشير نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى للمتغير (النوع الاجتماعي). وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى لمتغير (مستوى دخل الأسرة). وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها : تفعيل دور مؤسسات التوعية الامنية والمؤسسات التربوية والاجتماعية والدينية في الوقاية من الجريمة من المقررات الدراسية مع استغلال المواد المختلفة والأنشطة اللامنهجية والرحلات والندوات وبرامج التوعية والإرشاد في التوعية الأمنية. ونشر التوعية عبر مؤسسات التوعوية بين طلاب المدارس والجامعات وإعدادهم تربوياً للمشاركة والتعاون مع رجال الأمن في الوقاية والحد من انتشار الجرائم في المجتمع .

الكلمات المفاتحية : الاتجاهات، التوعية الامنية، الجريمة.

" Attitudes of Jordanian university students towards the role of security, educational, social, cultural and religious awareness institutions in crime prevention"" field study"

Abstract

The study aims at identifying the attitudes of Jordanian university students towards the role of security, educational, social, cultural and religious awareness institutions in crime prevention. To achieve this goal, a questionnaire was distributed to a sample of 590 students from Jordanian universities (Mutah, Al-Hussein, The study has reached a number of results, the most important of which are: There is a role for security, educational, social, cultural and religious awareness institutions in the prevention of crime from the point of view of the study sample. The results of the study indicate that the attitudes of the study sample towards the role of security, educational, social, cultural and religious awareness institutions in the prevention of crime were positive.

The results of the study indicate that there are no statistically significant differences in the attitudes of the study sample towards the role of security, educational, social, cultural and religious awareness institutions in the prevention of crime due to the variable (gender). The presence of statistically significant differences in the attitudes of the study sample towards the role of security, educational, social, cultural and religious awareness institutions in the prevention of crime due to variable (level of household income). The study recommended a number of recommendations, the most important of which are: Activate the role of security awareness institutions and educational, social and religious institutions in the prevention of crime from the curriculum with the exploitation of various materials and extracurricular activities and trips and seminars and awareness programs and guidance in security awareness. And Raise awareness through educational institutions among students of schools and universities and prepare them educationally to participate and cooperate with security men in the prevention and control of the spread of crimes in the community.

Key words: Attitude, security awareness, crime.

الفصل الأول : خلفية الدراسة وأهميتها.

1.1 مقدمة الدراسة :

تعد المؤسسات الأمنية سلطة المجتمع من خلال قيامها بواجباتها الأمنية للحفاظ على الأمن والاستقرار، حيث أن أفراد المجتمع ومؤسساته تقع عليهم مسئولية المشاركة مع المؤسسات الأمنية في دعم أمن المجتمع بصورة مباشرة وغير مباشرة، كما يعتبر واجباً حتمياً عليهم تقره تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وكافة النظم والأعراف والتقاليد الاجتماعية. وعلى المؤسسات الأمنية الخروج عن نطاق عملها التقليدي وتقديم خدمات اجتماعية له حتى يكتسب الجهاز الأمني حب وتقدير كافة أفراد المجتمع ودعمهم وتأييدهم لهم، والأهم المشرفين المباشرين على مؤسساته حتى يقوم هؤلاء المشرفين أو المسئولين في هذه المؤسسات الاجتماعية على توعية وحث أفرادهم في دعمهم للأجهزة الأمنية ومشاركتهم في أمن المجتمع (الحربي، **2005**).

ونظراً لتزايد المهام الموكلة للمؤسسات الأمنية والتي يأخذ عدد كبير منها أبعاداً أكثر خطورة واتساعاً، فقد تزايد دورها في التوعية الأمنية المتمثل في ضبط الجريمة ومنعها ومحاولة الحد منها بكافة السبل والطرق التي حددها القانون. كما ازداد تقدير أفراد المجتمع بمؤسساته المختلفة لما يقوم به رجال المؤسسات الأمنية من أعمال وتضحيات قدموا من خلالها أرواحهم دفاعاً عن أمن وطنهم ومواطنيهم، ومع تطور الوعي بأهمية دور أجهزة الأمن، وما يلاحظ اليوم من ارتفاع نسبة الجريمة والانحراف في المجتمع، وظهور جرائم جديدة ومعقدة وذات خطورة تظهر هنا أهمية دور المؤسسات بتثقيف وتعليم ومناشدة أفراد المجتمع .

2.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها :

يعدَ منع الجريمة قبل وقوعها، ومكافحتها، والكشف عنها، والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، والمحافظة على الأمن المجتمعي وحماية أرواح وممتلكات المواطنين، والإشراف على تنفيذ كافة القوانين من واجبات المؤسسات الأمنية الأساسية في الدولة. ومن المعروف أن المؤسسات الأمنية لا تستطيع بمفردها القيام بكافة واجباتها دون تعاون المؤسسات الاجتماعية والتربوية الأفراد في المجتمع، ولزاما عليها التوعية والتثقيف الأمني للأفراد وتوثيق علاقة قوية بينها وبين أفراد المجتمع.

ونجد أن المجتمع بأسره بحاجة ماسة للأمن ويتطلب ذلك التعاون مع المؤسسات الأمنية، فعلى المواطن في المجتمع المبادرة إلى خلق علاقة تبادلية إيجابية مع المجتمع ومؤسساته لتحقق الهدف الأمني المطلوب، والعمل على تثقيف وتوعية أفراده بضرورة المشاركة في الوقاية من الجريمة لخطورتها وآثارها السلبية في المجتمع. وهذه الفجوة في طبيعة العلاقة المتبادلة بين المؤسسات الأمنية

والمجتمع بأسره تعد مشكلة تستحق البحث والدراسة والوقوف عليها، ومن هنا تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: **ما هي اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية ومؤسسات التوعية التربوية والاجتماعية والثقافية والدينية (الامن العام، الأسرة، المؤسسة التعليمية، وسائل الإعلام، المؤسسة الدينية) في الوقاية من الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية؟**. وينبثق عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

1. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى لمستوى دخل الأسرة الشهري؟.
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى للنوع الاجتماعي؟ .

3.1 أهمية الدراسة:

حيث تأتي أهمية الدراسة في محاولة التعرف على اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة من خلال ما تقدمه من نتائج ، مما قد يساعد الجهات المعنية على اتخاذ الخطوات الصحيحة في الوقاية من الجريمة. وتبرز أهمية الدراسة من كونها تستقصي اتجاهات الطلبة كونهم قادة المستقبل في كافة المواقع القيادية في الدولة حول التوعية الأمنية وضرورتها للوقاية من الجريمة، ويؤمل من نتائج هذة الدراسة وتوصياتها العلمية مساعدة المؤسسات الأمنية والتربوية والدينية...الخ في الأردن على ضبط الجريمة من خلال عملية التوعية الأمنية.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى ما يلي :

1. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة.
2. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الفروق ذات دلالة الاحصائية بين اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة والتى تعزى لمستوى دخل الأسرة الشهري؟.

3. تهدف هذه الدراسة ايضاً إلى التعرف على الفروق ذات دلالة الاحصائية بين اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى للنوع الاجتماعي؟ .

5.1 التعريفات الإجرائية:

1.التوعية الأمنية: هي إدراك الفرد لذاته وإدراكه للظروف الأمنية المحيطة به، وتكوين اتجاه عقلي إيجابي نحو الموضوعات الأمنية العامة للمجتمع (الحوشان، **2005**). وإجرائياً يقصد بها متوسط إجابات المبحوثين عن الفقرات التي تقيس متغير التوعية الأمنية في هذه الدراسة.

2.التوعية الاجتماعية : هي الوعي الذي يصاحب كل أفكار الإنسان وسلوكه، وهو ما يطلق عليه اسم (الوعي التلقائي)، كما أنه مرتبطٌ بمجموعة الأحاسيس والمشاعر التي تكمن في أعماق الذات وهذا ما يطلق عليه (وعي سيكولوجي)، ويظهر هذا الوعي في الحياة العمليّة الذي يتجسد على شكل وعي سياسي أو أخلاقي على سبيل المثال. للوعي مظاهر وأشكال عديدة، بيد أنّ الدراسات النفسيّة والفلسفيّة قامت بوضعه موضع نقدٍ، حيث إن الوعي اعُتبر من خلال تلك الدراسات كغطاءٍ خارجي لا يمثل الجهاز النفسي العميق، بل هو يمثل فقط سطح الذات، أما اللاوعي فهو يمثل أعماق الذات الإنسانيّة. بنظرةٍ للوعي من ناحية فلسفيّة فإن الفيلسوف الإنجليزي جون لوك قد ربط حالة الوعي بالحواس الجسديّة الخمس.

4. التوعية الثقافية : تعرف التوعية الثقافية بانها تشمل مصطلحان مرنان يرتبطان بطبيعة الإنسان الاجتماعية وتطورها ونشاطاته الإبداعية والعلمية منذ الأزل، فالوعي يتطور بممارسة الإنسان لحياته الاجتماعية وطريقة تفاعله مع من حوله من الأفراد ومدى معرفته وتعامله مع طبيعة الأشياء التي تحيطه، وما يميز وعي الفرد الذاتيّ هو قدرته على اتخاذ أي قرار، ومعرفته في سلوكه الخاص والعام، حيث إنّ أغلب أفكار الناس هي نتاج تقدمهم في إنتاج كل ما هو ماديّ، فإنّ هناك صراع قائم بين الوجود الاجتماعي والوعي الاجتماعي حيث إنّ الوجود ماديّ والوعي فكريّ.

5.التوعية الدينية : تعرف التوعية الدينية بأنها الوعظ والارشاد وتبليغ وبيان،وهي تعني بشكل متوازن بالجوانب العبادية والمسلكية والصحية والبئية والاجتماعية والتوعية الامنية.ومن هذا المنطلق، وتعرف التوعية الدينية اجرائيا بأنها التوعية التى تهدف الى التوجيه والارشاد للتزود بالمعرفة وإكساب واكتساب الخبرة وتسعي للتأثير في أنسان أو جماعة او مجتمع لقبول فكرة او موضوع ما (بن عمر، **2019**).

6. الجريمة : تعرف الجريمة بأنها الانحراف والتجاوز عن مختلف المعايير الجمعية التي تتصف بكمّ ضخم من الجبريّة، والنوعيّة، والكلية، أي أنّ الجريمة لا توصف بذلك إلا في حال توفّر القيمة التي

تضعتها الجماعة القانونيّة وتحترمها، بالإضافة إلى الانعزال على الصعيدين الحضاريّ والثقافيّ داخل الطوائف.

وتعرف الجريمة اجرائياً : بأنّها الإتيان بفعل يتنافى مع المعايير الجمعيّة والقانونيّة والدستور أيضاً، وتتمثل بالتعديّ على حقوق الآخرين وانتهاكها أيضاً؛ ويعاقب عليها القانون نظراً لتحريم فعل هذا الفعل قانوناً وشرعاً؛ وتُقسّم الجرائم قانوناً وشرعاً إلى أربعة أنواع رئيسيّة، وهي: جرائم اقتصاديّة، جرائم جنسيّة، جرائم سياسيّة، جرائم الانتقام؛ ويُشار إلى أنّ للجريمة نظريّات أساسيّة، ومنها نظرية المدرسة الجغرافيّة، والاقتصاديّة، والبيولوجيّة (الحياري، **2016**).

7. الاتجاهات :هي تنظيم ثابت نسبياً من المعتقدات حول موضوع نوعي أو موقف معين (فيزيقي أو اجتماعي عياني أو مجرد) يؤدي بصاحبه إلى أن يستجيب بأسلوب تفضيلي(الغرباوي، **2007**).

8. المؤسسات الأمنية: وهي المؤسسات التي تهدف إلى ضبط الأمن والمحافظة عليه داخل الدول، ومنها جهاز الشرطة، ودائرة المخابرات، أجهزة مكافحة الإرهاب وغيرها من الأجهزة الأمنية.

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة.

1.2 الإطار النظري:

مفهوم الاتجاهات:

يعد مفهوم الاتجاهات مفهوماً قد تجاوز المفهوم المرتبط بالجانب النفسي والاجتماعي، أو حتى التنظيمي بل تعداه إلى الاقتصاد والسياسة حيث زاد الاهتمام باتجاهات الناخبين وحتى المواطنين العاديين بشكل عام وذلك من منطلق الافتراض إن للاتجاه اثر على السلوك.

ويعد تغيير الاتجاهات عملية معقدة ،لان تشكيل هذه الاتجاهات قد يكون الفرد اكتسبها وظلت معه لسنوات طويلة، وكذلك قد تتصل اتجاهات الفرد بمعتقداته وحاجاته ودوافعه الأساسية، ويعتبر المفكر الانجليزي هربرت سبنسر (**Herbert Spencer**) من أوائل علم الاجتماع الذين استخدموا اصطلاح الاتجاهات حيث يري إن الوصول إلى الإحكام الصحيحة في المسائل المثيرة للجدل يعتمد إلى حد كبير على الاتجاه الذهني للفرد الذي يصغي إلى هذا الجدل أو يشارك فيه، وقد استعمل هذا المصطلح بمعان مختلفة قليلا أو كثيرا، كما يعتبر المفكر الأمريكي "جون البورت "إن مفهوم الاتجاهات هو ابرز المفاهيم وأكثرها إلزاماً في علم النفس الاجتماعي الأمريكي المعاصر ،فليس هناك اصطلاح واحد يفوقه في عدد مرات الظهور في الدراسات التجريبية(محمد، **134:2004**).وقد عرف الاتجاه بأنه نظام متطور من المعتقدات والمشاعر والميول السلوكية ينمو بنمو الفرد وتطوره ويختلف باختلاف الظروف التي يتعايشها. كما يختلف باختلاف مستوى أدراك الفرد الذي يلعب الدور الرئيسي في تحديد موقفه من الإحداث (إبراهيم، **2004**).

ويمكن تعريف الاتجاهات على أنها المشاعر المنبثقة عن الخبرة المسبقة والتي تؤدي إلى وجود رغبه لدى الفرد في اتخاذ سلوك معين، أو أطلاق حكم على موضوع الاتجاه، وتكون الاتجاهات نحو الأشخاص، أو ظروف العمل، أو أدوات العمل، وغيرها من الأمور.

مكونات الاتجاه:

رغم الاختلاف في تعريف الاتجاه، ألا أن هناك شبه إجماع بين جميع الأدبيات على مكونات الاتجاه، والتي تشمل في الغالب ثلاثة مكونات وهي(الردايده، **1996**):

1. المكون الإدراكي _ المعرفة: المكون الإدراكي المعرفي يتمثل بالمعلومات التي قد تكون حقائق أو معارف عامه حول موضوع الاتجاه ، وتؤدي إلى تشكيل فكرة لدى الشخص حول موضوع الاتجاه وبالتالي تنعكس على تشكيل مشاعره نحو موضوع الاتجاه كاعتقاد العامل بما هو صواب أو خطأ في العمل .
2. المكون الشعوري: أما المكون الشعوري ويتمثل بالمشاعر والعواطف التي يحملها الشخص نحو موضوع الاتجاه وذلك بالاستناد للفكرة التي تكونه اتجاه الموضوع ومثال ذلك كيف يشعر العامل نحو عمله أو لمنظمه التي يعمل بها.
3. المكون السلوكي : وأخيرا المكون السلوكي أذا توفرت لدى الفرد المعرفة بالموضوع، ثم أعقبتها تكوين شعور معين حياله ، فأنه يصبح أكثر ميلا بأن يسلك سلوك محدد اتجاه هذا الموضوع إي إن الفرد أصبح يمتلك حالات التهيؤ والاستعداد لأداء سلوك ما أو الحكم على موضوع ما سلبا أو إيجابا (الخلايلة، **1992**).

ويلاحظ إن تعريف الاتجاه يختلف من باحث إلى آخر مع التركيز على خبرة الفرد وشعوره بالاتجاه نحوه وبالتالي تحديد السلوك الايجابي أو السلبي اتجاه الموقف.

مفهوم التوعية الأمنية:

يقصد بالتوعية الأمنية اتجاه عقلي يعكس تصور الفرد لأهمية سيادة الأمن على المواقف الاجتماعية والظروف المحيطة به في المجتمع، ويتبلور ذلك في ترسيخ مفهوم الوقاية من الجريمة في الأذهان، وتعلم الأفراد كيفية إدارة حياتهم المعيشية العادية بطرق وأساليب تكفل لهم و لذويهم و أموالهم الحماية والأمن، ولفت أنظارهم إلى التصرفات التي تقع منهم بحسن نية رغم أنها تمثل إهمالاً يؤدي إلى إتاحة الفرصة لذوي السلوك الإجرامي لارتكاب الأفعال المشينة (الحوشان، **2005**).

كما يقصد بالتوعية الأمنية إدراك أهمية المشاركة مع الآخرين في اتخاذ موقف موحد ضد العبث بالأمن أو الإخلال به. وتنمية روح المشاركة يولد لدى الفرد سلوكاً اجتماعياً مرغوباً فيه، هذا السلوك هو ضرورة اجتماعية وأمنية لإنجاح خطط الوقاية من الجريمة وزيادة فاعليتها، والمشاركة

هي أحد مؤشرات توافق الشخص مع بيئته التي يعيش فيها، حيث يساهم في نشاط الجماعة بزيادة كفايته الفردية لتلبية حاجاته الشخصية وحاجاته المشتركة بتفاعل جهوده مع جهود الآخرين، كما تعني دفع الجمهور إلى المشاركة في أداء الخدمات الأمنية بالجهود الذاتية، والمشاركة في وضع الحلول لما يعرض من مشكلات عامة (كامل، **2000**).

ونظراً لازدياد عدد السكان واتساع رقعة المساحات السكانية ، إضافة إلى التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرات العولمة، والتحديات الثقافية والاجتماعية داخلياً وخارجياً، أصبحت أجهزة الشرطة بحاجة إلى دعم اجتماعي يساند أعمالها ووظيفتها بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المحلي لتستطيع أداء مهامها لمكافحة الجريمة والحفاظ على أمن الفرد والمجتمع، هذا الدعم الاجتماعي الذي تحتاجه أجهزة الشرطة يندرج تحت مفهوم الشرطة المجتمعية والذي أثبت عالمياً كفاءته في الحد من انتشار الجريمة على المستوى العالمي (كسناوي، **2009**).

ويمكن اعتبار الوعي الأمني وعي عام شامل يتصل بكل أسباب الحياة، ولا يقتصر على جهاز أو مجموعة دون أخرى، ولا على أفراد دون آخرين، بل هو مسؤولية جميع أفراد المجتمع.

أهداف التوعية الأمنية:

فيما يلي عرض موجز لأهم أهداف التوعية الأمنية:

1. رفع مستوى الوعي والإدراك لدى المواطنين وتعديل تصرفاتهم، وتعريفهم بكيفية التصرف السليم عند وقوع حادث ما (المقحم، **2009**).
2. تعريف أفراد المجتمع بالجريمة والأخطار المحيطة بهم والتدابير الوقائية المطلوبة منهم.
3. تكوين الحس الأمني لدى أفراد المجتمع وتوقع الجريمة من خلال إفهامهم للسلوك المنحرف، وتنمية مهاراتهم في محاولة منع الجريمة والقبض على الجناة.
4. تجسير الفجوة بين الجمهور ورجال الأمن ونزع الرهبة والنظرة السلبية للمؤسسات الأمنية.
5. رفع الوعي الأمني لدى بعض فئات المجتمع خاصة سكان الأحياء الشعبية المكتظة بالسكان والأحياء المهجورة (الفوزان، **2006**).

أهمية التوعية الأمنية:

ارتبطت التوعية الأمنية بالإنسان منذ القدم، فغريزة حب البقاء أوجدت لدى الإنسان منذ القدم وعياً أمنياً يستطيع به المحافظة على حياته. فكل الآثار التاريخية القديمة تؤكد بوضوح على أن اهتمام الإنسان بالأمن كان من مشاغله اليومية التي يوليها عناية كبيرة، فاختيار مكان الإقامة، والبعد عن الأخطار الطبيعية مثل تجنب السكن حول مجاري السيول وبطون الأودية، وبناء القلاع والمخابئ السرية، وبناء أبراج المراقبة، وحفر الخنادق، يدل بوضوح على أن الاعتبارات الأمنية كانت

فوق كل الاعتبارات، كما أن السفر في رفقة أو صحبة تحافظ على أمن الجماعة مع اهتمامها بالسلاح إلى جانب اهتمامها بالماء والغذاء يدل على وجود وعي أمني بظروف الحياة المحيطة بالإنسان الذي يستطيع به المحافظة على حياته، ويحافظ على تجارته من السرقة ومكتسباته من الفناء (كامل، **2000**).

فالأمن هدف وغاية يحرص عليها أبناء المجتمع؛ لذا ينبغي وضع الخطط المدروسة التي تحقق الوعي الأمني، ومن أهم المجالات التي تحقق ذلك؛ العناية بمؤسسات المجتمع المدني - على مختلف مستوياتها - التي تغرس الوعي الأمني في نفوس الأفراد والجماعات. لذلك يعد الوعي الأمني أسلوباً وقائياً يجنب المجتمع ما يلحقه من تبعات اجتماعية واقتصادية ومعنوية للجريمة، يجب أن تأخذ الدول بتنميته وتطويره فيما يخدم مصلحة الأمن والاستقرار والثبات لها، ويعدّ أسلوب الوقاية هو أحد الأساليب الهامة في عملية التوعية الأمنية الإعلامية انطلاقاً من مفهوم الوقاية خير من العلاج. كما أن التوعية تعزز المعرفة ولا يخفى أن تبني المبادئ التي تهتم بالتوعية والإرشاد لأفراد المجتمع تعدّ من الأسس العامة لحماية المجتمع من الانحراف لإشعارهم بخطورة الجرائم والحوادث وانعكاساتها السيئة على المجتمع، وتوعيتهم بدورهم الهام في التعاون مع الأجهزة الأمنية لمحاربة الجرائم والحوادث (الحديثي، **1999**).

تبذل المؤسسات الأمنية جهوداً في مجال التوعية الأمنية، سواء بصورة مباشرة عن طريق أجهزتها الإعلامية المختلفة، التقليدية منها والمستجدة التي تعتمد على الأجهزة التكنولوجية الحديثة، وإنشاء وحدات وإدارات العلاقات العامة التي تنشر الوعي الأمني بين مختلف فئات المجتمع، سواء عن طريق المعالجة الإعلامية لبعض المشكلات الأمنية، كالتعريف بأسبابها وتبيان خطورتها، وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع، أو عن طريق مختلف المؤسسات التعليمية والاجتماعية والدينية المرتبطة بوقاية المجتمع من الجنوح والجريمة.

ويتزايد الاهتمام لدى الدول العربية بمجالات مكافحة الجريمة وإغفال الجانب الوقائي، حيث يلحظ أن مساحة العمل الأمني في مجال المكافحة يتقدم بشكل كبير على العمل الوقائي، وذلك من خلال ما تنفقه هذه الدول من أموال وما تقيمه من مؤسسات أمنية وما ترصده من إمكانيات بشرية لحصر الجريمة ومكافحة المجرمين، وهذا كله جاء على حساب العمل الوقائي الذي لم يحظ حتى الآن بالاهتمام نفسه ولا بالسخاء نفسه، رغم أن معظم الدراسات الاجتماعية والأمنية تؤكد أن الوقاية هي الأصل والمكافحة هي الفرع، فضلاً أن العمل الوقائي أقل كلفة وأكثر فاعلية. و من هنا تأتي الدعوة إلى ضرورة التركيز على العمل الأمني الوقائي حلاً لمشكلة الجريمة والانحراف (حويتي، **2001**).

أهمية التوعية بمخاطر الجريمة ودور مؤسسات المجتمع في التوعية الأمنية:

إن أول خطوة للوقاية من الجريمة هي الوعي، وإن الوعي بمخاطر الجريمة والانحراف ضرورة اجتماعية تقتضيها طبيعة الحياة البشرية؛ لأن العواقب الناتجة عن الجرائم والانحراف لا تمس مرتكبيها فقط، بل تشمل أطرافًا أخرى لا علاقة لها بالجريمة والانحراف، سواءً كانوا أقارب للمجرم أو المنحرف أو ليسوا أقاربًا. ومثال ذلك إن متعاطي المخدرات والمدمن عليها قد يتسبب في ضياع أسرته وتشرّد أبنائه وبناته، وغياب رب الأسرة (وجوده في السجن أو غيابه عن الأسرة وانشغاله بأمور أخرى) قد يتسبب كذلك في سوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية. ولمؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية دور كبير في حفظ الأمن، وذلك بمساهمتها في نشر مفهوم الوعي بين أفراد المجتمع، فأجهزة الأمن مثلاً، والأسرة، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام المختلفة، والمؤسسات الدينية كلها لها دور في نشر الوعي بين الأفراد، ويمكن للأجهزة الأمنية الاستعانة بها في مجال التوعية بخاطر الجريمة والابتعاد عن ارتكاب الجريمة. (الحربي، **2005**).

وفيما يلي عرض موجز لدور تلك المؤسسات في التوعية الأمنية للوقاية من الجريمة:

أولا: أجهزة الأمن:

لأجهزة الأمن دور مهم وفاعل في مجال التوعية بمخاطر الجريمة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المدارس والجامعات والمساجد والمؤسسات الأهلية والحكومية لتنفيذ برامج التوعية الأمنية، عن طريق إلقاء المحاضرات والندوات من قبل رجال الأمن أو المختصين الأكاديميين أو الأدباء أو رجال الدين؛ لعرض المشكلات التي يعاني منها المجتمع وتشمل الطالب في مدرسته أو جامعته، والموظف في عمله، والموظفة في عملها، مما يؤدي إلى تحسين العلاقة بين رجال الأمن والمواطنين إذا عرف المواطن أن رجل الأمن يريد حمايته وحماية أهله ووطنه من العبث. والمسؤولية الملقاة على عاتق رجال الأمن كبيرة، ولا تقتصر على حفظ الأمن والنظام فقط، بل تتجاوز ذلك إلى معرفة اتجاهات المواطنين ورغباتهم؛ لتحقيق ما يتعلق منها بسلامة المجتمع، وكذلك تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى البعض، وتقبّل الآراء والمقترحات من المواطنين لحل بعض المشكلات الأمنية، وهذا يجعل المواطن يعيش المشكلة كما يعيشها رجل الأمن(السهلي، **2004**).

ثانيا: الأسرة:

تعدّ الأسرة المدرسة الأولى للفرد التي تشكل شخصيته، ويتعلم فيها العديد من وظائف التهيئة الاجتماعية. وعرف كل من رايت ورايت (**Wright & Wright**، **1994**) الأسرة بأنها مؤسسة المجتمع الإنساني وهي إحدى أقوى مؤسسات التنشئة الاجتماعية في الحياة لأنها تعلم الأطفال ضبط سلوكاتهم غير المقبولة وتأجيل الإشباع واحترام حقوق الآخرين. والمرأة نصف المجتمع وركن الأسرة

والأساس الذي يقوم عليه بناء المجتمع؛ فهي أول من يتعامل معه الطفل، فهي تلقنه الصفات الفاضلة كالصدق، وحب النظام واحترامه، أما الأب فهو عماد الأسرة، وهو المسؤول عن أبنائه، وعن تربيتهم وتعليمهم، كما يجب على الوالدين أن يكونا قدوة حسنة لأبنائهم؛ لأن القدوة الحسنة أهم عناصر التربية السليمة. إن الوظيفة الأساسية للأسرة المحافظة على بقاء المجتمع وديمومته من خلال قيامها بالعديد من الوظائف البيولوجية والاقتصادية والسياسية، وتجدر الإشارة إلى أن الوظيفة الأساسية للأسرة هي التنشئة الاجتماعية وقيامها بدورها من خلال التربية والتوجيه والإرشاد وتدريب الأفراد على الأدوار الاجتماعية عن طريق تعليمهم الطرق الثقافية والاجتماعية للمجتمع وتوفير الدعم الاجتماعي ونقل العادات والتقاليد والقيم والعقائد السائدة في الأسر وتزويدهم بأساليب التكيف وكذلك تعلم المعايير والقيم والأدوار الاجتماعية، وإعداد الفرد قيمياً من خلال الضبط المباشر وغير المباشر بالاعتماد على الأساليب العقابية والأساليب التحفيزية (**Williams& Stacey& Carl**، **2005**).

ثالثا: المؤسسات التعليمية:

تعد المدارس والجامعات الركيزة الأساسية والمنبع الرئيس الذي يكتسب من خلاله الإنسان العلم والمعرفة، وفي مراحلها المتدرجة تتكامل فروع العلم وتتسع آفاق المعرفة وتنمو المهارات وتتحسن السلوكيات، ففي المراحل التعليمية يكون طالب العلم على استعداد لتلقي كل ما من شأنه أن يؤثر إيجابياً في تحسين سلوكياته وعاداته، وبخاصة ما ينعكس منها على زيادة فرص الأمان لشخصه ولأسرته. لذا يجب أن يتم تزويد الطلبة بجرعات وقائية يراعى فيها التأثير على حسّ الطالب وانتمائه الاجتماعي بما يدفعه نحو الميل التلقائي إلى التمسك والالتزام بالنظم والتعليمات – عموماً - في كافة سلوكياته، كما ينبغي على الجامعات الاهتمام بتدعيم انتماء هؤلاء الشباب لمجتمعهم، وارتباطهم بأهدافه وقضاياه الأساسية، من خلال التحريك الفاعل لطاقات الشباب ومن أهمها الطاقات المعنوية التي تتمثل في القيم الدينية والثقافية التي تنعكس على سلوك الأفراد والجماعات وفي حوافزهم ودوافعهم الإنسانية، وفي تعاملهم مع بعضهم البعض، وفي المواقف الاجتماعية والظروف المحيطة بهم (الحوشان، **2005**).

إن الدور الأساسي للمؤسسات التعليمية هو إعداد الفرد إعدادًا سليمًا وتربيته ليكون فاعلاً في الحياة، فهي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف بأساليب تربوية مختلفة. وإعداد المواطن الصالح المسلح بالعلم والإيمان، والالتزام بالسلوك السوي، والمحافظة على النظام، وحب الخير لوطنه، والحرص على توفير الأمن والسلامة له ولغيره. والدور التربوي للوقاية من الجريمة والانحراف يتجسد في خطط وبرامج ومقررات دراسية موجهة للطلبة بهدف تنشئتهم وفق سلوك اجتماعي سليم، وتحصينهم بالمبادئ

والقيم الدينية والأخلاقية، وتنمية شعورهم بالانتماء والولاء للوطن وحبه، وصقل شخصيتهم الإنسانية، وتأهيلها وتعويدها على الالتزام بالوسطية والاعتدال، والسلوك الاجتماعي المسؤول، وهذا العمل لا يمكن أن ينجح إلا إذا تعاونت على تحقيقه الأسرة والمدرسة وكافة الأجهزة التي تعمل في ميدان البناء التربوي والاجتماعي. وهذا هو صمام الأمان لوقاية المجتمعات من الانحراف وكافة الجرائم التقليدية والمستحدثة (الجنحي، **2007**).

فالمؤسسات التعليمية لها نصيب كبير في بناء فكر الإنسان وإعداده لمواجهة الحياة بكافة أصنافها وضروبها وأطيافها، كما أن الوعي الأمني يعّول عليه كثيراً في صحة المعتقد، والعيش بانسجام داخل نسيج المجتمع الواحد؛ مثمناً أهمية الولاء والانسجام والوحدة والترابط بين أفراد الأمة. كما أن الوعي الأمني يهدي الإنسان للسلوك الذي يتعامل به مع الإنسان والمادة بشكل متوافق لا يضّر بنفسه، ولا يضّر بمن يتعامل معه في مناحي الحياة المختلفة (الحوشان، **2005**).

ولكي يزداد ارتباط طلبة المدارس والجامعات بمجتمعاتهم المحلية، وبالمجتمع بوجه عام، يمكن أن يمارسوا أثناء فترة دراستهم بعض الأنشطة التطوعية التي تحقق هذه الغاية، مثل المشاركة في جمعيات محاربة التدخين، ومحاربة المخدرات، ونشر الوعي المروري بين المواطنين والمقيمين، والمشاركة في حراسة التجمعات السكنية والتجارية خلال العطلة الصيفية، والمشاركة في محاضرات التوعية ضد الجريمة وتوزيع النشرات والملصقات والمطويات الخاصة بهذه التوعية على المواطنين. ويمكن أن تكون نتائج هذه الممارسة واحدة من الأسس التي تراعى عند تقويمهم خلال فترة حصولهم على درجاتهم العلمية. وينجح هذا الأسلوب في الربط بين طلبة الجامعة وبين المجتمع حينما يتم الاقتناع بالقيام به على أساس تطوعي بتدعيم من وسائل الإعلام الجامعي ووسائل الإعلام العامة والأجهزة الأمنية (الحوشان، **2005**).

لذا يترتب على أجهزة الأمن (الشرطة) أن تمد المدارس والمعاهد والجامعات ومؤلفي المناهج الدراسية بالأبحاث والدراسات الخاصة بالعوامل والدوافع المؤدية لجنوح الأحداث وأمثلة للمشكلات التي تتعرف عليها أجهزة الشرطة من خلال عملها اليومي. وأن تقوم بزيارة المدارس والمعاهد والجامعات وإلقاء المحاضرات والدروس والمساهمة في التنشئة الاجتماعية الصالحة للطلبة وتوعيتهم أمنياً وتوجيههم وإرشادهم لوقايتهم من الانحراف (عدلي، **2001**).

رابعاً: وسائل الإعلام:

يقصد بنشر الوعي بين المواطنين تصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم وذلك بإقناعهم عن طريق تقديم المعلومات السليمة والحقائق الثابتة؛ لتساعد في أن يكون المواطن ذا رأي صائب، وخلق قابلية الاستعداد والتنفيذ الطوعي. وأما العلاقة بين الإعلام والأمن فهناك صلة وثيقة ورابطًا قويًا بين الإعلام

والأمن. فالإعلام يعد مؤسسة إنسانية وطنية تسعى إلى الخير وإسعاد البشرية، ويقوم بممارسة وظائفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصدق وموضوعية، بعيدًا عن الكذب وخلق الشائعات، فلا يتخذ منها وسيلة لترويج ما لديه من مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) وهذا ما نسميه: الإعلام السلبي، الذي يثير الغرائز. ويروج الأخبار الكاذبة والشائعات. وللدعاية الإعلامية دور في تحقيق الأمن؛ فهي تستطيع حشد كل قطاعات المجتمع وراءها. ووظيفة الإعلام تتمثل في تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة؛ لتساهم في تقديم الرأي الصائب في حادثة معينة أو واقعة من الوقائع، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًا عن عقلية المواطنين واتجاهاتهم، ولقد تعددت وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة كالكتاب، والخطبة، والنشرة، والندوة، والمؤتمر الصحفي أو العلمي أو الأدبي أو السياسي، والمناظرة والصحيفة والسينما والإذاعة والتلفاز ووكالات الأنباء، وجميعها وسائل إعلام، ومن أهم وسائل الإعلام المؤثرة (الوسائل المرئية)، فلها تأثير كبير في التوعية الأمنية (السهلي، **2004**).

خامساً: المؤسسات الدينية:

تمارس المؤسسات الدينية دور هام وفاعل في حفظ توازن المجتمع ويتكامل النسق الديني مع الأنساق الاجتماعية الأخرى لإحداث التوازن والأمن داخل أبنية المجتمع المختلفة. حيث تقوم المؤسسة الدينية بمجموعة من الوظائف الاجتماعية داخل المجتمع، تتمثل في تأصيل القيم الاجتماعية النابعة من الشريعة الإسلامية، وإبراز أهمية التكامل الاجتماعي الذي يفرضه الإسلام لضمان أمن الفرد والمجتمع. وتقوية الأدوار الإيجابية للتنشئة الدينية خاصة في ضبط الوسائل الشخصية الذاتية المؤدية للجنوح أو ارتكاب الجريمة. وتقوية الجانب الديني في نفوس الناس بما يتلقونه من وعظ وإرشاد وتوجيه يعصمهم من الوقوع في المعاصي، ويجعلهم من عناصر الخير في المجتمع. وتزويد المصلين بشعور التضامن والأخوة في اجتماعهم للصلاة والرغبة في معاونة بعضهم بعض، ونزع الرغبة في الاعتداء والتعدي على حقوق الغير من خلال اجتماعهم في الصلاة خمس مرات يومياً. وكذلك الإرشاد والتوجيه إلى الفضائل الإسلامية، وبيان محاسن السلوك الإسلامي الصحيح بين الفرد وأخيه، وبين الفرد وسائر قطاعات المجتمع وجماعاته. هذا إلى جانب نشر الوعي الديني بين جميع أفراد المجتمع، الأمر الذي يقرب الناس من دينهم، ويحبب إليهم الالتزام بأحكامه عن فهم وإيمان، فيقيهم ذلك شر الانحراف. بالإضافة إلى توجيه الناس إلى الالتزام بأوامر الدين واجتناب نواهيه. وكلها كما نعلم تبعد المرء عن الانحراف والجرائم (اليوسف، **2005**).

الأنماط النظرية المعاصرة في مجال الوقاية من الجريمة:

يمكن حصر الأنماط النظرية المعاصرة في مجال الوقاية من الجريمة في نمطين أساسيين على النحو التالي (اليوسف، **2005**) :

أولاً: الوقاية الاجتماعية:

وهذا النوع من الوقاية يركز على العوامل الاجتماعية والاقتصادية المفرزة للجريمة وكيفية معالجتها عن طريق التعلم والتثقيف وتوفير العمل والسكن وملء أوقات فراغ الشباب وغيرها من برامج اجتماعية موجهه.

ثانياً: الوقاية الموقفية:

وهذا النوع من الوقاية تنصب الجهود فيه على فئات اجتماعية معرضة للوقوع في براثن الجريمة أو التي تكثر الجريمة في أوساطها(المناطق الساخنة) أو التركيز على الأنماط الإجرامية الشائعة في المجتمع.

النظريات التي تناولت موضوع الدراسة :

1.نظرية سذرلاند وكريسي في الضبط الاجتماعي (Sutherland & Cresy):

يرى سذرلاند وكريسي **Sutherland & Cresy**، **(1978)** ضرورة الابتعاد عن العقاب كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، ويتحقق امتثال الفرد للسلوك السليم في المجتمع إذا توافرت عناصر الضغط والتقدير والاستجابة، حيث أن الخوف من العقاب ليس له أثر فاعل في ردع المجرم، وإنَّما الخوف من فقدان مركزه الاجتماعي الذي له أثر رادع، وأن شعوره بعدم الارتياح لانتهاك القانون ومعايير الجماعة باعتبار أن ذلك يقلل من قدره ولا يتوائم مع نظرته لذاته، كما أن الجماعة المرجعية للفرد لها دور هام في عملية الضبط الاجتماعي، فهي التي تكافئ على الامتثال للمعايير والقانون، وفي نفس الوقت تعاقب على عدم الامتثال للمعايير والقانون، وبحسب سذرلاند وكريسي **(Sutherland & Cresy)** تعلم السجون الأفراد كيف يكونون مجرمين ولا تعلمهم كيف يكونوا مواطنين صالحين، والعقاب يعلم النزلاء كيف يعاقبوا أنفسهم من خلال الشعور بالذنب، والسلوك القمعي ينشأن عنه مجتمع قمعي، وهذا المجتمع مختل وظيفياً، حيث يفترضا استبدال نظام العقاب بالتركيز على الجانب الوقائي من خلال إطراء قيم معينة تصبح عندها القوانين المتعلقة بالقيم غير ضرورية.

2. نظرية لانديز في الضبط الاجتماعي : Landis

تفترض النظرية أن المجتمع الذي يفتقد لمؤسسات الضبط الاجتماعي (الرسمية أو غير الرسمية) تسوده الفوضوى والتفكك، وقد أنتقد لانديز **(Landis)** الاستبداد والقهر الذي ينفر الأفراد من

المجتمع والقائمين على عمليات الضبط فيه، ويشجعهم على الخروج عليه، ومن وسائل الضبط الاجتماعي بحسب النظرية القيم، والمعايير، والأعراف، والعادات، ونحوها مما يسهم في بناء الشخصية الاجتماعية للفرد. وهناك وسائل تدعيم النظام، ومنها ما يختص بالنظم الاجتماعية (وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي) كالأسرة، والدين، والمدرسة، والاقتصاد والقانون، وقسم آخر يختص بالأبنية الاجتماعية المختلفة، كالجنس، والجماعة المرجعية (الأولية والثانوية) والطبقة، وكل ذلك يحدث التكامل المطلوب في كينونة البناء الاجتماعي والحفاظ عليه وتقليل حالات تجاوز القيم والمعايير الاجتماعية وكذلك المعايير القانونية (الحامد والرومي، **2001**).

3.نظرية تالكوت بارسونز: Talcott Parsons

ميز النظرية بين نمطين من آليات الضبط الاجتماعي، يتعلق الأول بالتنشئة الاجتماعية، ويتناول الثاني الضبط الاجتماعي الذي له الدور الأكبر في تدعيم الدافعية نحو تحقيق توقعات الأدوار المتوقعة من الأفراد وفق موقعهم الاجتماعي، وتشتمل آليات الضبط الاجتماعي على عدة أنواع منها الصمود، والتسامح، وتضييق حدود العلاقة، وقد حددت النظرية خمسة أساليب للضبط الاجتماعي هي: التنشئة الاجتماعية، والمقاطعة الاجتماعية، وضغط الجماعة، والسجون، والمؤسسات والمنظمات. ويهدف الضبط الاجتماعي إلى تغيير دوافع الانحراف لدى الفرد وجعله يلتزم بمعايير وضوابط المجتمع وعاداته وتقاليده، وأن ترابط الأجزاء المكونة للنسق الاجتماعي تعمل على تحقيق التوازن في العلاقات القائمة بين هذه الأجزاء التي تشكل اعتماداً متبادلاً في الأداء الوظيفي لها، مثل الترابط الوظيفي بين نظام الأسرة، والنظام الديني، والنظام السياسي والاقتصادي في المجتمع، حيث يحقق ذلك في مجمله التوازن الاجتماعي المطلوب (الحوراني، **2008**).

2.2 الدراسات السابقة ذات الصلة:

فيما يلي عرض موجز لأهم الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت دور التوعية الأمنية في الوقاية من الجريمة:

1.2.2 الدراسات العربية:

دراسة الحربي، (**2012**) والتي بعنوان " الدور المجتمعي للمؤسسات الأمنية في المملكة العربية السعودية " وهدفت الدراسة إلى التعرف على أهم العوامل التي توثر على علاقة المجتمع ومؤسساته بالمؤسسات الأمنية، بجانب رصد العوامل التي تدعو إلى عدم التعاون بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية، والتوصل إلى تصور مقترح لتحقيق الأمن الشامل مستقبلاً لتفعيل دور الأمن الاجتماعي.هذا وقد تكونت عينة الدراسة من(**280**) من خطباء المدارس ، والمحاضرين وطلاب الجامعات وعددا من رجال الأمن ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسه أهمية تعزيز تلك أادوار

التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المختلفة مثل الجامعات والمساجد في تعزيز وتنمية روح التعاون مع رجال الأمن وتحسين صورتهم وحثهم على التعاون مع الجهات الأمنية للتصدي للجريمة .

وقام (العفيصان، **2009**) بدراسة بعنوان: مستوى الوعي بمفهوم الأمن الشامل لدى طلاب جامعة الملك سعود بمدينة الرياض. هدفت إلى التعرف على مستوى الوعي بمفهوم الأمن الفكري، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن الجنائي لدى طلاب الجامعة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتطبيق الدراسة والاستبانة كأداة للدراسة لتطبيقها على طلاب الجامعة وتوصل إلى النتائج التالية: أن الوعي بالأمن الفكري والاجتماعي والاقتصادي والجنائي موجود لدى الطلبة الجامعيين ولكن دون المستوى المطلوب وبعدة مستويات، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلبة حول مستوى الوعي بالأمن باختلاف متغير العمر والحالة الاجتماعية والمستوى الأكاديمي، وعدم وجود مقررات تعليمية بالجامعات متخصصة في تنمية الوعي لدى الطلبة الجامعيين لتوجيههم التوجيه السليم.

وأجرى (كسناوي، **2009**) دراسة بعنوان: أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع (الأسرة والمؤسسات التعليمية) لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية. والتي هدفت إلى اقتراح أطر إيجابية لدعم التعاون والتنسيق بين المؤسسات التعليمية والأسرة وأجهزة الشرطة لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية. توصلت الدراسة إلى أن انتشار الجريمة بصورة كبيرة جعل من الصعب على الشرطة القيام بمفردها لمكافحة الجريمة لذا فإن المطلوب مشاركة المواطنين مع الشرطة لمكافحة الجريمة، وأنه بالإمكان للمؤسسات التعليمية دعم التعاون والتنسيق مع رجال الشرطة عن طريق البرامج التربوية والمناهج التعليمية ، كما أن الأسرة لها دور كبير عن طريق التربية الإيجابية وتوجيه الأبناء للارتباط بأسس التربية الأمنية وان يكون الوالدان قدوة في التعامل الأسري للحفاظ على تماسك الأسرة لكي لا ينحرف الأبناء ويرتكبون الجرائم. وبينت النتائج أن للشرطة دور إيجابي مهم في نشر مفهوم الشرطة المجتمعية وذلك عن طريق التواصل والتقارب مع المجتمع وزيارة المدارس والأسر والمشاركة في الندوات والمحاضرات لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية.

وأجرى (الصنيع، **2008**) دراسة بعنوان: المواطن رجل الأمن الأول وتحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية. حيث أوضحت الدراسة أهمية قيام الأجهزة الأمنية بتنمية وعي المواطن بالواجبات الأمنية المطلوب منه القيام بها حتى يساهم بشكل فعّال في حماية أمن وطنه وصيانة مكتسباته الحضارية التي تحققت في ظل المجتمعات المعاصرة، وأشارت إلى أهمية تطبيق أسلوب استراتيجي لعمل تعاوني يقوم على الثقة والمشاركة بين رجال الأمن وأفراد المجتمع لتحقيق الأمن بكافة أشكاله لجميع المواطنين، وأكدت الدراسة على أن الشرطة المجتمعية تستند على فلسفة وإستراتيجية تنظيمية تدفع

إلى مشاركة جديدة بين أعضاء المجتمع والشرطة، وتقوم هذه الفلسفة على حقيقة أن واجب كل من الشرطة والمجتمع هو العمل معاً للتعرف على المشكلات الاجتماعية الراهنة ومعالجتها على ضوء أسبقيات يتفقان عليها.

وفي دراسة أعدتها (آل علي، **2007**) بعنوان: الشراكة المجتمعية ودورها في تعزيز الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة ميدانية على مدينة الشارقة وقد استطلعت الدراسة أراء عينة مكونة "**200**" مفردة من الذكور والإناث، للتعرف على المعوقات التي تحول دون تطبيق نظام الشراكة المجتمعية من جانب أفراد المجتمع مع العاملين في جهاز الشرطة، وأشارت الدراسة إلى أنه من بين المعوقات التي ترجع لأفراد المجتمع انصراف أفراد المجتمع عن اللجوء إلى الشرطة في قضايا المخدرات وتقديم معلومات خاطئة، وانعدام روح التعاون إضافة إلى عدم التزام البعض بقوانين مكافحة الجريمة وسوء الفهم لفكرة الشراكة المجتمعية ، أما المعوقات التي يسببها العاملون في الشرطة فقد تمثلت في رفض بعض العاملين في الشرطة مشاركة أفراد المجتمع في العمل الأمني، وعدم ثقة الشرطة بقدرات أفراد المجتمع ومعلوماتهم وانصرافهم عن الأخذ بمبدأ التشاور مع فئات المجتمع وافتقاد ابتكار الأساليب الجديدة لتدعيم المشاركات التطوعية مع الشرطة.

وفي دراسة قام بها (العبودي، **2007**) بعنوان: مدى فاعلية المدارس المسائية في الوقاية من الانحراف، والتي هدفت إلى التعرف على دور المدارس المسائية في الوقاية من الانحراف في مدينة الرياض. واستخدم الباحث المنهج المسحي عن طريق المسح بالعينة الذي اعتمد على الاستبانة كأداة لجمع البيانات التي تم توزيعها على **45** معلماً و**400** طالباً. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: أن المعلمين والطلاب موافقون تماماً على فاعلية المدارس المسائية في الوقاية من الانحراف، وان علاقة المعلمين مع الطلاب طيبة، وان المعلمين والطلاب موافقين تماما على عدم وجود سلوك عدواني لدى الطلاب في المدارس المسائية، وان هناك تسرب مدرسي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المعلمين والطلاب حول فاعلية المدارس المسائية في الوقاية من الانحراف ولصالح المعلمين الذين كانوا أكثر موافقة.

كما أجرى (المشخص، **2005**) بدراسة بعنوان: التوعية الأمنية في وسائل الإعلام السعودي. هدفت إلى الكشف عن مجالات الاهتمام في برامج التوعية الأمنية بوسائل الإعلام السعودي (الصحافة والتلفزيون). واعتمدت هذه الدراسة على منهج الدراسات المسحية حول الموضوعات الأمنية التي نشرتها الصحافة وبثها التلفزيون السعودي اعتبارا من (**1/1 -1995/4/1**). ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن لوسائل الأعلام دورًا هامًا في تغيير الاتجاهات والسلوكيات وهي مرحلة مهمة من مراحل التوعية الأمنية، وأن لديها القدرة على رفع اهتمامات الناس بالقضايا الأمنية وتكوين

اتجاهات عامة تجاه الجريمة، وأن اهتمام وسائل الإعلام السعودية في مجال التوعية الأمنية منصب على الجانب الوقائي.

وتناولت دراسة (المومني، **1999**) الدور الاجتماعي للشرطة وأثره في الوقاية من الجريمة والانحراف لبعض المراكز الأمنية في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية. وهدفت الدراسة إلى التعرف على الأساليب التي تستخدمها المراكز الأمنية العاملة في العاصمة عمان للوقاية من الجريمة، والخدمات التي يقدمها جهاز الشرطة في مراكز الإصلاح والتأهيل لمنع العودة إلى الجريمة. وتوصلت الباحثة إلى أن جهاز الشرطة نادراً ما يقوم ببعض الأدوار التي هي من أهم النشاطات الاجتماعية، والتي تتمثل في توفير فرص عمل للشباب، وعدم وجود باحث اجتماعي داخل كل مركز أمني يعمل على حل المشكلات التي يمكن السيطرة عليها دون اللجوء إلى المحاكم، وعدم وجود رعاية لاحقة للمفرج عنهم من خلال توفير فرص عمل لهم، أو مساعدتهم على إيجاد عمل. وأظهرت الدراسة أن هناك عدداً من المعوقات التي تحد من فعالية الأداء في جهاز الشرطة، كان أبرزها سلبية المواطن وعدم تعاونه مع رجال الشرطة سواء بحماية نفسه، أو التبليغ عن محاولات لارتكاب الجريمة. وبينت الدراسة أن هناك تقصيراً من قبل جهاز الشرطة بالنسبة لإعداد المتدربين على الحرف داخل مراكز الإصلاح (السجون)، حيث أظهرت الدراسة قلة عدد المتدربين، وقلة الدعم المقدم لأسر المسجونين، وبينت الدراسة أيضاً أن جهود رجال الشرطة تتركز بشكل واضح حول التوعية المرورية أكثر من التوعية الجنائية، بالرغم من الارتفاع المستمر لمعدلات الجريمة.

2.2.2 الدراسات الأجنبية:

في دراسة جامعة كاليفورنيا (**California**، **2009**) بعنوان: التوعية الأمنية ضد جرائم تعاطي المخدرات والكحول داخل الحرم الجامعي. هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الجرائم التي تحدث في الحرم الجامعي من واقع البلاغات، وقد طبقت الدراسة على ولاية كاليفورنيا، وتنتمي إلى نمط الدراسات الوصفية التحليلية، من خلال إحداث نوع من المقارنة بين معدل الجريمة التي ارتكبت في الحرم الجامعي والجرائم التي تم ارتكابها بعيدا عن الحرم الجامعي التي تم اقترافها في سكن الطلبة العام، وتبين من الدراسة أن جرائم السطو قد حققت الترتيب الأول من حيث الأهمية بالمقارنة بغيرها من الجرائم الأخرى، تليها الجرائم المرتبطة بالمخدرات وتعاطيها والترويج لها، ثم الجرائم التي ترتبط بحيازة السلاح، تليها جرائم سرقة السيارات التي أتت في الترتيب الخامس من حيث الأهمية، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تبصير وتوعية الطلبة بالمخاطر المترتبة على اقتراف تلك الحوادث، مع العمل على تصحيح تصورات الطلبة نحو العقوبة ذاتها، وأكدت الدراسة على ضرورة أن تتعاون

مختلف الجهات والمؤسسات بما يمكن من تشكيل وعي الطلبة تجاه الجريمة وخطرها على الفرد والمجتمع.

أجرى أمير دراسة (**Amir**، **2008**) بعنوان: التوعية الأمنية في المعاهد التعليمية العليا في ماليزيا دراسة مطبقة على طلاب الجامعة التكنولوجية الماليزية، اعتمدت على الاستبانة كأداة رئيسية للدراسة، وطبقت على عينة عشوائية قوامها (**300**) طالبًا، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مستويات الوعي الأمني لدى الطلبة. وأظهرت الدراسة ضعف مستويات وأشكال الوعي الأمني لدى الطلبة ويرجع ذلك إلى عدم إدراك أو وعي الطلبة بالنظام الأمني المتبع في الجامعة، كما أظهرت الدراسة عدم وعي الطلبة بطبيعة القوانين التي تحكم تحريك الدعوى الجنائية تجاه الجناة، وإجراءات الإبلاغ عن الجريمة، وأوصت الدراسة بضرورة توعية الطلبة وتنشيط مشاركة الطلبة في منع الجريمة.

وأجرى لانس (**Lance**، **2008**) دراسة بعنوان التعليم والجريمة. هدفت الدراسة الى تحديد طبيعة العلاقة بين التعليم والتثقيف الأمني وأنماط الجريمة، أجريت الدراسة على عينة من الطلبة الجامعيين بلغ عددهم **126** طالباً من المقيمين في إسكان الطلاب البالغ عددهم الكلي **292** طالباً وتنتمي الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية التحليلية، واستندت الدراسة إلى العديد من الأدوات البحثية منها الاستبيان والإطلاع على المحاضر والتقارير الأمنية المرتبطة بالجريمة وانتشارها، وركزت الدراسة على العوامل المساعدة أو المشجعة التي تدعم العلاقة بين التثقيف أو التعليم أو الوعي الأمني في علاقته بالجريمة وأنماطها، وركزت كذلك الدراسة على اقتصاديات التعليم من حيث المهارات التعليمة ونوعية التدريب الذي يتلقاه الفرد في تحديد أنماط الجرائم التي منها الجرائم الخاصة بذوي الياقات البيضاء، كما أن انخفاض الرواتب والبطالة تعتبر مسئولة بشكل مباشر عن نوع الجرائم السائدة، وأظهرت الدراسة أن مستويات وأشكال التوعية الأمنية يمكن أن تتحكم في تزايد أشكال وأنواع الجريمة، مع أنها على الجانب الأخر يمكن أن تسهم في الحد من انتشارها في المجتمع.

وفي دراسة قام بها كاميلو ولينورا ورث (**Comello & Leonora & Ruth**، **2004**) بعنوان: اتجاهات طلبة المدارس المتوسطة في المناطق الريفية نحو الكحول والتدخين والمخدرات(**Attitudes of rural Middle –School Youth Toward Alcohol Tobacco and Drugs and Violence**،). والتي هدفت إلى قياس توجهات طلبة المدارس المتوسطة في المناطق الريفية نحو المخدرات وغيرها وذلك لإيجاد أسس تسعى لتطوير أداء وسائل الإعلام من خلال المشاركين لصياغة إستراتيجية الرسائل التي تبعثها وأفكار العصف الذهني التي تبثها لضمان صياغة مفاهيم الحملة الإعلامية بصورة مناسبة

ثقافيا واشتملت عينة الدراسة على **169** طالبا وطالبة من مجتمعات مختلفة وهي: كولورادو، كنساس، فلوريدا، نيوجيرسي،وهم طلاب الصف السادس والسابع والثامن مع مراعاة مساواة أعداد الذكور لعدد الإناث. وقد كشفت نتائج الدراسة عن أن التعاطي الفعلي والعنف أكثر شيوعا في المناطق الريفية منه في المدن، وأشارت النتائج كذلك إلى أن أعضاء العصابات في الريف هم غالبا اصغر سنا منهم في المدن مع ارتفاع عددهم في الريف حيث ارتفع بنسبة **43**٪.

تناولت الدراسات السابقة دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الجريمة بشكل عام في حين أن بعض الدراسات ركزت على مفهوم المؤسسات الامنية المجتمعية وضرورة تعاون المواطن مع رجل الأمن للوقاية ومحاربة الجريمة، وركزت بعض الدراسات على دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة، وبعض الدراسات تناولت التوعية الأمنية والدينية بشكل عام.

أما الدراسة الحالية فقد انفردت في تناولها لإتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الفصل الثالث : المنهجية والإجراءات.

1.3 منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على المسح الاجتماعي، باستخدام الاستبيان لجمع البيانات الخاصة، في اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة.

2.3 مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع افراد عينة الدراسة من الطلبة المسجلين للفصل الدراسي الاول لعام **2019** في الجامعات الحكومية (جامعة مؤتة، الجامعة الأردنية، جامعة الحسين) والبالغ عددهم تقريباً حوالي (**60.033** طالباً وطالبة) بحسب ما أشارت إلية وحدة القبول والتسجيل في تلك الجامعات (الأردنية **31250** طالبا وطالبة، الحسين **7533**، ومؤتة **21250**).

3.3 عينة الدراسة:

لاختيار أفراد عينة الدراسة، تم الاعتماد على أسلوب العينة العنقودية حيث تم تقسيم الجامعات حسب الإقليم الجغرافي، ويبين الجدول (**1**) توزيع أفراد عينة الدراسة على متغيرات (النوع الاجتماعي، السنة الدراسية، الكلية، ودخل الأسرة الشهري):

جدول (1)

توزيع أفراد عينة الدراسة على متغيرات (الجامعة، النوع الاجتماعي، السنة الدراسية، الكلية، ودخل الأسرة)

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة ٪
الجامعة	مؤتة	**144**	**24.4**
	الأردنية	**212**	**35.9**
	الحسين	**234**	**39.7**
	المجموع	**590**	**100.0**
النوع الاجتماعي	ذكر	**310**	**52.5**
	أنثى	**280**	**47.5**
	المجموع	**590**	**100.0**
السنة الدراسية	أولى	**105**	**17.8**
	ثانية	**154**	**26.1**

	ثالثة	**165**	**28.0**
	رابعة	**131**	**22.2**
	خامسة فما فوق	**35**	**5.9**
	المجموع	**590**	**100.0**
الكلية	إنسانية	**237**	**40.2**
	علمية	**353**	**59.8**
	المجموع	**590**	**100.0**
دخل الأسرة الشهري	أقل من **500**	**280**	**47.5**
	1000- 501	**190**	**32.2**
	أكثر من **1000**	**120**	**20.3**
	المجموع	**590**	**100.0**

بينت النتائج في الجدول (**1**) عدد طلبة جامعة الحسين شكل ما نسبته **39.7**٪، مقابل **35.9**٪ من طلبة الجامعة الأردنية، وشكل طلبة جامعة مؤتة ما نسبته **24.4**٪ من مجموع أفراد عينة الدراسة. كما بينت النتائج في الجدول (**1**) أن عدد الذكور يفوق عدد الإناث وشكل الذكور ما نسبته **52.5**٪ من مجموع أفراد عينة الدراسة، في حين شكلت الإناث ما نسبته **47.5**٪ من مجموع أفراد عينة الدراسة. وبخصوص متغير السنة الدراسية فقد شكل طلبة السنة الثالثة ما نسبته **28**٪ من مجموع أفراد عينة الدراسة، مقابل **26.1**٪ من طلبة السنة الثانية، وجاء في المرتبة الثالثة طلبة السنة الرابعة بنسبة بلغت **22.2**٪ من مجموع أفراد عينة الدراسة، أما طلبة السنة الأولى فقد شكلوا ما نسبته **17.8**٪ من مجموع أفراد عينة الدراسة، وأخيرا جاء طلبة السنة الخامسة فما فوق بنسبة بلغت **5.9**٪ من مجموع أفراد عينة الدراسة. كما بينت النتائج في الجدول (**1**) أن عدد طلبة الكليات العلمية يفوق طلبة الكليات الإنسانية وشكلوا ما نسبته **59.8**٪ من مجموع أفراد عينة الدراسة، في حين شكل طلبة الكليات الإنسانية ما نسبته **40.2**٪ من مجموع أفراد عينة الدراسة. وبالنسبة لمتغير دخل الأسرة فقد احتل الطلبة ممن دخل أسرهم الشهري يقع ضمن الفئة (أقل من **500** دينار) المرتبة الأولى بنسبة **47.5**٪، مقابل **32.2**٪ من الطلبة ممن دخل أسرهم يقع ضمن الفئة (**501 -1000** دينار)، وأخيراً الطلبة ممن دخل أسرهم يقع ضمن الفئة (أكثر من **1000** دينار) بنسبة بلغت **20.3**٪ من مجموع أفراد عينة الدراسة.

4.3 أداة الدراسة:

بغرض تحقيق أهداف الدراسة، تم تطوير إستبانة وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي، بعد مراجعة الأدب النظري للدراسة والدراسات السابقة مثل: دراسة (العصيفان، **2009**) التي تناولت اتجاهات الطلبة الجامعين نحو مستوى الوعي بالأمن. ودراسة (كسناوي، **2009**) التي بينت دور الأسرة والمؤسسات التعليمية في مكافحة الجريمة. ودراسة (**Amir**، **2008**) التي تناولت التوعية الأمنية في المعاهد التعليمية. ودراسة (العبودي، **2007**) التي تناولت دور المدارس في الوقاية من الانحراف. كما تم الاعتماد على دراسة (المشخص، **2005**) في بناء فقرات بعد دور وسائل الإعلام في ضبط الجريمة حيث اشتملت على الأجزاء التالية:

الجزء الأول: العوامل الديمغرافية وتشمل المتغيرات التالية:

1. النوع الاجتماعي (ذكور، وإناث).
2. السنة الدراسية (أولى، ثانية، ثالثة، رابعة، خامسة فما فوق).
3. الكلية (إنسانية، وعلمية).
4. دخل الأسرة الشهري (أقل من **500** دينار، **501** -**1000** دينار، أكثر من **1000** دينار).

الجزء الثاني: ويتضمن (**38**) فقرة للتعرف على دور مؤسسات التوعية الامنية ومؤسسات التوعية التربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية . وعلى النحو الآتي:

1. تقيس الفقرات (**1** -**9**) دور المؤسسة الأمنية.
2. تقيس الفقرات (**10** -**15**) دور الأسرة.
3. تقيس الفقرات (**16** -**23**) دور المؤسسة التعليمية.
4. تقيس الفقرات (**24** -**31**) دور وسائل الإعلام.
5. تقيس الفقرات (**32** -**38**) دور المؤسسة الدينية.

وتم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لتحديد أوزان فقرات الاستبانة على النحو التالي:(أوافق بدرجة كبيرة جداً = خمس درجات)، (أوافق بدرجة كبيرة = أربع درجات)، (أوافق بدرجة متوسطة = ثلاث درجات)، (أوافق بدرجة قليلة = درجتان)، (أوافق بدرجة قليلة جداً = درجة واحدة).

5.3 صدق الأداة:

تم عرض أداة الدراسة (ملحق أ: الاستبانة بصورتها الأولية) على (**5**) من أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي: العلوم الاجتماعية والتربية في الجامعات الحكومية وذلك للتأكد من سلامة فقراتها لغوياً ومضموناً، ومدى تمثيلها لإبعاد الدراسة، وتم تعديلها على ضوء أراء المحكمين، حيث تم استبعاد بعض الفقرات وإضافة أخرى، حتى ظهرت الاستبانة بصورة تخدم أهداف الدراسة بحسب الملحق (ب: الاستبانة بصورتها النهائية).

6.3 ثبات الأداة:

تم التحقق من ثبات الأداة بالاعتماد على معادلة كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي بالاستعانة ببرمجية (**spss**). وقد كانت قيم معاملات الثبات مرتفعة وتدلل على الثبات والاتساق بين فقرات الأداة، والجدول (**2**) يبين النتائج:

جدول (2)

قيم معاملات الثبات لمجالات الدراسة

تسلسل الفقرات	المجالات	قيمة معامل الثبات
1—9	دور المؤسسة الأمنية	**0.845**
10 -15	دور الأسرة	**0.812**
16 -23	دور المؤسسة التعليمية	**0.782**
24 -31	دور وسائل الإعلام	**0.847**
32 -38	دور المؤسسة الدينية	**0.871**
1 -38	**الأداة ككل**	**0.937**

7.3 المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية (**SPSS.V-15**) والتي تشمل: مقاييس الإحصاء الوصفي وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتمادا على التكرارات والنسب المئوية. وتم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على دور مؤسسات التوعية الامنية في الوقاية من الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية .كما تم إجراء اختبار (**T**) وتحليل التباين الأحادي (**One Way Anova**) للتعرف على

الفروق في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو دور النوعية الأمنية في الوقاية من الجريمة وفقا للمتغيرات (النوع الاجتماعي، السنة الدراسية، الكلية، ومستوى دخل الأسرة الشهري).

الفصل الرابع : عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات .

1.4 عرض النتائج:

النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيسي: ما اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة ؟.

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على دور مؤسسات التوعية الامنية ومؤسسات التوعية التربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية ،وبناءً على قيم المتوسطات الحسابية التي وصلت إليها الدراسة تم التعامل معها لتفسير البيانات كما يلي:

منخفض	متوسط	مرتفع
2.49-1	**3.49-2.50**	**5.00-3.50**

وبناءً على ذلك فإن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الذي يقع ضمن الفئة **(5.00-3.50)** فيكون مستوى الاتجاه مرتفعاً وهذا يعني موافقة أفراد العينة على الفقرة، أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي يقع ضمن الفئة (**3.49-2.5**) فإن مستوى الاتجاه متوسط، وإذا كان المتوسط الحسابي أقل من (**2.49**) يكون مستوى الاتجاه منخفضاً وهذا يعني عدم موافقة أفراد العينة على الفقرة. وفيما يلي عرض نتائج السؤال الرئيسي للدراسة:

أ - اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور مؤسسات التوعية في الوقاية من الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية :

جدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على دور مؤسسات التوعية الامنية في الوقاية من الجريمة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
1	تركز إدارة العلاقات العامة بمديرية الأمن العام على جوانب التوعية الأمنية	4.1373	0.97148	1	مرتفع
2	تهتم مديرية الأمن العام بمعالجة القضايا المرتبطة بأسباب الجريمة	4.0220	0.80819	2	مرتفع
3	تتابع مديرية الأمن العام تطوير آليات التثقيف الأمني في الجامعات	3.8322	1.09513	6	مرتفع
4	تشجع مديرية الأمن العام الطلاب على الاشتراك في دورات تدريبية على مكافحة الجريمة	3.6508	1.13896	9	مرتفع
5	يتم توعية الطلاب بخطورة الانضمام للتنظيمات الإرهابية	3.7441	1.11507	8	مرتفع
6	تستخدم مديرية الأمن العام الأساليب الحديثة لتطوير آليات التوعية الأمنية	3.9627	1.02530	4	مرتفع
7	تنشر مديرية الأمن العام إحصائيات الجريمة لزيادة الثقافة الأمنية بين الطلاب في الجامعة	3.8542	1.05973	5	مرتفع
8	تكاتف الجهود بين مديرية الأمن العام وأفراد المجتمع المحلي يقلل من فرص الجريمة في المجتمع	4.0186	1.04467	3	مرتفع
9	تشجع مديرية الأمن العام الاشتراك في الحملات الأمنية لزيادة الوعي الأمني بين أفراد المجتمع	3.8017	1.10394	7	مرتفع
-	**المتوسط الحسابي العام**	**3.8915**	**0.69908**	-	**مرتفع**

تظهر نتائج الجدول (**3**) أن المتوسط الحسابي العام لدور مؤسسات التوعية الامنية قد بلغ **3.8915** ويمثل درجة تقدير مرتفعة مما يدلل على وجود اتجاهات ايجابية لأفراد عينة الدراسة تجاه جميع فقرات ذلك البعد. وقد احتلت الفقرة رقم (**1**) (تركز إدارة العلاقات العامة بمديرة الأمن العام على جوانب التوعية الأمنية) المرتبة الأولى، وجاء في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (**4**) (تشجع مديرية الأمن العام الطلاب على الاشتراك في دورات تدريبية على مكافحة الجريمة).

ب - اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور الأسرة في الوقاية من الجريمة:

جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور الأسرة في الوقاية من الجريمة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
10	تهتم أسرتك دائما بالتنبيه لخطورة السلوك الجرمي	**4.0288**	**1.03955**	**2**	مرتفع
11	ينبه أفراد أسرتك ممن هم اكبر سنا منك دائما بخطورة رفاق السوء	**4.0593**	**0.93863**	**1**	مرتفع
12	يشارك والديك أو أحدهما أو احد أفراد أسرتك في برامج التوعية الأمنية المعقودة من جهاز الأمن العام	**3.9678**	**1.01298**	**4**	مرتفع
13	يحرص أفراد أسرتك على متابعة برامج التوعية الأمنية التي يقدمها جهاز الأمن العام عبر وسائل الإعلام المختلفة	**3.9559**	**.94037**	**5**	مرتفع
14	يحرص والديك على نقل معرفتهم بخطورة أشكال السلوك الجرمي المختلفة	**3.8576**	**.94325**	**6**	مرتفع
15	ينبه والديك دائماً بضرورة الابتعاد عن مواطن الشبهه	**3.9949**	**1.06733**	**3**	مرتفع
-	**المتوسط الحسابي العام**	**3.9774**	**0.71027**	-	**مرتفع**

تظهر نتائج الجدول (**4**) أن المتوسط الحسابي العام لاتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور الأسرة في الوقاية من الجريمة قد بلغ **3.9774** ويمثل درجة تقدير مرتفعة مما يدلل على وجود اتجاهات ايجابية عن جميع فقرات ذلك البعد. وقد احتلت الفقرة رقم (**11**) (ينبه أفراد أسرتك ممن هم اكبر سنا منك دائما بخطورة رفاق السوء) المرتبة الأولى، وجاء في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (**14**) (يحرص والديك على نقل معرفتهم بخطورة أشكال السلوك الجرمي المختلفة).

ج - اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور المؤسسة التعليمية في الوقاية من الجريمة:

جدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور المؤسسة التعليمية في الوقاية من الجريمة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
16	تساعد المناهج الدراسية المقررة في الجامعة على رفع مستوى وعي الطالب الأمني	**4.0034**	**1.09171**	**1**	مرتفع
17	تعمل الجامعة على توعية طلبتها حول قضايا الأمن الاجتماعي وطرق الحد من الجريمة	**3.6542**	**1.10828**	**4**	مرتفع
18	يسهم إبراز الجامعة للقضايا المتعلقة بانحراف سلوك بعض الطلبة والعقوبات المتخذة ضدهم في زيادة الوعي الأمني للطالب	**3.5610**	**1.16638**	**7**	مرتفع
19	معرفة الطلبة بنظام العقوبات في الجامعة يقلل من فرصة انخراط البعض منهم في ارتكاب سلوكيات مخالفة للقانون	**3.9695**	**.97633**	**2**	مرتفع
20	يسهم عقد الندوات والمؤتمرات الأمنية الطلابية في الجامعة في زيادة الوعي الأمني بين الطلاب	**3.7949**	**1.08249**	**3**	مرتفع
21	تحرص مديرية الأمن العام على تبادل المعلومات مع الجامعة مما يسهم في زيادة التوعية الأمنية بين الطلاب	**3.5508**	**1.14484**	**8**	مرتفع
22	يحرص أعضاء هيئة التدريس على توعية الطلاب بخطورة أشكال السلوك الجرمي في المجتمع	**3.6542**	**1.09130**	**5**	مرتفع
23	إن عقد الدورات التدريبية داخل الجامعة من قبل رجال الأمن العام يزيد من وعي الطلاب الأمني	**3.6186**	**1.11114**	**6**	مرتفع
-	**المتوسط الحسابي العام**	**3.7258**	**0.69113**	-	**مرتفع**

تظهر نتائج الجدول (**5**) أن المتوسط الحسابي العام لاتجاهات افراد عينة الدراسة دور المؤسسة التعليمية في الوقاية من الجريمة قد بلغ **3.7258** ويمثل درجة تقدير مرتفعة مما يدلل على وجود اتجاهات ايجابية تجاه جميع فقرات ذلك البعد. وقد احتلت الفقرة رقم (**16**) (تساعد المناهج الدراسية المقررة في الجامعة على رفع مستوى وعي الطالب الأمني) المرتبة الأولى، وجاء في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (**21**) (تحرص مديرية الأمن العام على تبادل المعلومات مع الجامعة مما يسهم في زيادة التوعية الأمنية بين الطلاب).

د - اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة:

جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
24	تسهم وسائل الإعلام المختلفة بتوعية الطلاب بالقضايا المرتبطة بأسباب الجريمة	**4.0763**	**0.92096**	**2**	مرتفع
25	تسهم المسلسلات التلفزيونية في توعية الطلاب بأنماط مستحدثة من الجرائم	**4.1271**	**0.87743**	**1**	مرتفع
26	تسهم البرامج التلفزيونية بتوعية الطلاب بأنماط مستحدثة من الجرائم	**4.0661**	**.97544**	**3**	مرتفع
27	تسهم الأفلام السينمائية في توعية الطلاب بأنماط مستحدثة من الجرائم	**3.8644**	**0.98989**	**6**	مرتفع
28	تخصيص حيز دائم للتوعية الأمنية على المواقع الالكترونية لجامعة يعزز من وعي الطلاب الأمني	**3.6949**	**1.03675**	**8**	مرتفع
29	نشر تفاصيل بعض الجرائم في الصحف يزيد من وعي الطلاب بمخاطر الجريمة	**3.8831**	**1.02344**	**5**	مرتفع
30	تكرار المشاهد التي تدل على التوعية الأمنية في وسائل الإعلام يزيد من وعي الطالب	**3.7966**	**1.06781**	**7**	مرتفع
31	للإعلام في الجامعة دور فاعل في نشر التوعية الأمنية بين الطلاب	**3.9203**	**.95507**	**4**	مرتفع
-	**المتوسط الحسابي العام**	**3.9286**	**0.68455**	-	**مرتفع**

تظهر نتائج الجدول (**6**) أن المتوسط الحسابي العام لاتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة قد بلغ **3.9286** ويمثل درجة تقدير مرتفعة مما يدلل على وجود اتجاهات ايجابية للطلبة عن جميع فقرات ذلك البعد. وقد احتلت الفقرة رقم (**25**) (تسهم المسلسلات التلفزيونية في توعية الطلاب بأنماط مستحدثة من الجرائم) المرتبة الأولى، وجاء في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (**28**) (تخصيص حيز دائم للتوعية الأمنية على المواقع الالكترونية لجامعة يعزز من وعي الطلاب الأمني).

هـ - اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور المؤسسة الدينية في الوقاية من الجريمة:

جدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور المؤسسة الدينية في الوقاية من الجريمة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
32	يحرص بعض رجال الدين على التوعية بخطورة الانخراط في بعض السلوكيات الجرمية	**3.7458**	**1.17549**	**6**	مرتفع
33	يعصم الوعظ والإرشاد الفرد من الوقوع في المعاصي	**3.7915**	**1.08027**	**4**	مرتفع
34	يقلل الوازع الديني لدى الفرد الرغبة في الاعتداء والتعدي على حقوق الغير	**4.0559**	**1.05627**	**1**	مرتفع
35	نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع يقلل من مستوى الجريمة	**3.9475**	**1.02711**	**2**	مرتفع
36	الدعوة إلى الالتزام بأوامر الدين واجتناب نواهيه يقلل من فرصة ارتكاب الجريمة	**3.7847**	**1.07579**	**5**	مرتفع
37	تسهم البرامج الدينية في توعية الطلاب بالابتعاد عن طرق ارتكاب الجريمة	**3.6475**	**1.19753**	**7**	مرتفع
38	تحرص الجامعة على عقد ندوات ومحاضرات لمختصين بالجانب الديني لتوعية الطلاب بالجريمة ومخاطرها	**3.8644**	**1.07696**	**3**	مرتفع
-	**المتوسط الحسابي العام**	**3.8339**	**0.82384**	-	**مرتفع**

تظهر نتائج الجدول (**7**) أن المتوسط الحسابي العام لاتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور المؤسسة الدينية في الوقاية من الجريمة قد بلغ **3.8339** ويمثل درجة تقدير مرتفعة مما يدلل على وجود اتجاهات ايجابية تجاه جميع فقرات ذلك البعد. وقد احتلت الفقرة رقم (**34**) (يقلل الوازع الديني لدى الفرد الرغبة في الاعتداء والتعدي على حقوق الغير) المرتبة الأولى، وجاء في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (**37**) (تسهم البرامج الدينية في توعية الطلاب بالابتعاد عن طرق ارتكاب الجريمة).

و - دور مؤسسات التوعية الامنية في الوقاية من الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية :

جدول (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على دور مؤسسات التوعية الامنية في الوقاية من الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
2	دور الأسرة	**3.9774**	**0.71027**	**1**	مرتفع
4	دور وسائل الإعلام	**3.9286**	**0.68455**	**2**	مرتفع
1	دور المؤسسة الأمنية	**3.8915**	**0.69908**	**3**	مرتفع
5	دور المؤسسة الدينية	**3.8339**	**0.82384**	**4**	مرتفع
3	دور المؤسسة التعليمية	**3.7258**	**0.69113**	**5**	مرتفع
-	**المتوسط الحسابي العام**	**3.8674**	**0.57144**	-	**مرتفع**

تظهر نتائج الجدول (**8**) أن هناك دور للتوعية الأمنية في الوقاية من الجريمة من وجهة نظر افراد عينة الدراسة حيث بلغ المتوسط الحسابي العام **3.8674** بانحراف معياري **0.57144** ويمثل درجة تقدير مرتفعة مما يدلل على أن اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور التوعية الأمنية ايجابية. وقد احتل مجال دور الأسرة في الوقاية من الجريمة المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (**3.9774**) وانحراف معياري (**0.71027**)، تلاه مجال دور وسائل الإعلام بمتوسط حسابي (**3.9286**) وانحراف معياري (**0.68455**)، وجاء في المرتبة الثالثة مجال دور المؤسسة الأمنية بمتوسط حسابي (**3.8915**) وانحراف معياري (**0.69908**)، وجاء في المرتبة الرابعة مجال دور المؤسسة الدينية بمتوسط حسابي (**3.8339**) وانحراف معياري (**0.82384**)، وجاء في المرتبة الخامسة والأخيرة دور المؤسسة التعليمية بمتوسط حسابي (**3.7258**) وانحراف معياري (**0.69113**).

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: هل هناك فروق في اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى للنوع الاجتماعي؟.

للإجابة عن هذا السؤال تم إجراء اختبار (ت) للتعرف على الفروق اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى للنوع الاجتماعي، والجدول (**9**) يبين النتائج:

جدول (9)

نتائج اختبار (ت) للتعرف على الفروق اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى للنوع الاجتماعي

فئات المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	t	الدلالة الإحصائية
ذكور	3.8729	0.57339	0.247	0.805
إناث	3.8613	0.57023		

تبين نتائج الجدول (**9**) عدم وجود فروق في اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى للنوع الاجتماعي، اعتمادا على عدم معنوية قيمة (ت) المحسوبة البالغة (**0.247**) عند مستوى دلالة ($\alpha \geq$ **0.05**).

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: هل هناك فروق في اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى لمستوى دخل الأسرة الشهري؟.

وللإجابة عن هذا السؤال تم إجراء تحليل التباين الأحادي (**One Way Anova**) للتعرف على الفروق في هل هناك فروق في اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة والتي تعزى لمستوى دخل الأسرة الشهري، والجدول (**14**) يبين النتائج:

جدول (14)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى لمستوى دخل الأسرة الشهري

فئات المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أقل من **500** دينار	**3.9633**	**0.60605**
501 -**1000** دينار	**3.6809**	**0.53870**
أكثر من **1000** دينار	**3.9390**	**0.46027**
المجموع	**3.8674**	**0.57144**

تظهر النتائج الواردة في الجدول (**14**) وجود فروق ظاهرية بين قيم المتوسطات الحسابية، ولتحديد فيما إذا كانت تلك الفروق ذات دلالة إحصائية تم إجراء تحليل التباين الأحادي، ويبين الجدول (**15**) نتائج التحليل:

جدول (15)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) للتعرف على الفروق في اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى لمستوى دخل الأسرة الشهري

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	f	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	**9.798**	**2**	**4.899**	***15.754**	**0.000**
داخل المجموعات	**182.535**	**587**	**0.311**		
الكلي	**192.332**	**589**			

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq$ **0.05**)**

يتضح من معطيات الجدول (**15**) وجود فروق ذات دلالة إحصائية اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى لمستوى دخل الأسرة الشهري حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (**15.754**) وهي معنوية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq$ **0.05**). ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافييه للمقارنات البعدية وقد كانت الفروق لصالح افراد عينة الدراسة ممن دخل أسرهم ضمن الفئة (أقل من **500** دينار) على

حساب (**501 -1000**دينار)، ولصالح (**501 -1000** دينار) على حساب (أكثر من **1000** دينار)، والجدول (**16**) يبن النتائج:

جدول (16)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية للتعرف على الفروق في هل هناك فروق في اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى لمستوى دخل الأسرة

فئات المتغير	المتوسط الحسابي	أقل من 500 دينار	501 - 1000 دينار	أكثر من 1000 دينار
أقل من 500 دينار	**3.9633**	-	***0.28237**	**0.02422**
501 -1000 دينار	**3.6809**	-	-	***0.25815-**
أكثر من 1000 دينار	**3.9390**	-	-	-

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq$ 0.05)**

2.4 مناقشة النتائج:

1. وتشير نتائج الدراسة أن هناك فروق في اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة من وجهة نظر افراد عينة الدراسة، وأن اتجاهات افراد عينة الدراسة نحو دور مؤسسات التوعية الامنية والمؤسسات التربوية والاجتماعية والدينية في الوقاية من الجريمة كانت ايجابية حسب التحليل الاحصائي ،حيث اظهرت النتائج أن دور الأسرة في الوقاية من الجريمة حصل على المرتبة الأولى وهذا يمكن تفسيره إن الاسره تقوم بدور في توعية الأبناء بخطورة السلوك الجرمي في المجتمع وضرورة الابتعاد عن مسببات السلوك الجرمي وعوامل الخطورة نظراً لتخوف الأسرة من انخراط الأبناء في أشكال السلوك الجرمي ولا سيما المستحدثة منها بفعل عوامل التكنولوجيا والرفاق وغيرها. وجاء في المرتبة الثانية وحسب نتائج الدراسة أن مجال دور وسائل الإعلام لها دور ايجابي في التوعية الأمنية حيث نشاهد برامج متخصصة في التوعية الأمنية تعدها مديرية الأمن العام وهناك برامج تلفزيونية أيضاً تركز على عملية التوعية الأمنية بخطورة السلوك الجرمي في المجتمع. وحسب نتائج الدراسة جاء في المرتبة الثالثة مجال دور المؤسسة الأمنية ويتضح ذلك من خلال قيام المؤسسة الأمنية بالتوعية الأمنية من خلال الكتيبات والنشرات والمؤتمرات ووجود قنوات إذاعية خاصة بالمؤسسة الأمنية للتوعية الأمنية والتحذير من خطورة الانخراط في أشكال السلوك الجرمي في المجتمع. وحسب نتائج الدراسة جاء في المرتبة الرابعة مجال دور المؤسسة الدينية من خلال الخطب والوعظ والإرشاد الديني وتوعية الأهالي والمصلين بضرورة الابتعاد عن عوامل الخطورة ومسببات السلوك الجرمي في المجتمع، وحسب نتائج الدراسة جاء في المرتبة الخامسة والأخيرة دور المؤسسة التعليمية ويمكن تفسير ذلك انه بالرغم من قيام المؤسسة التعليمية بدورها في التوعية الأمنية إلا انه يلاحظ تواضع هذا الدور نتيجة الظروف التي تمر بها بعض الجامعات الأردنية والمتمثلة بتزايد أشكال العنف الجامعي.وتلتقي نتائج الدراسة مع دراسة (العفيصان، **2009**) التي توصلت بعض نتائجها إلى أن الوعي بالأمن الفكري والاجتماعي والاقتصادي والجنائي موجود لدى الطلبة. ونتائج دراسة (كسناوي، **2009**) التي بينت أن انتشار الجريمة بصورة كبيرة جعل من الصعب على الشرطة القيام بمفردها لمكافحة الجريمة لذا فإن المطلوب مشاركة المواطنين مع الشرطة لمكافحة الجريمة، وأنه بإمكان المؤسسات التعليمية دعم التعاون والتنسيق مع رجال الشرطة عن طريق البرامج التربوية والمناهج التعليمية ، كما أن الأسرة لها دور كبير عن طريق التربية الإيجابية وتوجيه الأبناء للارتباط بأسس التربية الأمنية وان يكون الوالدان قدوة في التعامل الأسري للحفاظ على تماسك الأسرة لكي لا ينحرف الأبناء

ويرتكبون الجرائم. وتلتقي نتائج الدراسة مع دراسة (العبودي، **2007**) التي بينت أن المعلمين والطلاب موافقون تماما على فاعلية المدارس المسائية في الوقاية من الانحراف، وان علاقة المعلمين مع الطلاب طيبة، وان المعلمين والطلاب موافقين تماما على عدم وجود سلوك عدواني لدى الطلاب في المدارس المسائية. ونتائج دراسة (المشخص، **2005**) التي بينت أن لوسائل الأعلام دورًا هامًا في تغيير الاتجاهات والسلوكيات وهي مرحلة مهمة من مراحل التوعية الأمنية، وأن لديها القدرة على رفع اهتمامات الناس بالقضايا الأمنية وتكوين اتجاهات عامة تجاه الجريمة، وأن اهتمام وسائل الإعلام السعودية في مجال التوعية الأمنية منصب على الجانب الوقائي. وتلتقي نتائج الدراسة مع دراسة مع دراسة جامعة كاليفورنيا (**California**، **2009**) التي توصلت إلى ضرورة تبصير وتوعية الطلبة بالمخاطر المترتبة على اقتراف تلك الحوادث، مع العمل على تصحيح تصورات الطلبة نحو العقوبة ذاتها، وأكدت الدراسة على ضرورة أن تتعاون مختلف الجهات والمؤسسات بما يمكن من تشكيل وعي الطلبة تجاه الجريمة وخطرها على الفرد والمجتمع. وتختلف نتائج الدراسة مع دراسة جزئيا مع دراسة (**Amir**، **2008**) التي أظهرت ضعف مستويات وأشكال الوعي الأمني لدى الطلبة ويرجع ذلك إلى عدم إدراك أو وعي الطلبة بالنظام الأمني المتبع في الجامعة، كما أظهرت الدراسة عدم وعي الطلبة بطبيعة القوانين التي تحكم تحريك الدعوى الجنائية تجاه الجناة، وإجراءات الإبلاغ عن الجريمة، وأوصت الدراسة بضرورة توعية الطلبة وتنشيط مشاركة الطلبة في منع الجريمة. وتلتقي نتائج الدراسة مع دراسة (**Lance**، **2008**) التي أظهرت أن مستويات وأشكال التوعية الأمنية يمكن أن تتحكم في تزايد أشكال وأنواع الجريمة، مع أنها على الجانب الأخر يمكن أن تسهم في الحد من انتشارها في المجتمع. تلتقي النتيجة مع نظرية سذرلاند وكريسي (**Sutherland & Cres**) التي ترى ضرورة الابتعاد عن العقاب كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، واستبدال نظام العقاب بالتركيز على الجانب الوقائي من خلال إطراء قيم معينة تصبح عندها القوانين المتعلقة بالقيم غير ضرورية. وتلتقي أيضاً مع دراسة لانديز(**Landis**) التي تفترض أن المجتمع الذي يفتقد لمؤسسات الضبط الاجتماعي (الرسمية أو غير الرسمية) تسوده الفوضوى والتفكك. ونظرية بارسونز (**Parsons**) التي تميز بين نمطين من آليات الضبط الاجتماعي، يتعلق الأول بالتنشئة الاجتماعية، ويتناول الثاني الضبط الاجتماعي الذي له الدور الأكبر في تدعيم الدافعية نحو تحقيق توقعات الأدوار المتوقعة من الأفراد وفق موقعهم الاجتماعي.

2. وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق في اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى للنوع

الاجتماعي. وهذا معناه توافق افراد عينة الدراسة الذكور والإناث في الرأي حول دور التوعية في الوقاية من الجريمة.

3. وأخيراً أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية نحو دور مؤسسات التوعية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية في الوقاية من الجريمة تعزى لمستوى دخل الأسرة وقد كانت الفروق لصالح افراد عينة الدراسة ممن دخل أسرهم ضمن الفئة (أقل من **500** دينار) على حساب (**501** -**1000**دينار) ولصالح (**501** - **1000** دينار) على حساب (أكثر من **1000** دينار). فالطلبة ممن أسرهم تتقاضى دخل أعلى هم غير مهتمين وغير مدركين أهمية دور التوعية الأمنية في الوقاية من الجريمة.

3.4 التوصيات:

1.تفعيل دور مؤسسات التوعية الامنية والمؤسسات التربوية والاجتماعية والدينية في الوقاية من الجريمة من المقررات الدراسية مع استغلال المواد المختلفة والأنشطة اللامنهجية والرحلات والندوات وبرامج التوعية والإرشاد في التوعية الأمنية.

2.نشر التوعية بين طلاب المدارس والجامعات وإعدادهم تربوياً للمشاركة والتعاون مع رجال الأمن في الوقاية والحد من انتشار الجريمة.

1. تضمين المناهج الدراسية مفاهيم الأمن والاستقرار على أن تهدف المناهج الدراسية إلى غرس روح المسئولية الفردية والجماعية واحترام الآخرين.
2. أن يقوم رجال الأمن بزيارة المعاهد والجامعات لإلقاء دروس في التوعية الأمنية والمجتمعية .

المراجع :

أ - المراجع العربية:

- إبراهيم، أكرم نشأت(**2004**). **سياسة الوقاية من الجريمة ،** مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الثاني، ص**67**، الإمارات.
- أل علي، مريم (**2007**) **الشراكة المجتمعية ودورها في تعزيز الأمن، دراسة ميدانية على مدينة الشارقة.**الإمارات العربية المتحدة: الإدارة العامة لشرطة الشارقة، متوفر عبر موقع الإدارة العامة لشرطة الشارقة.
- بن عمر، عمر صالح (**2019**) **مفهوم الوعي والتوعية واهميتهما** ،ندوة الحج الكبرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،جامعة الشارقة ،الامارات .
- الجنحي ، علي، (**2007**)، **دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الحديثي، مساعد (**1999**). **مبادئ علم الاجتماع الجنائي.** الرياض: مكتبة العبيكان.
- الحربي (**2012**) **الدور المجتمعي للمؤسسات الأمنية** " ، دراسة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من **2/21** حتى **2/24 -2012**، الرياض، السعودية.
- الحربي، عبد الكريم (**2005**). **الدور الاجتماعي للمؤسسات الأمنية.** ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من **2/21** حتى **2/24**.
- الحوراني، فاديه(**2008**). **مبادئ علم الاجتماع.** ط**1** ، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- الحوشان، بركة (**2005**)، **الدور الأمني للمؤسسات التربوية**. ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من **2/21** حتى **2/24** من عام **1425**هـ .
- حويتي، أحمد (**2001**). **دور الإذاعة والتلفزيون في نشر الوعي الأمني والوقاية من الجريمة والانحراف: نظرة عامة**. ندوة دور مؤسسات الإعلام والتنشئة في نشر الوعي الأمني ومحاصرة الجريمة. الإمارات العربية المتحدة.
- الخلايلة، عزيزة (**1992**)."**اتجاهات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل نحو الإرشاد النفسي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد.
- الردايدة، عبد الكريم (**1996**).**أثار الجريمة على الأمن القومي"دراسة تحليلية**، مجلة الشرطة العدد(**226**)، مديرية الأمن العام.الاردن.

- الصنيع، صالح بن إبراهيم (**2008**). **المواطن رجل الأمن الأول وتحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية.** ندوة الأمن مسئولية الجميع، الرياض، **11 -14/1/2008**م .
- العاني، عامر وهب، (**2013**) **الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة**، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- العبودي، فهد (**2007**). **مدى فاعلية المدارس المسائية في الوقاية من الانحراف**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عدلي، عصمت (**2001**). **علم الاجتماع الأمني والأمن والمجتمع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- العفيصان، سليمان (**2009**). **مستوى الوعي بمفهوم الأمن الشامل لدى طلبة جامعة الملك سعود بمدينة الرياض**. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الفوزان، خليل (**2006**). **التوعية الأمنية والجريمة المنظمة مجلة الأمن والحياة**، مجلة علمية محكمة تصدر من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع**237** ، الرياض.
- كسناوي، محمود (**2009**). **أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع (الأسرة والمؤسسات التعليمية) لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية. ندوة الأمن مسئولية الجميع**، الشرطة المجتمعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- المشخص، عبد الله (**2005**). **التوعية الأمنية في وسائل الأعلام السعودية دراسة تحليلية**. رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- المومني، عطاف (**1999**). **الدور الاجتماعي للشرطة وأثره في الوقاية من الجريمة والانحراف في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- اليوسف، عبد الله (**2005**). **الأمن مسؤولية الجميع: رؤية مستقبلية**، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من **2/21** حتى **2/24** من عام **2005**.

ب - المراجع الأجنبية:

- **Amir، Rashid، (2008). A Study On The Security Awareness In Higher Learning Institute Centre For Real Estate Studies Faculty Of Geoinformation Science & Technology University Teknologi Malaysia.**
- **California، A Report From California، The UC Santa Cruz Police Department، (2009) Crime Awareness & Campus Security: A Report From The UC Santa Cruz Police Department Student، Staff & Faculty Ôright-To-Know.**
- **Comello، K & Leonora، M & Ruth، E(2004)، Attitudes Of rural Middle –School Youth Toward Alcohol Tobacco، Drugs and Violence، The Rural Educator، Vol 4، No 3، pp 68-82.**
- **Lance، Lochner، (2008) Education And Crime، Department Of Economics، University Of Western Ontario، London، Ontario، Canada، N6A 5C2. 130. Email: llochner@uwo.ca. This Article Appears In The International Encyclopedia Of Education، 3rd Edition.**
- **Sutherland، E.، & Cresey، D.، (1978)، Criminology Tethed، Philadelphia، J.B Lippincott co.**
- **Williams، B & Stacey، C & Carl، M، (2005)، Marriage Families and Intinamte Relationships، Boston، MA: Pearson.**
- **Wright، N & Wright، E، (1994)، Family Life Delinquency and Crime، A Policymakers Guide، Research Summary، Washington DC: OJJDP، 4-21.**

ج - المراجع الالكترونية :

- الحياري، ايمان (**2016**) **تعريف الجريمة وأركانها، موضوع** ،متوفر عبر الموقع الالكتروني : **https://mawdoo3.com/%**
- السهلي، علي (**2004**)، **دور المواطن في تحقيق الأمن**. متوفر عبر: **W ww.kapl.org.sa/files/18.**
- المقحم، بيان (**2009**). **أهمية التوعية الأمنية**، متوفر عبر الموقع: **http://coeia.ksu.edu.sa**
- محمد، يعقوب، (**2004**) **الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة** متوفر عبر الموقع الالكتروني **http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-95 -7557.htm**